



2271  
50842  
347

V.2

2271.50842.347

v.2

Khalisi

Ihya' al-shari'ah

DATE

ISSUED TO

MAR 13 68

BINDERY

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 046802797

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**  
**DATE DUE**

JUN 15 2013

JUN 15 2011

JUN 15 2016



# أَحْيَا عِلْمَ الْشِّرْعِيَّةِ

فِي

## مَذَهَبُ الشِّیعَةِ

الجزء الثاني

من الرسالة العملية

تأليف

حجۃ الاسلام المجتهد الأکبر الامام  
محمد بن محمد مهدي ؓ الحکا ظیعی الخالصی  
عفی اللہ عنہما

الطبعة الأولى

١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م



al-Khāliṣī, Muḥammad

# إِحْيَا الشَّرِيعَةِ

Iḥyā' al-shari'ah

## مَذَهَبُ الشِّیعَةِ

الجزء الثاني

من الرسالة العملية المشتملة على اصول الدين ، المدحمة بالادلة والبراهين العقلية ، المبطلة لجميع الاهواء المادية والفلسفية والاديان المحرفة القديمة والحداثة التي كانت قبل الاسلام ، الرافعة للبغض والضلالات والاوهم الشائعة بين المسلمين ، المبينة لجميع ابواب الفقه ، الكاشفة عن حكم التشريع وعلمه وفلسفته الحلال والحرام التي ذكرت في الشرع ، الشارحة لما توصل اليه البشر من اسرار الاحكام التي تتوقف عليها سعادة الدارين وينال بها الفوز في كلتا النشتان .

تأليف

حجۃ الاسلام المجتهد الاکبر الامام

محمد بن محمد مهدی الکاظمی الخالصی  
یعنی الله عنہما

الطبعة الأولى

١٣٧٦ - ١٩٥٧

مطبعة البرهان - بغداد

2271  
50842  
.347

v. 2

PYTHIA V. 2

# مقدمة الجزء الثاني

بِقَلْمِ النَّاشرِ



الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له ،  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله وصلى الله على محمد وآل محمد الهداء  
المريضين وحجج الله على الخلق اجمعين ، وعلى من اهتدى بهداهم من  
الصحابة والتابعين الى يوم الدين •

وبعد : فاني رأيت ان اذكر باختصار - قبل انتشار الجزئين الثاني  
والثالث - ما احده انتشار الجزء الاول من كتاب ( احياء الشريعة في  
مذهب الشيعة ) من الاثر في الاوساط العلمية والسياسية وفي الآراء  
والافكار والصحافة . ولا غرابة ان اقول انه لم يتطرق لكتاب ان يلاقى  
من النقد والتقرير والمدح والذم ملاقاوه هذا الكتاب في مختلف  
الاوساط ، ومن حق هذا الكتاب ان يلقى ملاقاوه وكان ذلك من المنتظر ،  
لانه قاوم البدع الموجودة بين المسلمين بدون فرق بين طائفة وأخرى ،  
وهذا مما يشير ثائرة اهل البدع لمقاومته .

ثم سلك في التوحيد الالهي ، والمعارف الاسلامية مسلكاً علمياً  
واضحأ بطل جميع الاهواء المادية ، والخرافات الفلسفية ، والاهوام  
الاشورية ، والخيالات المعتزلية ، ولا بد ان يلقى من ارباب تلك الاهواء  
والآراء مقاومة عنيفة ، والذى يهون جميع تلك المقاومات والثورة انها  
لم تستند الى برهان علمي او دليل عقلي او نفلي ، وان هذا الكتاب  
استند الى اصح الادلة العقلية وكتاب الله وسنة نبيه من طريقها الصحيح

## [ ب ]

فلا بد ان يقضى على تلك الثائرة ويثبت امام تلك العواصف الموجاء  
ويجتاحتها بسهولة ◦

وقد وقع كل ما كان متوقراً من ذلك الاثر ، فهاج الباطل وما ج  
اثر انتشار هذا الكتاب ، وما لبث ان ظهر الحق وخفت صوت الباطل ،  
ولا بد ان نشير الى شيء مما جرى في تلك الاوساط باختصار ◦

### الصحف

استقبلت الصحف العربية والفارسية هذا الكتاب بعاصفة من  
المدح والقديح ، وتقترن من ذلك على الاشارة الى صحيفتين عريتين  
هما مجلة العرفان اللبنانيّة في جزئها الخامس من المجلد التاسع والثلاثين  
المؤرخ رجب سنة ١٣٧١ ، فقد اثنت ثناءً عاطراً ◦ ومجلة الازهر في  
جزئها السادس من المجلد الخامس والعشرين المؤرخ جمادى الاولى  
سنة ١٣٧٣ ، فانها أخذت في الطعن بهذا الكتاب وافتقرت عليه افتراءً  
فاضحاً وأولت بعض اقسامه وحرفته ليسهل عليها الطعن وتجنت على  
الشيعة الامامية ونسبت اليهم ما هم بريئون منه ، وجرت في ذلك على  
عادتها من تفرق الكلمة المسلمين وتشتيت شملهم وترويج الباطل  
وسحق الحق ◦

وهكذا بقية الصحف فانها اختلفت في تقييظ هذا الكتاب وتقده ،  
ومدحه وذمه ◦

### ترجمة الكتاب الى اللغة الفارسية

وترجم أحد فضلاء مدينة ( قم ) من البلاد الايرانية وهو الحاج  
حيدر علي قلمداران من اعلام وزارة المعارف الايرانية هذا الكتاب  
الى الفارسية ، وكتب له مقدمة رائعة باللغة الفارسية وأثنى فيها على  
هذا الكتاب أبلغ الثناء وفضله على جميع الكتب الدينية التي كتبت في

## [ ج ]

هذا العصر ، ودعا علماء الدين أن ينهجوا في تأليف كتبهم ورسائلهم هذا المنهج الحكيم ، وطبع الكتاب في مدينة ( قم ) ونشره ٠

وثار أهل البدع على هذا الكتاب ثورة صاحبة لم يتعرض لها كتاب مثله ، فقد اجتمع المبدعون بتطيير الرؤوس ولدم الصدور وضرب السلسل على الظهور باسم عزاء الحسين عليه السلام ، والنافخون في البوقات والراقصون على الدفوف باسم الذكر ، والحالفون بغير الله من الانداد كالطلاق والعتاق والحلف بالکعبۃ القرآن والنبي والأئمة والآولیاء وأمثال ذلك ، والمرأون الدجالون المحرمون للجلوس على الكراسي واستعمال المهاتف في التكلم واستسماع القرآن والاحاديث والاخبار من الراديو ، ومقلدو الاموات المحرمون لتقليد الاحیاء السادسون بباب الاجتهد ، والقائلون بالکثرة في عین الوحدة من أهل وحدة الوجود من المتكلسين والمتصوفين ، وعابدو البشر من الغلة ، والناصبون العداء لاهل البيت النبوي ( ع ) ، والمحرمون ما حل الله والمحبوبون ما لم يوجبه الله باسم ( الا هوط ولا يترك هذا الاحتياط ) ، والتاركون لصلوة الجمعة ، والمعيدون الظهر بعد صلاة الجمعة ، والهاجرون لكتاب الله ، النابذون له ، المعرضون عن آياته ، المقدمون لآرائهم واهوائهم والاحاديث الموضوعة عليه ، والمحرقون له ، والمحرمون لزيارة قبر النبي ومرقد الائمة والآولیاء الصالحين من عباد الله والتبرك والتلوسل بهم وطلب الشفاعة منهم عند الله ، والمطوفون للجناز حول الضرائح والمزورون لها ، والزاعمون ان علياً عليه السلام قرأ القرآن حين ولادته قبلبعثة بعشرين سنة ، وغير أولئك من متبعي الاهواء والآراء الفاسدة ٠

اجتمع هؤلاء كلهم والسياسة الاستعمارية ودعائية الالحاد الشيعية من ورائهم تقومهم ، وشنوا حرباً شعواء على هذا الكتاب ، اذ ايقن

أهل البدع انه يقضي على بدعهم ، والمستعمرون انه لا يقي اثراً لاستعمارهم واطماعهم ، والملحدون انه يرد كيدهم في نحورهم ، وذلك لأن الدين الاسلامي بحقائقه التي ازلها الله على رسوله (ص) وهي التي يظهرها هذا الكتاب لا يقي بدعة ، واذا ذهبت البدع من المسلمين اتحدت كلمتهم ووقف الدين الاسلامي سداً منيعاً صادراً عن الاستعمار ، وسلاحاً ماضياً يفتئن به ، ولا يقي مجالاً للملحدين ان يقولوا : ان الدين ينافي العلم ، وان الدين أفيون البشر .. اذ ان الدين والعلم صنوان لا يفترقان بل هما شيء واحد وهو النشاط والعزة والقوة والعدل وسعادة البشر .

وكان الشیخیة العلاة بمعاضدة السیاسة القاسیة لهم اکثر نشاطاً من غیرهم .. ولنلخص ذکر العواصف الھوجاء التي ثارت اثر صدور هذا الكتاب بما یلي :

١ - بذلوا الاموال لکثير من الجھال فنشروا ما يقارب ستين كتاباً لترویج بدعهم ، وليس في شيء منها دلیل او حجة بل كلها سب وشتم وافتراء وبهتان ونسبة تهم باطلة الى المؤلف وتمویله بأن رفع الشهادة الثالثة من الاذان انکاراً لولاية علي عليه السلام (معاذ الله) ، ومن الدلیل الواضح على ان تلك الكتب كانت بایعاً من الشیخیة وتصرف عليها اموال الشیخیة ان كتاب تلك الكتب كانوا یدافعون بحرارة في کتبهم عن الشیخیة ویبرؤونهم من الكفر ويقولون انهم مسلمون ، ولا یتحرجون ان یحلفو على کذبهم باطلاً ، ویدکرنا ذلك بقوله تعالى في سورة المجادلة : (ألم تر الى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ویحلفو على الكذب وهم یعلمون ، أعد الله لهم عذاباً شديداً انهم ساء ما كانوا یعملون ) ، ولم يكن المؤلف یعبأ بهذه الكتب المبتذلة ومفتریاتها وخططها وبداءة اسلوبها السمج ، وكان

يمنع عن الجواب على هذا الهراء والتهویش ، ويكتلوا عند قرائتها عليه قوله تعالى في سورة القصص : ( وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوْلَ اعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْغِي الْجَاهِلِينَ ) ، وامثال ذلك من الآيات الكريمة ، ومع ذلك فقد تصدى بعض تلامذته لنشر كتب في الفرق بين البدعة والسنّة مستندة إلى كتاب الله وسنّة نبيه (ص) منها كتاب الاعتصام بحبل الله ، وكتاب الحق يدمع الباطل ، وكتاب الشهاب الثاقب ، وامثالها مما دحضت مفتريات أولئك الجاهلين ٠

٢ — أثاروا دعايات مضللة باطلة بين الشيعة : بأن المؤلف سني يدعوا إلى مذهب أهل السنّة ، وبين أهل السنّة : بأن المؤلف يريد القضاء على مذهب أهل السنّة وتشيّط التشيع بدعوته ، وأغروا مدعياً للاجتهاد فكتب أن اسقاط الشهادة الثالثة من الأذان يشعر بأن مسقطها من أهل السنّة لأنها رمز التشيع ، وجعل هذا الرمز أحد الأدلة الفقهية على جوازها في الأذان ، فزاد الأدلة الأربع دليلاً خامساً لم يعرفه الأصوليون والفقهاء ٠ وأشاروا بين الشيعة وأهل السنّة : بأن المؤلف وهابي يدعوا إلى الوهابية ، والقضاء على الفريقين الشيعة وأهل السنّة ٠

٣ — ومضت دعاياتهم بين السياسيين وداعاة الوطنية فأشاعوا تارة أن المؤلف استعماري يدعوا إلى الانكليز ، وأخرى أنه من دعاة الأميركيكان ، وثالثة : بأنه شيوعي يدعوا إلى الشيوعية ٠

٤ — شوهوا دعوة المؤلف إلى إقامة السنّة ومحو البدع في الحجاز وسوريا ولبنان ومصر كيلا تلقى دعوته في تلك البلاد اذنا صاغية وقد شهد المؤلف بنفسه عند زيارته تلك البلاد ما قامت به دعايات المبدعين والمضللين من محاربة السنّة باسم ( أنصار السنّة ) ، وإشاعة البدع باسم محو البدع ٠

[ و ]

٥ — أغرى عمال السعوديين بمنع انتشار مؤلفات المؤلف في تلك البلاد ، حتى اوقفوا منها في المطار وغيره أكثر من عشرة آلاف كتاب ولم يسمحوا بارجاعها ، وكتب فيصل المبارك مدير الدعاية السعودية على غلاف مجلة مدينة العلم اشارات الى بعض مواضعها التي استنكرها وعدها تهجما ، وهي من البدع التي قاومتها المجلة ، وعقبها بهذه الكلمة:  
· ممنوعة ٠٠٠ فيصل المبارك

٦ — أعاد أحد علماء سوريا الاعلام الجزئين ( ٤ و ٥ ) من مجلة مدينة العلم وكتب كتابا اظهر فيه استياءه من التنبيه على البدع الموجودة عند بعض اهل السنة ، مع انا كنا نأمل ان يكون ذلك العلامة المفضل من احرص الناس على اقامة السنن ومحو البدع ، ولا تأخذ في ذلك لومة لائم ، او تعصب لطائفة دون طائفة ، ولكن الدعاية قد تغلب التفكير وتطغى على الشعور ·

٧ — هذه نماذج مختصرة مما لقيه هذا الكتاب ، ومن المضحك ان الاستعمار بدسائه وبتأثير دعائيات المبدعين أثر على بعض المواكب من بغداد القاصدة الى كربلاء والنجف الاشرف فبدل ان تذكر مصائب اهل البيت عليهم السلام في اهاليجها صارت تدعو الى ما يثبت وطأة المستعمرين واستفحال خطر المبدعين وذلك بتقويم البدع ومحاربة السنن ، واخذت تسب المؤلف وتشتمه لدعوته الى حقائق الدين الاسلامي ·

دام هذا الضجيج والضخب أيام ما لبثت تلك الغوغاء المصطنعة ان ذهبت ادراج الرياح كنفحة في رماد او صيحة في واد ، وانهارت قوى الباطل وظهر الحق شامخ الرأس وضاء الجبين ، ورجع اليه من تبصر ووعي من طلاب الحقائق الدينية ، وحق قوله تعالى : ( لقد ابتغوا

[ ز ]

الفتنة وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ) ،  
سورة التوبة ٠

ولم يبق من أصر على البدع الا من حق عليه القول : ( وكذلك  
حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون ) ، سورة يومن ،  
( وسواء عليهم آذنرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ) سورة يس ٠

ومثل هذه الاثارات واظهار العناد واللجاج والاصرار على الباطل  
يعتبر كل دعوة اصلاحية ، ولم تر البشرية ووجه الارض اصلاحا  
كالاسلام ، ولا دعاية أقوى من القرآن الكريم ، وقد ذكرت آياته  
الكريمة ما قام في وجهه من اصرار الجاحدين المعاندين على الفساد ،  
فمنها قوله تعالى في سورة الحاقة : ( وانه لذكرة للمتقين ، وانا لنعلم  
ان منكم مكذبين ، وانه لحسرة على الكافرين ، وانه لحق اليقين ، )  
وقال في سورة فصلت : ( قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين  
لا يؤمنون في آذائهم وقر وهو عليهم عمي اوئلثك ينادون من مكان  
بعيد ) ، وقال تعالى في سورة الاسراء : ( ولقد صرفنا في هذا القرآن  
ليذكروا وما يزידهم الا نفورا ، - الى ان قال تعالى - : ونزل من  
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ، ) ،  
ومثل هذه الآيات الكريمة التي وصفت القرآن الكريم بهذه الصفات  
كثيرة ، فليكن نصيب كتابنا من الناس نصيب القرآن يهدي المؤمنين  
ولا يهدي الفاسقين الكافرين الظالمين وهذا الكتاب مستمد من القرآن  
فليقل ما لقيه القرآن من المcriين على البدع والضلال ، والفرح كل  
الفرح والشرف كل الشرف لكتاب اتبع القرآن فأصابه ما أصابه ٠

### اجوبة المؤلف على كلمات بعض المثقفين

اشفق بعض المثقفين على المؤلف لما رأوا قيام الجمال في وجهه  
وشدة الضوضاء والجلبة فكلموه بكلمات ليخفف من دعوته ، فأجابهم

[ ح ]

بأجوبة رأيت من اللازم ان اقتطف منها شيئاً لاعرضه على المرشدين من دعاء الحق كي ينهاجو منهج المؤلف ويسلكوا مسلكه ، ولهم في ذلك اكبرفائدة في الدنيا والآخرة ، وبين اولئك المتفقين : الوزراء ، والولاة ، والامراء ، والاساتذة ، والقضاة ، والعلماء ، والادباء ، ومن ترأس الوزارة ، وغيرهم ٠

وها أنا اذكر كلماتهم متتابعة مرقة ، ثم اذكر أجوبة المؤلف كذلك ، ازاء كل جواب رقم مقابل رقم الكلمة المجاب عنها ٠ قالوا :

١ — يا مولانا لماذا أثرت الرأي العام ضدك ؟ ان الناس كانوا يتبركون بتراب اقدامك ، والآن يسبونك فلماذا بينت الاحكام الشرعية بهذه الصراحة ؟ ٠

٢ — الناس ضالون ، ولا تنبع معهم الموعظ ، فلو تركتهم على ضلالهم ولم تتحمل هذا العناء ٠

٣ — ان الحكومة كانت تهابك بالتفاف الناس حولك ، والآن لا هيبة لك في قلب الحكومة ٠

٤ — ان الناس كانوا يأتون إليك بالأموال الكثيرة ، فنفرتهم بفتاواك وانقطعت عنك اموالهم ٠

٥ — أي فائدة في قولك « ان الارنب حلال » ؟ دع الناس يأكلونه او لا يأكلونه ، واستريح من هذه الجلبة والضوضاء ٠

٦ — ان الناس يشربون الخمر ، ويقامرون ، ويزنون ، ويأتون بالمبوبقات ، فلو تصدّيت لارشادهم ، وتركتهم يقولون في الاذان ماشاءوا فأي ضرر في ذلك ؟ ٠

٧ — هذا فلان ( أحد المجتهدين ) ساكت لا يتكلم ، والناس مختلفون حوله يأتون اليه بالأموال ويتبركون به فلو فعلت مثله ٠

[ ط ]

- ٨ — الرياء والتديليس والدجل واجب لجلب الناس ، والصراحة حرام ، لأن الناس ينفرون منها ◊
- ٩ — اني تصدت لامر ولما رأيت الناس لا يرغبون فيه تركته وجلبت الناس اليه ، فلو فعلت مثلي ◊
- ١٠ — لو اشتغلت بالتدريس وتربية العلماء والطلاب لكان خيرا لك من هذه الصراحة التي لا تستطيع معها نشر العلم وتربية العلماء ورجال الدين ◊
- ١١ — ان الناس يقولون : الخالصي له علم وليس له عقل لانه نفر الناس عنه وبقي وحده ◊
- ١٢ — ان فلانا ( احد المجتهدین ) عاقل لانه سكت ولم يتكلم واستطاع ان يبني مدرسة ذات طوابق كثيرة وفيها طلاب ، وأنت صرحت بالحق فنفر الناس عنك ، ولم تستطع ان تفعل مثل ما فعل فلان وبقيت مدرستك معطلة ◊
- ١٣ — ان المجتهد الفلاياني سئل عن البكاء على الحسين عليه السلام في الصلاة ، فأجاب بقوله : ( صل وابيك على الحسين بعد الصلاة ) ، وهذا هو العاقل فلو فعلت مثله في اجوبتك لكانت لك الرياسة المطلقة على جميع المجتهدین ◊
- ١٤ — انك لم تبق لك صديقا ، وكل الناس صاروا عدوا لك ، لأنك تتعرض بكل الناس ، تقول لشارب الخمر : لا تشرب ، وللمقامر : لا تقامر ، وللمرابي : لا تراب ، ولا هل الدجل والرياء : لا تراءوا ولا تدخلوا ، وللظالم : لا تظلم ، ولمانع الزكاة : أعط زكاتك ، وللخطيب ( الروذخون ) : لا تكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، ولتارك الصلاة والصوم : صل وصم ، ولتارك الجمعة : ترك الجمعة فسلق

[ ي ]

وحرام والبيع والاشتعال في كل شغل وقت صلاة الجمعة حرام ، وللسافرات : احتجبن ، وللمعنين : لا تغنو ، وللمستمعين للغناء : لا تستمعوا ، وللقضاة : احكموا بالعدل ، ولائمة الجماعة في الصلاة : لا تعددوا الجماعات واعقدوا جماعة واحدة ، ولرواد الملاهي والماهيين : اتركوا الله واللعب ولا تجلسوا مجالس البطالين ولا ترکنوا الى الفسق والفحور ، ولمن يمضى الى السينما : لا تنظروا الى ما فيها من صور خلاعة وفحشاء وفجور ، ولخدمات الضرائح المقدسة وسدتها : نزهوها عما لا يرضي الله من الشرك والقدر والفحور والزيارات الباطلة المشتملة على الغلو والكفر ، ولطلبة العلم في المدارس الدينية : هذه الدروس كلها مخالفة لما جاءت به الشريعة الاسلامية من العلوم والادلة ، ولالمجتهددين لا تفتوا بما يخالف الكتاب والسنة ، وللملحدين الشيوعيين : انكم ارجاس انجاس ، وللمستعمررين الظالمين : اتم ظلمة مستعمرون فاخرجوا من البلاد ، وللشيشية ، والقاديانية ، والبابية ، والبهائية ، والقراطمة الاغاخانية ، والدروز والعلويين ، والكافكائية ، والشبك : اتم غلة كفار ، وللسلفيين الوهابيين : لا تجمدوا على آراء ابن حزم وابن القيم وابن تيمية وابن عبد الوهاب فالشريعة اوسع من ذلك ولا تتهما جميع المسلمين بالشرك ، وللبراهمة : لا تبعدوا البقر ٠٠٠ وهكذا تتعرض كل الناس حتى لم يبق لك في الدنيا صديق ولا حميم ، فكيف تستطيع ان تعيش بين الناس ??

هذه كلمات وجهت الى المؤلف من المشفقين عليه ، وكان جوابه عن كل ما تكلموا به يعود الى شيء واحد وهو : ان الحق يجب ان يظهره اهله على كل حال وان كلفهم محاربة اهل العالم ، فيما أهونها ٠٠٠ وتنقذ من أوجوبته على مفردات كلماتهم ما يلي :

١ - ان من استأنس بالله استوحش من الناس ، وان من كبر في

[ ك ]

عينه الخالق صغر فيها المخلوق ، وان اقبال الناس وادبارهم سواء ، وان الرياء كفر ، وكتمان الحق فسق عظيم ، وان المسلم لا يطلب الرئاسة لنفسه وانما يطلب الخير لامته ، وفي الحديث : ( ما ذئبان ضاريان في غنم تفرق رعاتها بأضرر على الدين من حب الرئاسة ، ) وان حرب اهل العالم بأسرهم في الله أللذ من عرف الله من القصور المشيدة والنمارات المنضدة ، سواء علي تبرك الناس بتراب قدمي أم سبوبي ، وكلاهما مخالف للدين ٠

٢ — وليس الوعظ كله للهداية وقد يكون للمعذرة ، فقد قال الله تعالى في سورة الاعراف : ( واذ قالوا لهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلمهم يتقوون ) ٠

٣ — سواء علي تهيني الحكومة ام لم تتهين ، واذا احتقرتني وانا على الحق خير من ان تهابني وانا على الباطل ٠

٤ — وما صنعي بالأموال ان يأتيوني بها الناس اذا كان الله قد غضب علي لكتمان الحق ، وقد قال تعالى في سورة البقرة : ( ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا او لئن ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، او لئن الذين اشتروا الضلاله بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ، ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ) ٠

٥ — وان كتمان حكم شرعي لم يعرفه الناس حرام ، ولا سيما على حملة احكام الدين سواء اكان ذلك في الارنب ام في الكلب ، وقد قال تعالى في سورة البقرة : ( ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب او لئن يلعنهم الله ويلعنهم

[ ل ]

اللاعنون ) ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : ( من علم علماً فكتمه  
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار ) ، وقد أباح الله لحم الارنب على  
كراهة في القرآن المجيد والاحاديث الصحيحة عن ائمه اهل البيت عليهم  
السلام فكيف اكتمه لقول قائل ارضاءاً للناس ؟

٦ - الحرام كله اثم سواء أكان ذلك شرب خمر ام مقامرة ام  
تعيير حكم شرعي ام خروجاً عن حدود ما انزل الله ، وان البدعة أشد  
حرمة من ارتكاب جريمة او اكتساب اثم غيرها ، ولذلك يقتل صاحب  
البدعة شرعاً ، ولا يقتل كل من ارتكب اثماً ◦

٧ - اتریدون ان تاتجر بالدين فاییعه لجلب الاموال وبالتفاف  
الناس حولي ، وماذا ینجیني من الله لو فعلت ذلك ؟ وأی شيء یفیدني  
جلب الاموال والتلفاف الناس حولي اذا جئت يوم القيمة مغیراً لحكم  
من احكام الله ، او ساكتاً عن اظهار حق او ابطال باطل كما فعل فلان  
وفلان ؟ ألم یرد الحديث : ( ان الساكت عن الحق شیطان آخرس ) ◦

٨ - الرياء حرام ، وقد یکلون شركاً ، والناس لا ینجون من عذاب  
الله اذا أرضيتمهم وأغضبته ◦

٩ - الرجل السياسي الذى لا یعرف الله یجلب الناس اليه بالسير  
على اهوائهم ، فإذا رأهم لا یرغبون في أمر تركه الى ما یرغبون فيه ،  
ورجل الدين لا يمكن ان یتبع اهواء الناس بل یتبع ما انزل الله ، وان  
حاربه كل من على وجه الارض ، وقد قال تعالى في سورة الجاثية :  
( ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا یعلمون  
انهم لن یعنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله  
ولي المتقين ) ، وقال تعالى في سورة البقرة : ( ولئن اتبعت اهواءهم  
بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولی ولا نصیر ) ، وفي ذلك  
وردت آيات كثيرة وأحاديث متواترة ◦

[ م ]

١٠ — يطلب مني ان أربى علماء وأدرسهم بما تهواه الناس لا بما أنزل له الله ، وأyi فائدة في تربية علماء لا يعرفون الدين بل يسيرون على ميول اولي الهوى والضلال ، واذا توقفت تربية العلماء على محو الدين فعدمهم خير من وجودهم \*

١١ — ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ، واذا كان العالم لا يعمل بعلمه بل يتركه لجلب الناس فأyi عقل له ؟ والعاقل من اتبع علمه وان نفر عنه جميع الناس ، لا من خالقه وان اقبلت عليه الدنيا واهلها ، ومن جلب الناس ترك العلم ومحو الحق فذلك الذى لا عقل له \*

١٢ — أي عقل في وضع حجر على حجر ، وجمع جاهم الى جاهم ، وضم مراء دجال الى مراء دجال ، وترك الحقائق الدينية ، وترويج البدع والخرافات ؟ أفي ذلك خير للدنيا أم الآخرة ؟ \*

١٣ — والمجتهد الذى يفعل ذلك أجدر ان يسمى غافلا او مجنونا او جاهلا ، وذلك هو الذى وصفه الله تعالى بقوله : ( ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنه اقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ) ، سورة الحج و ما صنعي بالرئاسة ؟ وأyi فائدة لي بها اذا عبدت الخلق وكتمت الحق وتكلمت بالاحجيات والالغاز لاضلال الناس ، ولم أصرح بفرايض الله وسننه خوفا من هذا وذلك ، وقد قال الله تعالى في سورة الاحزاب : ( الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخسون احدا الا الله وكفى بالله حسبيا ) \*

١٤ — دعني ابين احكام الله ول يكن الناس كلهم اعدائي فما أذن هذا الموقف ، واني لفرح به ، تراني اذا وقفت للصلوة اماما للجمعة استقبل الناس بوجهي في الخطبتين لهدائهم وارشادهم ووعظهم ، وبعد الخطبتين اترك الناس خلفي وأنتوجه الى الله ، أفلأكون كذلك

## [ ن ]

في جميع اوقاتي ، استقبل الناس لهدايتهم ، ثم أتوجه الى الله تاركا خلقه وراء ظهري ، وما أطيب العيش وأرغده اذا كان كذلك وصرت عابدا الله لا للناس .

فيا ليت ما بيني وبينك عامر وبيني وبين العالمين خراب  
وقد قال تعالى في سورة آل عمران في وصف المؤمنين : ( الذين  
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا  
حسبنا الله ونعم الوكيل ، فلقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء  
وابعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ) .

هكذا كانت اجوبة المؤلف ، وكذلك كانت اقوال المتفقين ، هم  
لا يذكرون الله ولا الدين ولا الآخرة في ملامهم وشفقتهم ويتجهون  
إلى دنيا زائلة فانية سرعان ما يتذكرونها ويمضون إلى الله الذي نسوه  
فسطحهم وأنسائهم انسائهم ، والمؤلف لا يذكر في اجوبته الا الله والدار  
الآخرة موقتا انه سيخرج من هذه الدنيا قريبا ولا يجد فيه ما جمع فيها  
نفعا لانه تاركه ، وإن المؤلف يتلو دائما قوله تعالى : ( يا أيها الذين  
آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خير بما  
تعملون ) ، وقوله تعالى : ( ورحمة ربكم خير مما يجمعون ) ، وقوله  
تعالى : ( ولئن قتلتם في سبيل الله او متم لغفرة من الله ورحمة خير مما  
يجمعون ) .

## المهتدون

على أثر انتشار الجزء الاول من كتاب احياء الشريعة في مذهب  
الشيعة راجع جامعة مدينة العلم كثير من خريجي المدارس العالية  
والجامعات ، وحاملي الشهادات العلمية الكبرى فقالوا : ( اذا دخلنا  
المدارس وتخرجنا منها ولم نعرف شيئا من الدين الاسلامي ، ورأينا

مدعى الورع والتقوى من اتبسو الى الدين مغمورين بالخرافات والاوهام ، فحسبنا ان الدين ما عليه اولئك الغافلون ، وذلك لا يوافق ما وقفتنا عليه في المدارس من العلوم فتزلت عقائدنا وصرنا في مرية من الدين الاسلامي وتركنا تعاليمه وتقاليده لانا حسبناه مخالفًا للعلم ، ولما وقفتنا على الجزء الاول من احياء الشريعة عرفنا ان الدين الاسلامي هو العلم وانه الحق الذي لا يشوبه باطل ، والحقيقة الناصعة التي لا غبار عليها ، فاستمسكنا بالدين اذ علمنا انه هو العروة الوثقى التي لا انقسام لها . وتكلم بما يشبه هذا الكلام كل من آنس نور المهدية مشرقة من مطلع شمس الحقيقة في احياء الشريعة .

هناك حمدنا الله وشكرناه على ما انعم به على المؤلف من الاهتداء به وذكرنا قول النبي صلى الله عليه وآلـه : لئن يهدي الله ربـك رجلا خير لك من حمر النعم ، بل هو خير مما طلعت عليه الشمس وغرت .

#### **تأثير الحقائق الاسلامية على العلم والدين**

نرى الجزء الاول وهو يشتمل على شيء قليل من حقائق الدين الاسلامي واسرار احكامه قد أثر هذا الاثر البالغ على نقوس العلماء والمثقفين فكيف بهم لو اطلعوا على جميع ما في الشريعة من احكام واسرارها ولا سيما الاحكام القضائية ، والاقتصادية ، والقوانين الحقوقية والجزائية ، والمعاملات وغيرها .

ونسأل الله تعالى ان يوقتنا لنشرها كيلا يبقى عذر لمعتذر في عدم التمسك بالدين الاسلامي ، ولبرد كيد الشيوخين في نحورهم اذ يغرون الاغرار البسطاء والجهال بقولهم : ( ان العلم مخالف للدين ) ، واذا صحت عقائد العلماء والمثقفين وحملة الشهادات العلمية بهذا الكتاب فليغضب ولینفر اولو البدع والاهواء وليدهبوا بيتهم الى النار وبئس القرار .

[ ع ]

رئيس جامعة ( ترينستن ) الاميركية

وزارنا في مدرستنا ( جامعة مدينة العلم ) بعد انتشار الجزء الاول

من كتاب احياء الشريعة ، وكتاب الاسلام سبيل السعادة والسلام ، رئيس جامعة ( ترينستن ) الاميركية هو وزوجته ، وهذا الرجل يحمل الجنسية الاميركية وهو من اصل لبناني ، وكان قد كتب كتاباً باللغة الانكليزية في تاريخ العرب في ثلاثة مجلدات ، وقد ترجم الى اللغة العربية واتشر في جميع بلدان الشرق والغرب ، وفيه تحامل على الدين الاسلامي ، ونسبة ما ليس منه اليه ، ولما استقر به المجلس ألقى اسئلة عديدة عن الدين الاسلامي مثل ( حقوق المرأة ) والحجاب ، والاراضي ، والحقوق المالية والجزائية ، وغير ذلك ، فأجابه المؤلف عن اسئلته ، وكأنه ظن انه يجامله في الجواب ويدرك له غير احكام الاسلام لارضائه ، فقال : هذا الذى تقوله أنت هل يوافقك عليه زملاؤك ؟ قال المؤلف ومن هم زملائي ؟ قال علماء الدين الاسلامي ، قال المؤلف اني أذكر لك احكام الاسلام فمن وافق عليها فهو مسلم ومن لم يوافق فليس بمسلم ، واتنقل الحديث الى كتابه الذى كتبه في تاريخ العرب فقال المؤلف له : انك نسبت الى الاسلام اشياء ليست فيه ، وان اكبر امانة في عنق الكاتب ان يؤديها دائماً هو الصدق في النقل وعدم التغيير والتحريف وعدم التحيز الى جهة دون جهة ، وكتابك الذى كتبته عن العرب لم يحفظ هذه الامانة فانك نقلت عن الدين الاسلامي اموراً خارجة عنه مما يشوه سمعته ويسدل ستاراً على حقائقه كيلاً ترى ، فكأنك أخذت الدين الاسلامي من اسواق البلاد الاسلامية وشوارعها وأزقتها وطرقاتها ولم تأخذه من منابعه الصافية ، واخذت تعطن فيه بتحيز لا ينبغي لحملة الاقلام ان يرتكبوه ، وكأنك اتهمتني في اجوبتي لك بـأني قد غيرت وحرفت في الدين لجلبك اليه فلذلك سألت عن زملائي هل يوافقونني

(ف)

أم لا ؟ وها أنا أقدم لك ما كتبته قبل سنين في احكام الاسلام ، وفيما أقدمه جواب كل اسئلتك ، واني حين كتابتي هذين الكتابين لم اقدر ولم أعلم انك ستتجيئي هنا وستسأل هذه الاسئلة فأعد لها جوابا يلائم ذوقك ، وبهذا تعلم ان الدين الاسلامي هو ما قلته لك لا ما كتبته أنت ، فأخذ الكتابين شاكرا تلك الهدية ، ووعد ان يصحح ما كتبه سواء باللغة الانكليزية او العربية ، وانه سيرسل تأليفه الى المدرسة ، ثم دار الحديث حول ما يشييعه اعداء الشيعة من انهم يقتلون او يهينون من يرد الى مساجدهم ومدارسهم ويسأله عن دينهم ، فقال المؤلف انك وزوجتك قد وردت الينا وحضرت مجلسنا ولقيت من الترحيب والاكرام ما يجب ان يلقاه كل ضيف كريم ، وهذه المدارس والمساجد والمجامع الدينية مفتوحة ابوابها في وجهك ترحب بك وزوجتك ، فاستغرب ذلك وقال : وهل يمكن لزوجتي ان تزور المجامع الدينية هنا ؟ فقال له المؤلف : وهذا هي جالسة هنا بكل احترام ، وهل بعد الوجودان من دليل . وزار هو وزوجته المراكز الدينية في الكاظمية والمسجد الكبير والروضة الكاظمية المشرفة ، وانصرف معجبا بما شاهد مكتبا لما كان يسمعه من ان الزائرين للمجامع الدينية الشيعية يلقون جفوة كبيرة واهانة شديدة من اهلها .

وهنا توجه المؤلف الى الحاضرين منن كان يستمع الى الحديث الذي جرى وقال لهم : ان الدعاية ضد الدين الاسلامي عامة والشيعة خاصة ، تجرى في البلاد حتى تحمل هذا الرجل على ان يكتب ما يشن سمعة الاسلام عامة والشيعة خاصة ، ونحن لا هون ساهون لا نعرف فلسفة الدين ، وندع الاسلام يأخذ الناس من اعمال وأيدي وألسنة الجهل واهل الغرافات والاهواء الباطلة والدجالين ، حتى يظنو ان الدين الاسلامي تطوير الرؤوس بالسيوف ولدم لصدور والضرب

(ص)

بالسلسل على الظهور والنفح بالبوقات والرقص على الدفوف وسلب حقوق الانسان وحريته ، فينفر بذلك الناس الذين لا يعرفون الدين الاسلامي عنه ، ألسنا مسئولين أمام الله عن تقاعدها وسكتونا وعدم نصرة الحق واظهاره . فقالوا نعم ان مسؤليتنا كبيرة ، وذنبنا في ذلك عظيم ، ولو أنا اظهرنا الدين الاسلامي كما هو لما توجهت اليه هذه الطعون القاسية ، بل ولما بقي على وجه الارض غير مسلم .

### النص على الآئمة الاثني عشر في احاديث اهل السنة

قد راجع المؤلف كثير من الناس على أثر انتشار الجزء الاول سائلين عن سبب عدم ذكر الاحاديث الواردة من طرق اهل السنة في النص على امامية الآئمة الاثني عشر عليهم السلام ، فقال : تكفينا الادلة العقلية والقرآن الكريم ، وبحث الامامة بعد ان ثبتت بالادلة العقلية القاطعة ودللت عليه الآيات الكريمة وقد ذكرناها في الجزء الاول لم تبق حاجة فيه الى الاحاديث ، قالوا : وليؤيد ذلك بالاحاديث . . . فأمرني ان اذكرها في مقدمة الجزء الثاني ، وقد رأيت أن ذكرها يستدعي كتابة كتاب ضخم لا يناسب المقدمة فاستأذنته أن أشير الى مواضعها ، فاذن لي وها أنا أشير الى بعض مواضعها .

١ - في صحيح البخارى - من النسخة المطبوعة في مصر ل محمد علي صبيح واولاده في ميدان الازهر - من الجزء التاسع في نهاية باب الاحكام في الصفحة ( ١٠١ ) .

٢ - في صحيح مسلم شرح النووي - المطبوع في مصر - من الجزء الثاني عشر في باب الخلافة في قريش في الصفحة ( ٢٠١ ) .

٣ - في كتاب غاية المرام قل فيه ستة وستين حديثا من طريق اهل السنة في الباب الثاني عشر من الصفحة ( ٣٢ ) الى الصفحة ( ٤٦ ) .

(ق)

٤ - في كتاب ينابيع المودة للشيخ سليمان القندوزي الحنفي المطبوع في اسلامبول سنة ١٣٠١ ، في الباب السابع والسبعين في تحقيق ( بعدي اثنا عشر خليفة ) من الصفحة ( ٤٤٤ ) الى الصفحة ( ٤٤٩ ) ذكر احاديث مطولة كثيرة ، وأفرد قبل هذا الباب باباً ذكر فيها احاديث الواردة عن الرسول ( ص ) في النص على الأئمة الاثني عشر من اهل بيته باسمائهم .

ونذكر حديثاً واحداً هنا رعاية لاختصار ، عن صحيح مسلم في الجزء الثاني عشر في الصفحة ٢٠١ من باب الخلافة في قريش ، بعد ذكر السند ما لفظه : ( قال سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثنى عشر خليفة ، ثم قال كلمة لم افهمها ، فقلت لا بني ما قال ؟ فقال : كلهم من قريش )

وفي الصحاح الاخرى نضير ذلك .

### مناظرات المؤلف مع علماء مصر والجهاز

وبعد صدور الجزء الاول من كتاب احياء الشريعة ، وكتاب الاسلام سيل السعادة والسلام زار المؤلف بعض الاقطار الاسلامية كالجهاز وسوريا ومصر وغيرها ، وقد اجتمع بعلماء تلك البلدان ، واما هم يحملون فكرة خاطئة عن الشيعة ، ويحسبون ان مذهب الغلاة هو مذهب الشيعة الامامية ، فجرت بينه وبينهم مناظرات طويلة على جانب كبير من الاهمية في مختلف الاحكام والمسائل والامور : كالامامة ، والوصية ، والطلاق ، والمعنة ، والسباحة على التربة ، والجماع بين العشائين والظهرتين في الصلاة ، والحلف بغير الله والتسل بالنبي والأئمة والولياء الصالحين وزيارة قبورهم ، والاجتهد في الفقه

(د)

والحديث والقضاء والافتاء ، وحقوق المرأة في الاسلام ، والى غير ذلك  
مما لا مجال لذكره هنا — وقد تضمنها كتاب الرحلة — وان المؤلف  
كشف لهم مبهمات الامور وزاح حجب التمويه والتضليل والبهتان  
والاقراء عن وجه الحقائق فاسفر مشرقا بطلعته الناصعة ، وقد اتضح  
له ان هؤلاء العلماء الذين اجتمع بهم لم يعرفوا شيئا عن مذهب الشيعة  
فوزع عليهم كتابي احياء الشريعة ، والاسلام سبيل السعادة والسلام ،  
وعند وقوفهم على الحقيقة وعلمهم بنسبة التهم الباطلة وتلقيق الكذب  
على الشيعة أيقنوا ان مذهب الشيعة هو مذهب الحق ، وان تلك التهم  
من دسائس اعداء الاسلام ٠

#### الإشارة الى بعض الاخطاء التي وقعت في الجزء الاول

وقد وقعت بعض الاخطاء في الجزء الاول ، وبعضها قد يغير المعنى  
فلا بد من الاشارة الى ما لا بد من الاشارة اليه :

١ — جاء في الصفحة ١٤٥ سطر ١٧ ، هذه العبارة ( ويستثنى من  
ذلك الطلاق فالاولى ان لا تطلق النساء فان طلقت صح ووقع رجعوا  
على ما يأني ان شاء الله في احكام الطلاق ، وكذا لا كفارة في وطبيها  
وان حرم ٠٠ ) انتهى ٠

وهذا خطأ بين ، والصواب هذه العبارة : ( ولا يجوز طلاقها ولا  
يصح ويحرم وطبيها ولا كفارة فيه ) ٠

٢ — وجاء في الصفحة ١٩٠ سطر ٥ ، هذه العبارة ( فمن السنة  
التي اميته ويجب احياؤها ترك « حي على خير العمل » من فصول  
الاذان ) ٠ والصواب ( قول حي على خير العمل في فصول الاذان ) ٠

٣ — وجاء في الصفحة ١٩١ سطر ١١ ، هذه العبارة ( من احاديث  
ارشاد الديلمي ) ، وصوابه ( من احاديث احتجاج الطبرسي ) ٠

(ش)

٤ - وجاء في آخر الصفحة ١٧٤ ( وهي قول لا والله وبلى والله كذبا ) والصواب ( وهي قول لا والله وبلى والله وغيرهما من الفاظ اليمين كذبا )

وهنالك بعض الاغلاط التي لا تخفي على القاريء الفطن ، منها ما جاء في الصفحة ٢١٥ سطر ١٥ : ( في الخبر ) والصواب ( في الخبر ) ، وفي آخر سطر من الصفحة ٢٦٠ ( على ) وصوابه ( على العباد )

### بيان فيما يتعلق بالجزء الثاني والجزء الثالث

كان المؤلف قد كتب الجزء الاول من احياء الشريعة في ( يزد ) ، عندما تقيى اليها من طهران بعد تقيه من العراق . وكتب الجزئين الثاني والثالث في السجن في ( طهران ) ، وهذان الجزآن هما المرحلة الثالثة من ابواب احكام الجزء الاول ، وكان الجزء الاول مشتملا على مرحلتين : الاولى في احكام الطهارة الحدثية والخبيثة ، واحكام الاطعمة والاشربة والصيدن والذبابة ، والمرحلة الثانية في حكمها واسرارها . وهذان الجزآن وهمما المرحلة الثالثة تشتمل على احكام الفرد الشخصية في امور معيشته من المهد الى اللحد ، بل من حين انعقاد النطفة ونمو الجنين وولادته ورضاعه الى زمان شبابه وكهولته وموته ودفنه . وهمما كتاب مستقل لمن أراد ان يعرف احكام معيشة الانسان من اول نشأته وتولده الى وفاته ودفنه ، ولذلك كان الرقم فيما متسلسلا ، ولم يبدأ في الجزء الثالث برقم مستقل ، وقد تكررت فيما بعض الاحكام والاسرار المذكورة في الجزء الاول لثلا يفقدا تمام فوائدهما ، ومع ذلك فيحتاج الناظر فيما الى مراجعة ما في الجزء الاول من الاحكام والاسرار ، فكل حكم ذكر في الجزئين الثاني والثالث ينبغي مراجعته في الجزء الاول كي تكملفائدة .

( ت )

قال المؤلف وكلما نظرت في هذين الجزئين قبل تقديمها الى الطبع  
أي بعد سبع وعشرين سنة من تأليفهما ذكرت ما كنت عليه حين كتابتهما  
وانا في السجن ، واذا آثار السجن ظاهرة على سطورهما تشعر بأنها كتابة  
سجين ، وكان ينبغي أن يجري عليهما التحسين والتبويب لكنني آثرت  
أن تبقى آثار السجن ظاهرة عليهما لكل من يقرأهما فأبقيتهم على حالهما  
لم أغير فيهما الا القليل مما لا يحسن بقاوئه على حاله ، ولما كتبت هذين  
الجزئين في السجن كان قد سمح لي بقلم ودواة ولم يسمح لي بالورق ،  
وكتت محبوسا في غرفة تابعة للتحقيقات الجنائية ، فصررت التمس  
قصاصات الورق من غرف التحقيقات الجنائية ، واذا ورد الي كتاب  
من خارج السجن وفيه بياض كتبت فيما أجده من بياض ، وعلى

هذه الوراق تم هذان الجزآن والحمد لله ٠٠٠ انتهى كلام المؤلف ٠

وقد احتفظنا بهذين الجزئين في ( لفافة ) سميكة واودعناهما في  
مكتبة مدينة العلم التابعة لجامعة مدينة العلم ، ضمن الكتب المخطوطة ،  
ونحسبهما أثمن كتاب لأنهما يكشفان عن حياة المؤلف في السجن وعن  
نشاطه ، ويوضحان عن مثابرته في العمل وان الحوادث والمصائب  
والاضطهاد لا يعيقه عن خدمة العلم والاسلام ٠ وقد أخذنا صورة  
بالزنةكفراف صفحة منها لتشتب هنا ٠

والجزآن المكتوبان على قصاصات الورق معروضان لمشاهدته كل  
من أراد مشاهدتهما ليعرف ان الله عباداً لا تلهيهم المصائب مهما استفحلا  
خطتها وتفاقم أمرها عما اوجبه الله عليهم من القيام بنشر العلوم  
الاسلامية ٠

وسندذكر ان شاء الله في مقدمة طبع الجزء الرابع وهو في الصلاة ،  
ما يحدث نشرهما من آثار ، ونسأل الله تعالى ان يوفقا لذلك ويجعل  
عملنا خالصاً لوجهه الكريم ٠

عبد الرسول لا تخبي

والمرض حى تقضى ونخص صداقاً لآن دفع  
ففي حديث المذاهب عن رسول الله صل الله عليه وآله  
كفى صبراً لها حاجة من حواجز الدنيا وهو مشى له  
فيها حتى يقضى الله لها حاجتها اعطاه الله رأيه  
من النفاق وبراءة من النار وقطعه بسبعين حجر  
من حواجز الدنيا ولامراً يخوض في رحمة الله  
حتى يرجع ومربيع لم يضر في حاجته قضاها الله  
لتقضها خرج من دنيومه لبوم ولدها امه فقال حل  
من الانصار ماتي انت واعي يا رسول الله واركان  
المرعن من اهل بيته او ليس اعظم اجر اذا سمع  
في حاجته اهل بيته قال نعم اللهم عذر هر جرم  
كل ما أضرت الناس من اطعماً وشراباً ولباس  
وممتداً ومن افطر للغاظط والبول لان اضرت  
وحركات عنيفة سوا في اثبات ادعيتها  
ادع اخفف من زلة الضرر وجعله من متتابع

# لِلّٰهِ الْحَمْدُ لِمَنْ يَرَى

هذا هو الجزء الثاني من كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة  
يشتمل على اسرار احكام المعيشة الشخصية من المهد الى اللحد .

## الآيات القرآنية

الذى خلقني فهو يهدين ، والذى هو يطعمني ويستعين ، واذا مرضت  
فهو يشفين ، والذى يميتني ثم يحيين ، والذى أطعم ان يغفر لي خطئتي  
يوم الدين .  
( سورة الشعراء )

## الطعام والشراب

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا  
ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنتوا والله  
يحب المحسنين .  
( سورة المائدة )

افرأيتم الماء الذى تشربون ، اأتم انزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ،  
لو نشاء جعلناه أجاجا فلو لا تشكرون .  
( سورة الواقعة )

## اللباس والمسكن

يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوأتمكم وريشا ولباس التقوى  
ذلك خير من آيات الله لعلمهم يذكرون .  
( سورة الاعراف )

والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلد الانعام بيوتا  
 تستخفونها يوم صعنكم ويوم اقامتمكم ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها  
أثاثا ومتاعا الى حين ، والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال  
اكتانا وجعل لكم سرابيل تقىكم العز وسرابيل تقىكم بأسكم كذلك يتم  
نعمته عليكم لعلكم تسلمون .  
( سورة النحل )

## الزينة والاكل والشرب والاقتصاد

يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا تسرفووا  
انه لا يحب المسرفين .  
( سورة الاعراف )

هذه مراحل الحياة الإنسانية .  
الشطر الأول من :

## المرحلة الثالثة

في بقية اسرار ما ذكر في الجزء الاول من الاحكام  
وبعض الايضاحات الازمة

الحمد لله الذي خلق الارض والسموات ، وقدر فيهما لعباده  
الاقوات ، واحل لهم مارزقهم من الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث  
والضرات ، وامرهم ان يمشوا في مناكب الارض ويأكلوا من رزقه ،  
وجعل الاكتساب فريضة على عامة خلقه ، ومنعهم من الاكل بالباطل  
وكل عمل ليس فيه طائل ، وصلى الله على سيد رسلي وختام انبائه  
وصنوة انصيائه وأمنائه محمد المصطفى الذي ارسله بالشريعة السمححة  
والعروة الوثقى بين لعباده من احكام المعيشة ما يتوقف عليه  
صلاح هذه الحياة الدايرة ، وتنال به السعادة في الدنيا والآخرة ،  
وعلى عترته الطاهرة وآلها الذين حفظوا تلك الاحكام واقاموا شرائع  
الاسلام \*

وبعد : فان حياة الانسان موقوفة على تهيئة وسائل المعيشة في هذه الدنيا ، وليس ما يؤكل ويشرب ويلبس ويسكن بنافع للانسان ، اذ منه ما هو نافع ومنه ما هو ضار ، وحيث ان الشريعة الاسلامية كافلة بذكر احكام جميع ما يحتاج اليه البشر في هذه الدنيا من وسائل المعاش والمعاد فقد فصلت احكام المعيشة على وجهها الاتم ، فاوجب ما تتوقف عليه حياة البشر ونذبت الى ما ينفع لحياتهم مما يزيدها قوة ونشاطا وحرمت ما يودي بالحياة الانسانية وكرهت ما يسبب لها ضعفا وانحطاطا ، واباحت ما لا يضر ولا ينفع مما كان اثر وجوده في الحياة كعدمه . وسيأتي في الاجزاء اللاحقة ما يتعلق بامور المعاملات الجارية لتحصيل المعاش وطريق المعاشرة العامة والخاصة بين الزوجين وافراد العائلة

ونذكر هنا بعض اسرار ما يحل لنفعه وطبيه وما يحرم لضرره وخبته وما يجب لتوقف الحياة عليه وما يستحب لزيادته في الحياة نشاطاً وما يكره لتسويقه فيها ضعفاً وانحطاطاً وما يباح لتساوي وجوده وعدمه مما ذكرنا احكامه وشيئاً من اسراره في المراحلتين السابقتين من الجزء الاول من المأكل والمشارب والتخلّي والاستحمام والملابس وما لم نذكره من سائر الحركات والسكنات في المشي والجلوس والمسكن والنوم والكلام والسكوت والاقتصاد ومراعاة حالي الصحة والمرض وما يجب بعد الموت لصيانة حرمة الميت وحفظ الاحياء مما لم يذكر سابقاً فافرداً لذلك هذه المرحلة ◦



## خواص عناوين هذه المراحل في هذه الجزء وفضولها ومطالبه



كما ان حياة الانسان متوقفة على الاكل والشرب والتخلية والاستحمام واللبس والمسكن والمشي والجلوس والنوم والكلام والاقتصاد ومراعاة حالي الصحة والمرض ومؤوى الاموات ، كذلك ان بعض المأكولات والمشارب والملابس والمساكن واقسام النوم والحركات وعدم مراعاة الاقتصاد وحالتي الصحة والمرض واهمال امر الاموات مما يؤدي بحياة الانسان ويورده شر الممالك . فنحن نذكر في هذه المرحلة ما ينفع من الاكل ليؤكل وما ينفع من الشرب ليشرب وما ينفع من كيفيات دفع الفضلات في التخلية والاستحمام ليعمل طبقه وما ينفع من الملابس ليلبس وما ينفع من المساكن ليتتخذ مسكننا وما ينفع من كيفيات النوم والجلوس والاقتصاد وسائل الحركات والسكنات البدنية ليوازن عليه وما يجب رعايته في حالتي الصحة والمرض وامر الاموات ليحتفظ به ، ونذكر ما يضر من ذلك كله ليتجنب سوء كان مضرا بصححة الانسان او بأخلاقه بفرد منه او بجماعته ، ونبين ان كل ما نهى الشارع عنه من انواع المأكولات والمشارب والملابس والمساكن وضروب النوم والمشي وغيرها من امور المعيشة فيه عظيم الضرر وكل ما امر به من ذلك فيه عظيم النفع اذ مامن امر في الشريعة الا فيه مصلحة وما من نهي الا فيه مفسدة ، وليس الاولى والتواهي للتبعد كما سيأتي في الجزء الثالث في احكام الصلاة ونبين طرقا منه في الفصل الاول والثاني من هذه المرحلة ونحن نستند في كشف أسرار الاحكام الشرعية الواردة

في المعيشة الى فنون مختلفة من الطب وفروعه والبيولوجيا والكيمياء والاصيلة وغيرها ، فهذا المرحلة تشتمل على بيان ما يحتاج اليه من احكام المعيشة ولئن كنا قد ذكرنا اكثراها في المرحلتين السابقتين فلا بأس أن نعيدها في هذه المرحلة لزيادة التوضيح ولأننا كنا ذكرناها على طريقة الفقهاء الأقدمين وفي هذه المرحلة نذكرها على ترتيب خاص لتكون مجتمعة في موضع واحد طبق ما يحتاج اليه في هذا العصر . وهذه المرحلة تنقسم الى اثنى عشر قسما : في المقدمات والماكل والمشرب والتخليل والاستحمام ولوازمه من انواع التنظيف والزينة والملابس والمسكن والجلوس والمشي والكلام والاقتصاد واحوال المريض . وكل منها يشتمل على فصول في انواع المأكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها ، واجباتها ومحاباتها ومحرماتها والحكمة الباعثة الى تشرع تلك الاحكام وما يترب على محرماتها من الاضرار الانفرادية والمفاسد الاجتماعية وعلى واجباتها من المصالح الازامية وغيرها وما يتوقف عليه من مسائل الطب والكيمياء واعمال الاعضاء (الفسيولوجيا) والتشريع وسائل حفظ الصحة وما يترب على ما امر به من المصلحة وعلى ما نهى عنه من المفسدة وكيف يكفل الاول للبشر السعادة والصحة وطول العمر والثاني يعقبه الشقاء والخسران والمرض وقصر العمر ، ولا عجب اذا قلنا ان المواظبة على تلك الاحكام تضمن لمن واذهب عليها ان لا يرى في حياته سقما ولا يشكو فيها ساما وان يعيش نشيطا في بدنها قويا في فكره وعقله صحيحا سالما طويلا العمر كثير الخير والبركة كما سترى ذلك كله مضافا الى ما تقدم اذا عملت به علمت اذا لم تقل جزاها ولم تدع الا ما اثبته الطب وايدته سائر الفنون التي هي بصدق ذلك فهذه المرحلة تشتمل على ما يهم من حفظ الصحة وعلم منافع الاعضاء ومهمات مسائل من الطب والتشريح ويبيّن فيها اكثرا احكام الشرعية المتعلقة

بذلك فالجدير بمن نظر الى اقسام هذا الكتاب ان يقيسها بما لديه من العلوم ان كان من اهلها ليتوصل من ذلك الى ان الشريعة الاسلامية هي أكمل الشرائع وانها من وحي الحكيم العليم الغير البصير اللطيف البر الرحيم اوحي بها الى اشرف أنبيائه منه على عباده لتكون باقية ما بقيت الارض منجية من كل هلكة وضامنة للسعادة في النشأتين .



## القسم الأول

### في المقدمات وفيه اربعة فصول الفصل الأول

في وجوب حفظ الصحة شرعاً والغرض من تشريع احكامها في الاسلام

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في الحياة الا مع الصحة وقد اوجبت الشريعة الاسلامية المحافظة على صحة البدن ودفع كل مرض قبل وروده ورفعه بعد عروضه بكل وسيلة يتحمل فيها دفع المرض ورفعه سواء كان ضرر ذلك محتملاً او متيناً ، وان افضل ما يدفع به المرض ويتوقي من وروده هو المواطنة على العمل باحكام الشريعة الاسلامية الواردة في امور المعيشة ولا سيما الطهارة بأخذ ما ينفع في الأكل والشرب والتخلي والاستحمام واللباس والمسكن والنوم وسائر الحركات البدنية من الجلوس والمشي والرياضة البدنية والاقتصاد والصوم والزواج وترك ما يضر ، وذلك خير دواء من كل داء اذا استعمله الانسان قوى بدنـه ونشط عقلـه وامنـ شـر جـمـيع الـاـمـرـاـضـ وـاـنـ اـكـثـرـهـ انـماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـدـنـ بـسـبـبـ اـهـمـالـ النـافـعـ منـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ وـتـرـكـهـ وـاستـعـمـالـ الضـارـ وـاخـذـهـ فـيـتـلـىـ الـاـنـسـانـ بـاـمـرـاـضـ مـخـلـفـةـ رـبـماـ تـؤـدـيـ الـىـ هـلـاـكـهـ وـلـابـدـ حـيـنـئـذـ مـنـ مـعـالـجـتـهـ وـرـفـعـهـ بـالـاـدوـيـةـ وـالـعـقـاـقـيـرـ وـالـاحـتـمـاءـ الـكـامـلـ مـنـ لـذـيـدـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـلـبـسـ وـغـيـرـهـ اوـ بـالـعـلـمـيـةـ الـجـراـحـيـةـ وـاـمـثـالـهـ ،ـ وـالـمـرـضـ وـاـنـ رـفـعـ بـالـدـوـاءـ وـالـعـلـاجـ يـنـهـكـ الـبـدـنـ وـيـضـعـهـ وـيـقـىـ اـثـرـهـ فـيـهـ وـلـوـ بـرـيءـ تـامـ البرـءـ °

ولذلك اهتمت الشريعة الاسلامية بدفع المرض والاحتراز عن وروده اهتماماً كاملاً فشرعت للزواج والأكل والشرب واللبس والتخلي

والاستحمام والتنظيف والمسكن والنوم والاقتصاد احكاما تحفظ من واظب عليها من كل مرض وتقيه من تطرق كل شر في بدنها . وستأتي احكام الزواج منها في ذكر الاحوال الشخصية من اجزاء هذا الكتاب ونذكر في هذه المرحلة كثيرا منها ان شاء الله تعالى . ولو ان امرءاً أجرى تلك الاحكام في زواجه وما كله ومشربه وتخليه وملبسه واستحمامه ونظافته وكلامه ومسكته واقتصاده وجلوسه ونومه وسائر حالاته يوشك أن لا يصيبه مرض من الامراض مدة حياته والى ذلك اشارت الآيات والاخبار . قال الله تعالى في سورة البقرة ( ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ) وقال فيها ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعهما ) وقال تعالى في سورة النساء « والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » ذكر ذلك بعد أن بين كثيرا من احكام النساء والمواريث وبين انه ليس الغرض من تشريع تلك الاحكام الا التوبة وخير البشر والتخفيف عن الانسان الضعيف، والذين يتبعون الشهوات يبتعدون عن تلك الاحكام تبعا لشهواتهم فيحدث بسبب ذلك الميل العظيم عن صلاح البشر الى ما يضرهم ويكثر الفساد بينهم ، وقال في هذه السورة « ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيمـا » لأن الضرر من ارتكاب الاثم يصيب المرتكب نفسه سواء الضرر الدنيوي الذي ينشأ من الاثم او الاخروي . وقال تعالى في سورة المائدة « يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات » وفيها « اليوم احل لكم الطيبات » وبين سبحانه وتعالى انه احل للناس ما يطيب لهم وفيه تفعهم وصلاحهم من كل جهة

ومن ذلك صلاح ابدانهم وصحتها ، وقال تعالى فيها ايضا بعد آن امر بالوضوء للصلاه والغسل عقيب الجنابة والتيمم عند فقد الماء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرنون » وبين سبحانه ان ليس الغرض من تلك الاحكام والقاء القيود على عاتق الانسان هو ايجاد الصعوبات وانما الغرض تطهيره واتمام النعمة عليه بجلب النافع له ودفع الضار عنه ويجب الشكر على ذلك وقال عز اسمه فيها « يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم » وقال تعالى فيها « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل اتتم متنهون » وبين سبحانه أن علة تحريم الخمر والقمار وعبادة الاصنام والتغول بالسهام هي أنها رجس من عمل الشيطان مضره بالابدان والاخلاق توقع العداوة والبغضاء وتصد عن الصلاة الناهية عن المنكر والفحشاء وعن كل مضر الداعية لكل نافع » وقال سبحانه في سورة الاعراف « الذين يتبعون النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » وبين سبحانه وتعالى ما جاء به النبي من الحكم الاجتماعية والمصالح النوعية والفردية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحليل الطيبات النافعة للبدن وتحريم الخبائث المضرة به ، وقال جل ثناؤه في سورة الانفال « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويدهّب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام » وبين عز اسمه ان حكمة تنزيل الماء من السماء هي التطهير وادهاب رجز الشيطان ( والمراد به كل ضرر بدني او روحي ) وقوه القلب والنشاط الموجب لثبات القدم والبسالة ، والحكم المذكورة في

هذه الآية أبلغ وأكثر مما ذكره علماء العصر في فوائد النظافة والتطهير  
نقلناه في الجزء الاول . وقال عز اسمه فيها « يا ايها الذين آمنوا  
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » فيبين أن دعوة النبي  
صلى الله عليه واله وسلم انما كانت لما فيه حياة البشر سواء في جامعتهم  
او افرادهم في اخلاقهم او ابدانهم . وقال عظمت آلاءه في سورة النحل  
« وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيرا للذين احسنوا في هذه  
الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين » فيبين جل ثناؤه ان  
ما انزله على نبيه خير فيه جلب كل نفع ودفع كل ضرر وهو حسنة في  
الدنيا للذين احسنوا وما في الآخرة أعظم . وقال رسول الله صلی علیه  
وآلہ وسلم ( ما يكون من علة الا من ذنب وما يغفو الله اکثر ) وهذا  
بيان وتفسير لقوله تعالى في سورة الشورى « وما أصابكم من مصيبة  
فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير » وقال عز اسمه في سورة الحج  
( ليشهدوا منافع لهم ) ف يجعل المنافع الدنيوية من علل تشرع الحج الذي  
ترتب عليه مع ذلك المنافع الاخروية .

فمن اذى الحيض واثم الخمر والميسر وامثالها تنشأ الامراض  
الناتجة منها مضافة الى ما فيها من الآثام الاخر التي سنذكرها في مواردها  
ان شاء الله تعالى . وما من علة الا من ذنب فذنوب شرب الخمر والزناء  
والاسراف في الأكل واكل الميتة ولحم الخنزير ومعاشرة الكلب وتبرج  
النساء بزيتها واستعمال النجسات من الابوال والدماء والخمور  
وامثالها ومخالطة من لا يتوقى النجسات من الكفار وتطويل اللباس  
والاسراف فيه وجره على الارض والاكثر من الفرش وتعلية البناء  
بحيث لا يصيب زوايا شمس ولا نور واهمال تنظيف المسكن وترك  
القمامدة والوسخ فيه واهمال غسل البدن والوضوء وغسل الثياب واهمال  
التزويج واوقات الجماع وشروطه وغيرها من الاحكام الشرعية . كل

واحد من هذه الامور المنهي عنها شرعاً يسبب مرضًا صعباً شديداً او سهلاً خفيفاً ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (موت الانسان بالذنوب اكثراً من موته بالاجل وحياته بالبر اكثراً من حياته بالعمر) فالذنب مخالفة الاحكام الشرعية وهو يؤدي الى الموت لا محالة ، والبر الالتزام بها وهو يكفل صحة البدن وحياته . قال الرضا عليه السلام (لو ان الناس قصرروا في الطعام والشراب لاستقامت أبدانهم) . وقال الصادق عليه السلام (ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك ) (المينة والدم ولحم الخنزير ) على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تقضلاً به عليهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر واباح له في الوقت الذي لا يقوم بهذه الا بفأمره ان ينال منه بقدر البلجة لا غير ذلك ) ثم ساق الحديث الى ذكر اضرار بعض المحرمات وسنذكر هذا الحديث بتمامه عند ذكر تلك المحرمات ان شاء الله تعالى . فالشريعة سنت تلك الاحكام لئلا يتلي الانسان بالامراض المهلكة لأن العمل بتلك الاحكام مانع عن ورود أي مرض ، فإذا اهملها الانسان وبقي بمرض من الامراض فليس من وظائف الشريعة معالجته ورفع المرض عنه ، لأن رفع المرض يتوقف على امور جزئية تستدعي مراقبة الطبيب ومشاهدته حيث ان لكل مرض دواءً خاصاً ولكل حال من احوال المريض طريق معالجة خاصة والمرض يتبدل على المريض بالايات او الساعات فيحتاج الى دواء غير ما يحتاجه في اليوم السابق سواء اخذ المريض بالصحة او الانحطاط ويتوقف ذلك على مشاهدة الطبيب ومراقبته . ولا يمكن وضع قواعد كلية يستغنى بها المريض عن الطبيب حتى ان الطبيب اذا مرض لا يمكنه ان يعالج نفسه لعدم تشخيصه ما اعتبراه من المرض وتقلبه عليه وربما احتاج الى

عمل يدوى فلابد ان يرجع الى طبيب آخر يراقب احواله المختلفة ولذلك امرت الشريعة بامور كلية لمعالجة الامراض ولم تذكر من الجزئيات الا ما شذ مما سنبين بعضه وامرط بالرجوع الى الطبيب حال المرض فمما مر علمت ان نظر الشريعة الاهم هو حفظ البدن عن ورود المرض وعروضه له لا رفعه بعد عروضه فان ذلك موكول الى علم الطب واعلم ان البدن اذا حفظ عن ورود المرض قل احتياج الانسان الى الطبيب وقد لا يحتاج اليه أصلاً . وقد شبه الاطباء بدن الانسان بالارض ، والامراض بالبذر فكما ان البذر انما يثبت وينمو في الارض الصالحة واذا صادف ارضا غير صالحة امتنع نماءه كذلك المرض اذا صادف بدننا مستعدا لقبوله اثر فيه بسرعة وصعب علاجه ، واذا صادف بدننا غير مستعد لقبوله لم يؤثر فيه اثراً واذا كان المرض قوياً وفرض تأثيره كان قريب الزوال سهل العلاج . ولذلك ترى الناس مختلفين عند حدوث الامراض السارية فمنهم مع شدة تحرزهم وتوقيهم بانواع الوسائل الصحية تفتكت بهم تلك الامراض ، ومنهم من لا تصيبه تلك الامراض مع فقدانه لوسائل التحرز والوقاية ، وكذلك ترى سكان المدن الكبيرة الفاسد هواها مختلفين فمنهم المريض والضعف البدن ومنهم من لم يؤثر فيه فساد الهواء مرضًا ولا ضعفًا واذا مرض سهل علاجه وقرب زوال مرضه وما ذلك الا لان ابدان الاولين مستعدة لقبول الامراض عاجزة عن مقاومتها فتفتك فيها وابدان الآخرين غير مستعدة لقبول الامراض قوية على مقاومتها فلا يؤثر فيها فتسلم من شرها .

قال الاطباء ان سبب ذلك الاستعداد والضعف وهذه القوة او عدم الاستعداد لقبول الامراض يستند الى امرين الاول وراثي والثاني اكتسيبي فالاستعداد او الضعف الوراثي يسري من الآباء الى الولاد الا ترى ان اولاد من كان مبتلى بوجع المفاصل يكونون مستعدين

لقبول هذا المرض فإذا تعرضوا القليل من البرد يمرضون وإذا لم يتحرزوا يتلون ببلاء آبائهم بعينها وهكذا مرض التزيف الدموي الوراثي وعمى الالوان والاعشاء ليلا وان اختلت اسبابها .

والاستعداد او الضعف الاكتسابي انما يحصل من وضع المعيشة وسوء ترتيبها ، الا ترى ان من يعيش في هواء كثيف خبيث قليل الحركة يأكل كل ما دب ودرج يعاشر الخمر ويدخل التبغ ولا يعني بنظافة بدنه ومنزله يكون عرضة للامراض السارية كالسل والوباء والطاعون والحمى والتيفوئيدية والحمى الاجامية وامثالها وإذا عرضت له عارضة من تلك الامراض تمكنت منه وصعب علاجها وعلى عكس ذلك من اجتنب المضرات من المأكولات والمشارب واعتنى بنظافة بدنه ومنزله ونومه ويقطنه وكان كثير الحركة فان دورته الدموية وعضلاته التنفسية واعماله الهضمية تكون صحيحة سالمه مجرية اعمالها الفسيولوجية كما خلقت له وهذا الشخص هو الذي ينال سعادة الحياة ويحظى ببركتها .

وقال اطباء العصر الحاضر في هذا الموضوع ان علم الكيمياء قد كشف لنا سبب غالبية الامراض في هذا العصر وبين ان التحرز والوقاية عن اكثارها ممكن بدون كثيرة مشقة او صعوبة فقد اوضح مثلا ان شرب الماء الاسن الرديء يسبب الحمى المط比قة او المحرقة وان اتخاذ المسakens الى جنب البطيحات والمياه العفنة يؤثر الحمى الاجامية والمalaria .  
وان شرب ماء الثلج او الماء الشديد البرودة وقت القيظ اذا كان قد عرق بدن الشارب قد يورث الاختناق المهلك بواسطة ميل الدم الى الدماغ وهكذا قد كشف العلم سبب عروض غالبية الامراض فاذا وضح سبب المرض هان التوقي والتحرز عنه بالتجنب عن اسبابه .

وقد سن الطب اليوم قوانين وانظمة للوقاية من كثير من الامراض كتهوية المسكن وتنظيفه وتنظيف الطرق والشوارع للوقاية من الطاعون

والوباء والسل وغيرها ، وأدوية للوقاية من بعض الامراض كالجدري والتيفوس والخناق وغيرها .

هذا ما ذكره اطباء العصر الحاضر ، ومن راعى احكام الشريعة في المعيشة وقياس بينها وبين الانظمة الطبية علم جلياً أن الشريعة الاسلامية قد كشفت اسباب جميع الامراض قبل الكيمياء وقد وضعت للوقاية منها انظمة وقوانين قبل طب العصر الحاضر ، وان احكام المعيشة في الاسلام انما شرعت للوقاية من ورود الامراض .

ولما كان الاستعداد لقبول الامراض هو ضعف البدن عن مقاومتها وراثياً واكتسياً اعانت الشريعة بكل القسمين وشرعت لكل منهما احكاماً تضمن درءها .

وبعد الاطلاع على تلك الاحكام تعلم جلياً ان الشريعة الاسلامية قبل علم الكيمياء وسائر علوم العصر الحاضر كشفت اسباب الامراض وامررت الناس بالابتعاد عنها لكيلا تفتک بهم جراثيمها وتحوطهم اوبيتها ، ولكن للشريعة اصلاحاً خاصاً في تسمية اسباب الامراض يقرب الى فهم اهل الزمان الذي سطع فيه نور الشريعة ولمع ، وتلك الاصطلاحات لغوية عرفية تبادر الى اصحاب الاعياد والفقهاء وتمشت عن ادراك نورها ابصار الاطباء فلم يهتدوا الى الاقتباس من انوارها المشعة وسرى الفقه والطب في طريقين مختلفين الى هذا العصر حيث رجع الطب والكيمياء فيه الى طريق الفقه فاتحدا في السير على جادة مستقيمة ونهج واحد .

ونحن نذكر في الفصل الآتي شيئاً من الالفاظ التي وردت في القرآن والحديث في مقام الكشف عن اسباب الامراض والوقاية منها ليتضجر ان الفضل في كشف اسباب الامراض عائد الى الشريعة قبل علم الكيمياء وآلات تشخيص الجراثيم والمكروب .

## الفصل الثاني

في تفسير بعض الالفاظ الشرعية الواردة في علل أحكام الصحة

تعبر فنون الطب وملحقاتها اليوم عن اسباب الامراض التي اكتشفتها عبارات مختلفة وربما وضعت لكل مكرور اكتشافته اسماء خاصا وبقى كثير من الاسباب الموجبة للكثير من الامراض لم يصل اليها علم الطب وتواجده حتى الان ، والشرعية الاسلامية لم تدع سببا يوجب مرض او ضررا الا ذكره وحدرت منه وحرمت او كرهت ارتكابه وقاية من المرض الذي يتسبب عنه . ولها في ذلك عبارات جامعة تكشف عن تلك الاسباب بالفاظ عامة على قدر ما تحتمله اذهان اهل العصر الذي ظهرت فيه الشريعة وقد وردت تلك الالفاظ في القرآن والحديث وجرت على السنة الفقهاء .

فقد عبر القرآن الكريم عن اسباب الامراض تارة بالاثم كقوله تعالى في سورة البقرة « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير » واخرى بالرجس ك قوله عز اسمه في سورة المائدة « انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس » . وثالثة بعمل الشيطان ك قوله تبارك وتعالى في هذه الآية « من عمل الشيطان » . ورابعة بالخبائث ك قوله جل اسمه في سورة الاعراف « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » . وخامسة بالاصر والاغلال ك قوله عظم شأنه في هذه الآية « ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » . وسادسة بالفاحشة او الفواحش ك قوله تقدست اسماؤه في سورة العنكبوت في تحريم اللواط « انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين » . وكقوله جل شأنه في سورة الاسراء عند تحريم الزنا « انه كان فاحشة وساء سبيلا » . وكقوله عظمت آلاءه في سورة النساء عند تحريم نكاح نساء الآباء « انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » . وكقوله عز من قائل في سورة الاعراف « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير

الحق » وسابعة بالملقت وسوء السبيل كما عرفت من الآيتين السابقتين ٠ وثامنة بالرجز كقوله عز اسمه في سورة المدثر « وثيابك فظهر والرجز فاهجر » وتسعة بالاذى كقوله تعالى « يسألونك عن المحيض قل هو اذى » وعاشرة بالليل العظيم كقوله عز وجل « والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما » وامثال ذلك من الآيات الشريفة الواردة في القرآن الكريم ٠ وكل ما نهى الشارع عنه من امور المعيشة يحدث استعماله مرضًا ويسبب ضررا ، وسيأتي بيان ما يحدثه اللواط والزنا وغيرهما مما نهى عنه الشارع من ضروب الزواج من الامراض الوراثية والمكتسبة في الجزء السادس ان شاء الله ونبين في هذا الجزء مضافا الى ما سبق ما يتولد من مخالفة سائر انواع المعيشة من تلك الامراض ٠ وما ذكر في الآيات من الرجس والرجز وعمل الشيطان والفالحشة والملقت وسوء السبيل والاثم وغيرها انما هو لبيان علة التشريع ، ومن العجب اغفال العلماء لذلك وقول بعضهم بالتبعد حتى اضاعوا اسرار هذه الاحكام وحكمها وحرموا الناس من الاستصبح بنور هدايتها مع ان الاحاديث الصحيحة عن النبي (ص) والأئمة الاطهار عنه قد بينت علل جميع تلك الاحكام واسرارها وكشفت النقاب عن اسباب الامراض باجلی مما كشفته الآلات المعدة لرؤیة الجرائم والкроبات وقد عبرت الاحاديث عن اسباب الامراض بعبارات القرآن الكريم واختصت بالتنصيص على كل مورد كشف وجود المكروب المضر في هذا العصر وعبرت عنه تارة باسم الشيطان وآخری باسم الجن وزادت موارد كثيرة لم يصل اليها علم الطب الى اليوم ولم تستطع رؤيتها الآلات المکبرة مهما بلغت في الدقة وقد عبرت عن كل تلك الموارد بالشيطان او الجن كما عبرت عن موارد النفع برضاء الرحمن ٠ فقد جاء في حديث النهي عن تبییت القمامۃ في الدار انها من بضم الشیطان ، وفي

حديث الامر باكفاء اناه الشرب ان الشيطان لا يرفع افأء ، وفي حديث الامر بازالة الشعر عن البدن انه نجس وان الشيطان يتخذه مخبأ ، وفي حديث النهي عن تعلية سقوف الغرف ان الجن تسكن زواياها ، وفي حديث الامر باتخاذ الدواجن في البيوت ان الجن تشتعل بها عن العبث باهل الدار ، وفي حديث السواك ان فيه رضا الرحمن ، وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة جدا . وقد مر عليك كثير منها في المرحلة السابقة وسترى في هذا الجزء والاجزاء الآتية ان شاء الله تعالى ٠

وصفة القول انه ما من مورد كشف فيه المكروب المضر في العصر الحاضر الا قد عبرت عنه الاحاديث في الزمن الغابر باسم الشيطان او الجن وحدرت عنه وزادت موارد كثيرة لم يطلع عليها اهل هذا العصر ويبعد ان يكون المراد من الشيطان والجن هو هذه المكروبات المضرة ولعل هذه هي قبيل الشيطان المقصودة بقوله عز اسمه في سورة الاعراف في وصف الشيطان « انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » وان كان ذلك بعيدا ، والظاهر ان هذه المكروبات خلق ملازم للشيطان فحيث وجد وجدت وفتكت واضرت باغرائه ٠ والشارع كشف السبب والمؤثر والاضل في وجودها وهو الشيطان، والعلم اليوم انما كشف المسبب والاثر والفرع وهو هذه المكروبات وهذا فرق دائم جاري في جميع الموارد بين الشرع والعلوم المادية فان الشرع ينظر دائما الى الاسباب والمؤثرات ٠ والعلوم المادية انما تنظر الى الآثار والمسبيبات فترى العلوم المادية مثلا تبحث عن الجاذبية العامة في علم الفلك وتجعلها الرابطة بين الاجرام السماوية ، والشريعة تذكر محدث الجاذبية وهي القوة المختارة الموجودة في تلك الاجرام فتقول ( ان الملائكة تحدق بالشمس بين جاذب وداعم وان تلك الاجرام عوالم الارض مربوطة بعضها ببعض في عمود من نور ) وترى العلوم المادية تبحث عن البرق والرعد والمطر فتعبر عن

الاول بتكمير قطع البخار المتراكم وعن الثاني بصوت اصدامها وعن الثالث باستحالتها ماء ولكن الشريعة تذكر السبب في تلك الانفعالات من التكثير والاصطدام وهي القوة المختارة المعدة لذلك وتعبر عنها باسم الملك كما ورد في الاحاديث ( ان البرق لمعان مخاريق الملائكة والرعد اصواتهم يزجرون السحاب وما من قطرة من المطر الا وقد وكل الله بها ملكا يضعها حيث شاء الله ) فبعض الماديين اذا قالوا بعدم الاختيار لتلك القوى والآثار فلانهم نظروا اليها نظرهم الى المادة التي هي مبدؤها على زعمهم لأنها فاقدة الشعور والاختيار ، والمحققون من العلماء اذا قالوا بان تلك القوى شاعرة مدركة مختارة فلانهم علموا ان مبدأها قادر المختار المدرك العليم الخير اعطى تلك القوى ادراكا وشعورا بفضله ولم يختص بذلك الانسان الضعيف ويحرم قوة الجاذبية او البرق او الرعد او المطر او غيرها او القوة المحدثة للمicroبات الضارة كالوباء والطاعون وامثالها من الشعور والادراك والاختيار ، وسمى المحققون من العلماء القوى النافعة ملائكة ورحمة والقوى الضارة شيطانا وعداها وتبعوا في ذلك الاسماء الواردة في الشريعة ٠

ولم تهمل الشريعة ذكر شيء من تلك القوى وما ذكرته اکثر مما كشفه العلم اليوم ، حتى ان المادة الحيوية الموجودة في الماء التي اكتشفها علماء العصر الحاضر وارتها الآلة المكثرة ( ميكروسكوب ) تلك المواد او الحيوانات التي قد يوجد منها في قطرة من ماء اکثر من عشرات الملايين سابحة غادية رائحة عائمة تأتي بأعمال سريعة كثيرة لا تقل عن اعمال الانسان بالنسبة الى محیطه الذي يعيش فيه ، تلك الحيوانات التي قال علماء العصر الحاضر ان اصلها الماء وانها اصل الاجسام الحية اول من ذكرها القرآن بقوله جل شأنه في سورة الانبياء « وجعلنا من الماء كل شيء حي » وفي سورة النور « والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من

يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على اربع )  
واوضحها الصادق عليه السلام في تفسيره لاطلاق لفظ اللطيف على  
الباري جل جلاله بأنه خالق الخلق اللطيف الذي لا يستبان بالطرف وعبر  
عن تلك الحيوانات في حديث النهي عن البول في الماء ، وفي حديث النهي  
عن الورود في الماء بدون مئزر ( بالأهل والسكن ) ونهى عن ايدائهم  
بالبول في الماء .

فالشارع كشف للبشر قبل هذه العدسات المكرونة وقبل العلم  
الحاضر ادق المicroبات واخفي القوى والطفها . واعلم ان لجميع تلك  
القوى سواء كانت مولدة للمicroب الضار او مقومة لنظام العالم او  
غير ذلك ادراكا وشعورا واختيارا وليس الادراك مختصا بالانسان كما  
احتكره لاقسمهم الماديون وانكروه في مبدئهم تبا لعقولهم الخائرة .

والشارع سمي منشئ القوى النافعة ملائكة ومولد المicroبات  
الضارة شيطانا او جنا وسيأتي تفصيل ذلك واحاديثه في هذا الجزء  
ان شاء الله تعالى . وتعرف بذلك ان الشريعة لم تدع موردا كشف فيه  
المicroب الا بينته واظهرته وتلك عباراتها في كشفه ونحن في مقام  
المقاييسة بين الاحاديث والاصطلاحات الكيمياء والطب وغيرها نعبر عن  
تلك المعاني بالعبارات والالفاظ المستعملة في تلك العلوم لانها في زماننا  
ادل على المقصود من الالفاظ العربية المستعملة في تلك الموارد حيث ان  
الالفاظ العربية لم يشع استعمالها بين جميع العرب ولم يتداول لعدم  
وجود اكاديمية رسمية للعرب توضع فيها للمعنى المستحدث الفاظ  
يتداول استعمالها ويعرفها كل عربي فلا ضير اذا استعملنا الالفاظ  
الافرنجية في امثال هذه الموارد لشيوعها وبالجملة كل مورد ورد فيه ذكر  
الشيطان في مقام المرض فالمراد به في الآيات والاحاديث مولد المicroب

ومسبب المرض كما ورد في حديث النبوي عن الشرب مما يلي عروة الاناء  
( انه مقعد الشيطان ) وكقوله عز اسمه في سورة الانفال في فضل الماء  
انه يذهب رجز الشيطان والمراد به الدرن والوسخ وما يتولد منه من  
المكروب والممرض اذ قال تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم  
به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به  
الاقدام » .

## الفصل الثالث

### في الدم وخصائصه

ان معرفة ما يضر الانسان في المعيشة وما ينفعه تتوقف على معرفة  
بدن الانسان وتركيبه فلا بد من ذكر ذلك . وتشريع الان بذكر الدم  
الذى هو العامل الاهم في بدن الانسان وعليه المدار في الطهارة والنجاسة  
وحلية اللحوم وحرمتها فانك قد عرفت في الجزء السابق ان البول والخرء  
والمني والميتة من ذي النفس السائلة ( أي الحيوان الذي فيه دم كثير  
يسيل عند قتيله وذبحه ) نجسة ومالا نفس له سائلة ليست هذه الاشياء  
منه نجسة ، وعلمت ان الدم حرام والميتة التي انجمد فيها الدم وكل ما  
تفعى باللحم والدم من سباع الوحش والطيور أي آكل الميتات حرام .  
فالدم هو المدار والسبب في الطهارة والنجاسة في ميتة الحيوان وما يفرزه  
من بول أو غائط او مني وكذلك في حلية لحمه وحرمتة فلا بد من معرفة  
الدم وتركيبيه .

اعلم ان الدم مائع دائر في سلسلة عروق بدن الحيوان وهو متصل  
في جميعها لا فاصلة بين اجزائه وهو يدور في جميع اجزاء البدن ومن

وظيفته ايصال المواد التي تتغذى منها انسجة البدن الى تلك الانسجة وجمع الفضلات التي تحصل فيها وجذبها اليه ، وايصال تلك الفضلات الى المواقع التي عينت في البدن لدفعها واخراجها ، ولو نه في الشريان احمر وردي وفي العروق الشعيرية والاوردة بنفسجي كدر او اسود الا ما شد ، وطعمه تافه مائل الى الملوحة ، ورائحته شبيهة برائحة عرق الحيوان الذي يتكون فيه ، وزنه الخاص ( الوزن النوعي ) ١٩٥٥ الى ١٩٥٦ ، وحرارته ٣٦ - ٤١ درجة مئوية ، وكميته في الانسان البالغ حوالي ( ٧ ) لترات وتختلف درجاتها في اجزاء بدن الحيوان حيث انه في اطراف الوريد تحت الكبد اشد حرارة من جميع الاجزاء وفي الرئة والجلد اشد بروادة من جميعها ، ومقداره في بدن كل حيوان معادل الى  $\frac{1}{13}$  وزن بدن ذلك الحيوان مثلا ان وزن متوسط بدن الانسان ( ٦٥ ) كيلو غراما فيكون وزن دمه ( ٥ ) كيلوغرامات ، وخصائصه قابلية الانعقاد ( التخثر ) وقليلاته لما فيه من يكربونات الصوديوم بنسبة ٢ - ١ ، واما اجزاؤه فانه مركب ينشأ اولا من جسم جامد يسمى ( كروئير ) وذلك الجسم مشتمل على كريات بيضاء وحمراء ومن جزء مائع يسمى ( بلازما ) ومن اجزاء بخارية ، وان الجزء المائع والجامد في دم الشبيان متساويان تقريبا حيث امتحن ذلك فوجد في الف جزء من دم الشبيان ( ٤٤٠١ ) كروئير و ( ٥٥٤ ) بلازما ، ولكنه في الجنين بخلاف ذلك اذ في الانف منه ( ٧٢٢ ) كروئير و ( ٢٧٩ ) بلازما ويمكن ان يقال ان الدم قطعة من الكروئير منقعة في البلازما او كما قال ( مايتاس دووال ) انه مقدار من النسيج الحجري المائع . ويلزم هنا البحث عن كل من الاجزاء الثلاثة العامة .

## الجزء الاول (كمبوئر)

وهو مركب من كريات (كلوبولات) حمراء وبيضاء .

الكريات (الكلوبولات) الحمر : - ان الكريات الحمر حجيرات لاغلاف لها ولا نواة وحجمها يختلف من سبعة الى ثمانية اجزاء من الف جزء من المليمتر ، ولونها اصفر متمايل للخضراء ، وشكلها يختلف باختلاف نوع الحيوان فهي في الطير والحياة والوزغ والسمك بيضية الشكل ، وفي الانسان والحيوانات ذات الثدي مدورة الشكل مقرعة من طرفيها وفي بعض تلك الحيوانات اصفر منها في بعض ، وفي بعضها مدورة بلا قعر ولها خاصية (اللاستيقية) التمدد والقبض والانبساط بحيث متى تمددت او طالت او ضغط عليها غير شكلها الاصلي فاذا ارتفع الموجب للتغيير عادت الى شكلها الاصلي بسرعة ، وهي عرضه للمؤثرات فالماء والكحول (الكل) يجعل شكلها مدورة وتغير لونها الى الصفرة لانها تحل مادتها الملونة لها المسماة (هيمو گلوبين) او (خضاب الدم) واذا امتزجت بالدم مادة (اوره) جعلت شكلها مدورة الا انها لا تغير لونها ، والصفراء تغير لونها ابتداء ثم تحلها حلا كاملا والاسيد (الحامض) اسيميك ، والاسيد (الحامض) كرميك ، يجعل شكلها ثابتة وشىء يسير من ملحوظ الاوزين يجعل لونها احمر آجريا واذا يبست صار شكلها كمثل حبة من التوت (الفرصاد) واذا عرضت لها (٣٥) درجة من الحرارة صارت مدورة وفي (٧٠) يذهب لونها بتاتا ، والبرودة والالكتريسته (الكهرباء) تذهب لونها ، وان الكريات الحمراء وان كانت عارية من الغشاء والغلاف الا ان اطرافها متصلة بعضها البعض فيكون ذلك الاتصال كغلاف لها ، وهي في الانسان لانواة

لها فالكريات الحمراء في الحقيقة قطعة من البرتو بلازم المتاجنس لينة مركبة من جزئين يسمى أحدهما ( استرما ) والآخر ( هيمو كلوين ) أما الاسترما وتسما ايضا ( كلوبلين ) فهي قطعة البومية لينة غير قابلة للانعقاد ويحصل منها شكل الكريات وتشتمل على مقدار كثير من الماء والكلسترلين . واما الهيمو كلوين وتسما ايضا ( هماتوكويستالين ) فهي قطعة من البومية واقعه بين قطعات استرما ، ولون الدم من تلك المادة وشكلها منشور في الغالب ، والماء يحلها حلا كاملا ولكن ملح الطعام ومحلول الايورين لا يحلانها فلذلك لا تحل في بلازما الدم لما فيه من الملح ولها ميل تركيبي ( أفيوني نه ) متزايد الى الاكسجين وهذه الميل اثار غريبة في تكوين الحيوان كما سيأتي .

( ولحل الماء للهيمو كلوين الملون للدم وعدم حل الملح له اثار هي منشأ بعض الاحكام الشرعية في الطهارة والاكل كما سيأتي ) .

وان عدد الكريات الحمر في الدم لا يحصى كثرة وقد اعد العلماء لحساب ذلك ادوات والات كثيرة اشهرها لوحة ( يوئن ) والذي علم من تلك الاسباب المستعملات في حساب عدد الكريات الحمر في قطرة تحت النظارة المكثرة ان متوسط الكريات الحمر في كل مليمتر مكعب من الدم خمسة ملايين وقد يصل عددها الى ستة ملايين يقابلها اربعة ملايين ونصف الى خمسة ملايين في الاناث وفي أي فحص علمي لم يوجد اقل من ثمانمائة الف في القطرة .

( هذه الدقة في هذه الاجزاء منشأ بعض الاحكام الشرعية في الاكل والطهارة واحكام الرجل والمرأة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ) .

وان وظيفة هذه الاجزاء الدقيق وعملها الفسيولوجي هو نقل

الاوكسجين الى سائر انسجة البدن فان الاوكسجين الذي يصل من الهواء بواسطة التنفس من طريق قصبة الرئة الى العروق الشعرية في الرئة تحمله تلك الكريات وتتجذب اليها وتعطي جميع الانسجة البدنية كلا ما يستحقه من الاوكسجين فهذه الكريات كآلة ناقلة توزع بانتظام على انسجة البدن ما تحتاج اليه من رزق الاوكسجين وهذه الوظيفة انما تجريها بقوة الهيماوكلوبين الذي له ميل تركيبي غريب الى الاوكسجين فيستطيع ان يجمع منه كمية وافرة ويحمله ، فقد علم ان مائة غرام هيموكلوبين يستطيع ان تجذب مقدار مائة وثلاثين سنتيمترا مكعبا من الاوكسجين ، وان الكريات الحمر تجتمع حول شعرية الرينة وتحمل الاوكسجين وتذهب الى سائر انسجة البدن فتوزعه عليها وتأخذ من الانسجة ثاني اوكسيد الكاربون بدل ما اعطته ايها من الاوكسجين وترجع فتلقي ثاني اوكسيد الكاربون ثم تتوجه الى الرئة لتأخذ منها الاوكسجين وتكرر عملها الاول ٠

وفي الهيموكلوبين جزء من الحديد الموجود في الدم وفي كل مائة غرام من الدم خمسون جزءا من مليغرام وزن جميع الحديد في بدن الشبان السالمين يختلف من غرامين ونصف الى ثلاثة غرامات ٠

ولهذه الكريات عمر معين في البدن واجل ينقضى فهي تتولد في الجنين من حجيرات الوريقات الوسطى من (البلاستودرم) وهو في بدء الامر عديم اللون مدور ذو حبب فيكتسب اللون تدريجيا ويتساوى سطحه وينذهب حبيبه ٠ واما تولد الطفل في الحيوانات ذات الثدي توأدت الكريات الحمر من الحجيرات المتفقة في اللبن الذي يتغذى به الطفل في اوائل سن طفولته ، واما تولدها في الشبان فلم يتتفق معلمو الفسيولوجيا فيه على رأي ، فقال بعضهم ، بان الكريات الحمر تتولد

من تجول الكريات البيض اليها بطريق مستقيم كما يدعى ( سابي ومايتاس دووال ) وقال بعضهم ان الكرينة الحمراء تتولد من نواة ناقصة هي الاصل في تولد الكرينة الحمراء والبيضاء كليهما وهذه النواة عنصر تشريحية مدور دقيق للغاية ممثليء بحيث تلقي ان تتبدل الى كلا قسمي الكريات وقال بعضهم ان الكرينة الحمراء تتولد من مادة مخصوصة تسمى ( همابتلاست ) او هايم ، وقال بعضهم انه يتولد من خلية حمراء ذي نواة ومحله في مخ العظام مع بروتوبلازم ونواة معينة تضمحل بعد تبدل الخلية الحمراء بالكرينة وبالجملة الذي رجحه علماء الفسيولوجيا هو ان نخاع العظم الاحمر منشأ تولد الكريات الحمر ومحله هذا التولد هو الطحال وقل ما يتفق في الكبد ٠

( ان تولد الكريات الحمر في البدن حال الجنينية والرضاع والشباب وتلاشيهما في الطحال منشأ بعض الاحكام الشرعية التي سيأتي ذكرها وقد نص على ذلك امير المؤمنين علي عليه السلام في حديث تحريم الطحال وقد مر بعض هذه الاحكام في الجزء الاول ) وان معرفة كيفية تولد ( الكرينة الحمراء ) لاتكفي لمعرفة تمام حياتها ولا بد لمعرفة ذلك من تعين زمان موتها فاعلم ان هذه الكرينة بعد تولدها تستغل بوظيفتها من نقل الاوكسجين الى انسجة البدن واخذ ثاني اوكسيد الكاربون منها ونقله الى الخارج ولا تثبت على هذا العمل الا قليلا حتى يقرب زمان موتها وتنتهي مدة حياتها وذلك لأنها تحرق بما تحمله من الاوكسجين وتلاشى وتضمحل وموتها وتلاشيهما يحصل في حوالي بعض آلات البدن المعدة لنقل الفضلات الى الخارج واكثر ما تحرق وتموت حوالي الكبد ، والهيماوكلوين بعد احتراق الكرينة هو المادة الملونة للصفراء لأن الكريات الحمر متى وصلت الى الصفراء احترقت وتلاشت وصار الهيماوكلوين منها طعمه للصفراء ، وادعى بعض

الفسيولوجيين ان الكريات الحمر تتلاشى وتتصحّل في الطحال ولا يبعد ان الكبد والطحال مشتركان في ذلك الا ان أثرها في الطحال باق وفي الكبد زائل .

( ان تلاشى الكريات الحمر في الصفراء وفي الطحال منشأ بعض الاحكام الشرعية كما مر وياتى ان شاء الله تعالى )

هذه خواص احد جزئي الكروءر وهو الكريات الحمر ، اما الجزء الآخر وهو الكريات البيض فخواصه تتضح من التفصيل الاتي : -

اذا جرح انسان واخذ الجرح بالالتئام بعد مدة ربما تحدث فيه مادة بيضاء وكذلك اذا انفجرت الدماميل تخرج منها في الغالب مادة بيضاء وتلك المادة البيضاء هي عدد كثير من الكريات البيض التي كانت في الدم وشكلت احد جزئي جزئه الجامد ( كروءر ) قد اقضت مدة حياتها وماتت فظهرت ميتة بين الجرح او في الدمل .

وهذه الكريات في الاصل اجسام صغار دقاد للغاية لا لون لها وهي وان كانت في الاصل مستديرة الشكل لا تثبت على وضع معين وشكل خاص فانها سريعة التغير والتبدل على حسب ما يقتضيه الدم وربما تحدث لها اطراف واذناب . وهذه الكريات تشكل جزءا من الكروءر الذي يشكل جزءا من الدم ولكنها لا تختص بالدم فهي مع وجودها فيه موجودة في الانسجة الملهمة وفي الرطوبة اللمفية بل هي متبددة متفرقة في جميع اجزاء البدن وانسجته وان حجمها يختلف من اربعة اجزاء الى اربعة عشر جزءا من الف جزء من المليمتر ، وان نسبة عددها الى عدد الكريات الحمر تختلف من نسبة الواحد الى ٢٥٠ ، الى نسبة الواحد الى ٥٠٠ باختلاف الاماكن والاحوال . فانها في اوردة

الطحال اكثر منها في سائر الاماكن ، وفي حالة الغذاء اكثر منها في سائر الاحوال ، وكذلك هي اثناء الرياضة البدنية والاستحمام والتسمم والاصابة بالامراض .

وإذا حصل بطيء في دورة الدم في نقطة من البدن تجتمع تلك الكريات في تلك النقطة ولها حركة خاصة ( ابي بوئيد ) تشاهد عند ازدياد حرارة البدن .

والماء يهيج اطراف هذه الكريات ( پروتوبلازم ) ويظهر نواتها وملح ( اليود ) يهلكها بعد ان يغير لونها .

( ازدياد هذه الكريات في الطحال وفي بعض الاحوال وتأثير الماء في اطرافها ، منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيجيء ان شاء الله تعالى )  
وان الكريمة البيضاء عارية عن الغلاف والغشاء وهو قطعة من البرتوبرلازم ذي الحبب لها نواة مستديرة وذات طرفين كالخرجين وفي الغالب تكون اسطوانية الشكل وقد تكون ذات طرفين او ثلاثة اطراف وهي تظهر في الاسيد ( حامض ) اسنيك وبمقابلة اللون الاحمر تظهر عليها الحرارة اكثر من اطرافها ( پروتوبلازم ) وهي محاطة بحبب شفاف براق ينشأ بعضه من المادة الدسمة .

ان وظيفة هذه الكريات وعملها في البدن كثيرة فهي اصل لتمويل الكريات الحمر بناء على رأي كما تقدم ذكر ذلك في الرأيين الأولين لتوليد الكريات الحمر . ومن وظائفها انها اذا هلكت وتلاشت ولدت جزءا مهما من الدم وهو ( القميرين ) وبسبب ذلك تساعده على تخثر الدم ومنع النزيف كما سيأتي ذكره هنا .

ولهذه الكريات استعداد غريب في حالة المواد الملائمة لها وتنغيرها

عن شكلها الاصلي وهذا الاستعداد هو السبب في مساعدتها على امتصاص الاغذية وهو المنشأ في حالة المواد الغذائية جزءا من البدن وتجدد الانسجة البالية على ما يراه بعض علماء الفسيولوجيا °

وبهذا الاستعداد الذي جعله الله تعالى في هذه الكريات اعدها الله تعالى لاهلاك ما يدخل الدم من المicroبات المضرة فان المicroب المضر اذا دخل الدم استقبلته هذه الكريات وفتكت به واستأصلته واذا تمرّز شيء من المicroب في جزء من اجزاء البدن اجتمعت هذه الكريات من سائر اجزاء البدن واصطفت مقابل المmicroب بصورة منتظمة واعلنت الحرب عليه حتى تفتك به فتكا ذريعا وتستأصله وتقتله وتخلص بدن الانسان من شره ° فهذه الكريات حيوانات طبيعية اعدها الله تعالى بحكمة لکفاح المmicroبات وقتلها ودرء شرها وتخلص البدن من عاديتها ولو لاما لکانت حياة الانسان عرضة لفتك المmicroبات ولکانت من الحالات °

فسبحان الله المدبر الحكيم الصانع القدير °

ولهذه الكريات عمر واجل معين كرفقاتها من الكريات الحمر الا ان زمان حياة هذه اقل من زمان حياة تلك وعمرها اقصر اما توولد هذه الكريات فهي تتولد من الغدد والالات اللمفية ( كالطحال وغدة التيموس وامثالهما ) ومن الابي تليم ( مبدأ توولد بعض الحجيرات ) الذي في مجاري الجهاز اللمفاوي او من النواة التي في الانسجة الشبكية التي في الجهاز اللمفاوي ومن هذه المواد تنقسم تلك الكريات وتتشكل ويزيد عددها اذا نقص شيء منها فالنقص يتدارك من الكريات الصغار التي توولد الكريات الحمر والبيض °

واما موتها فانها بعد اجراء وظائفها السابقة تموت بسرعة وتشكل

كرية بيضاء او حمراء وفيزيما . هذان جزءان مهمان من الاجسام الجامدة للدم وفيه اخر ذات شكل معين فمنها بتلاست ( گلوبولين ) وهذا الجزء منشأ توليد الكريات الحمر على رأي ( هيام ) ، ومنها نواة غيرنا ضجة الحرب عليه حتى تفتكت به فتكا ذريعا و تستأصله وتقتله وتخلص البدن ويمكن ان تكون منشأ توليد الكلوبولين بناء على الفرض الثاني في توليد الكريات الحمر التي ذكرناها سابقا ومنها قطعة ( بيزوزوروه ) وهي خلية بقدر نصف الى ثلث حجم الكريمة الحمراء ولعلها هي ( الهمتيلات ) ومنها بروتوبلازم وهو حاصل من الكريات البيض ومنها حبيبات دسمة متبددة ومنها بعض المكروبات المختلفة وهذه الاجزاء الستة ليست اجزاءاً اصلية للدم كما عرفت من شرحها .  
( ان أعمال الكريات البيض وتبدها في البدن منشأ طهارتها شرعاً وتوالدها في البدن منشأ حرمة اكلها كما سيأتي ) .

## الجزء الثاني ( بلازما )

وهو الجزء المائع في الدم ويسمى ( لكتور ) وهو عديم اللون وقد يميل الى الصفرة احياناً وثقله النوعي ( ١٣٧ ) وهو لزج شفاف قلوبي مملوء من المواد الالبومينية والسكر والدهن والمواد غير العضوية ككلوريدات وكarbonات وفسفات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم والحديد وفيه بعض العازات المذابة كثاني اوكسيد الكاربون والاوكسجين والنتروجين وجميع الاجزاء الجامدة من الدم سابحة في هذا المائع وينقسم الى جزئين خارج العروق احدهما جامد منعقد ويسمى ( كايو ) ، وهو حاصل من الفيبرين . وثانيهما يسمى مصل الدم ( سرم Seurm ) وهو البلازم العاري عن الفيبرين ، والفيبرين هو السبب في انعقاد الدم وهو لا ينحل في ماء

الملح الرقيق ، وينحل في ماء الملح الغليظ ٠

(لتأثير الملح في الفيبرين أثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي) ٠

وان الفيبرين ليس مقوما للدم بل هو ناشئ من فضلات مرض الانسجة كما حقه علماء الفن وملاقاته للاوكسجين والهواء توجب سرعة انعقاده ٠

( لسرعة انعقاده بالهواء وكونه من الفضلات النسيجية ) أثر في الاحكام الشرعية على ما يجيء ٠

ولكنه حال حياة الحيوان وسلامة عروقه وانتظام ضربات قلبه يقى مائعا في العروق اذا عرض له مرض او صادف جسما خارجيا انعقد في العروق كما لو ادخلت ابرة في العروق ٠

وان الدم بعد خروجه من العروق ومصادفته للاوكسجين الهواء ينتقل ثانى اوكسيد الكاربون من كرياته الحمر وينحل في البلازمما وهو سر انعقاد الدم على رأي ( ما يتواورين ) اذا خرج الدم من العروق قلت حياة الكريات الحمر واشرفت على الموت وتبددت اجزاؤها فينتقل بعض اجزائها ( پاراكلوبين ) الى البلازمما وهو سر انعقاد الدم على رأي ( كتبه به ) ٠

( لحل ثانى اوكسيد الكاربون للكريات الحمر والپاراكلوبين والبلازمما بعد خروج الدم أثر في الاحكام الشرعية على ما يأتي بيانه ) ٠

وان مصل الدم وهو المائع الشفاف فيه مركب من اجزاء منها ملح الطعام واملاح آخر وماء ٠

( لتركيب المصل من الملح والماء أثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي ان شاء الله تعالى ) ٠

## الجزء الثالث ( بخار الدم )

وهو عبارة عن الاوكسجين وثاني اوكسيد الكاربون والآزوت .  
اما الاوكسجين فمحله غالبا هو الكريات الحمر وفي البلازمـا شـيء قليل  
من الاوكسجين . ومقـدار الاوكسجين في الدـم الشـريـاني ١٨٪ . وفي  
الدـم الـورـيـدي ٨٪ . ويـكـثـر الاوكـسـجـين في الدـم عـنـد النـفـس العـمـيق  
والحرـكـات الـبـدنـية واـزـدـيـاد حـرـارـة الـبـدن وبرـودـة الـهـواء الـمـجاـوـر وعـنـد  
المـوـاقـع المـضـادـة وـبـعـد الفـصـد وـالـنـوم يـقـل الاوكـسـجـين .  
( لـقـلـة الاوكـسـجـين عـنـد النـوم أـثـر في الـاحـکـام الشـرـعـية عـلـى ما يـأـتـي  
بـيـانـه ان شـاء الله تعـالـى )

واما ثـانـي اوـكـسـيدـ الكـارـبـونـ فهوـ عـلـى عـكـسـ الاـوكـسـجـينـ فـاـنـهـ  
فيـ الدـمـ الـورـيـديـ ٦٨٪ـ وـفـيـ الدـمـ الشـريـانيـ ٣٨٪ـ وـاـكـثـرـ ثـانـيـ اوـكـسـيدـ  
ـالـكـارـبـونـ فيـ الـبـلاـزـماـ الـقـلـيلـ مـنـهـ وـهـوـ فيـ الـبـلاـزـماـ يـشـكـلـ كـارـبـونـاتـ  
ـوـبـيـكـارـبـونـاتـ مـرـكـبـ منـ الصـودـيـومـ وـاقـلـهـ فيـ الـكـريـاتـ الـحـمـرـ بـنـسـبـةـ  
ـ١٠٪ـ وـاـمـاـ الـآـزـوـتـ فـهـوـ مـحـلـولـ فـيـ الدـمـ .

هـذـهـ هـيـ اـجـزـاءـ الدـمـ وـقـدـ يـعـرـضـ للـدـمـ عـوـارـضـ طـبـيـعـيـةـ تـحـدـثـ  
ـفـيـهـ تـغـيـرـاتـ طـبـيـعـيـةـ وـهـذـهـ التـغـيـرـاتـ اـمـاـ بـاعـتـبـارـ الـمـحـلـ كـمـاـ انـ الدـمـ الشـريـانيـ  
ـاـحـمـرـ وـرـدـيـ لـهـ قـابـلـيـةـ سـرـعـةـ الـانـعـقـادـ وـيـكـثـرـ فـيـهـ الاـوكـسـجـينـ وـالـمـاءـ  
ـوـالـفـيـرـيـنـ وـالـاـمـلـاحـ وـالـمـوـادـ الـاـخـرـىـ الـتـيـ لـاـ مـصـرـفـ لـهـاـ ظـاهـراـ ،ـ وـالـكـريـاتـ  
ـالـحـمـرـ وـالـدـسـوـمـةـ وـقـلـيلـ مـنـ ثـانـيـ اوـكـسـيدـ الـكـارـبـونـ ،ـ وـاـنـ الدـمـ الـورـيـديـ  
ـاـحـمـرـ اـغـبـرـ وـنـسـبـةـ اـجـزـائـهـ عـلـى عـكـسـ نـسـبـةـ اـجـزـاءـ الدـمـ الشـريـانيـ ،ـ وـاـنـ  
ـدـمـ الـعـرـوقـ الشـعـرـيـ لـاـ يـنـعـقـدـ فـيـ الـهـوـاءـ وـهـوـ بـعـدـ مـوـتـ الـحـيـوانـ مـائـعـ  
ـأـيـضاـ ،ـ وـاـنـ الدـمـ الـورـيـديـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـاـورـدـةـ وـالـاـوـقـاتـ فـاـنـ  
ـالـمـوـادـ الـجـامـدـةـ فـيـ الـاـورـدـةـ الـكـبـيـدـيـةـ وـالـاـمـلـاحـ وـالـمـوـادـ الـمـعـدـنـيـةـ اـكـثـرـ مـنـهـاـ  
ـفـيـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـاـورـدـةـ وـيـخـتـلـفـ تـرـكـيـبـهاـ بـاـخـتـلـافـ زـمـانـ الـهـضـمـ ،ـ وـفـيـ

الاوردة الكبدية يكثـر الماء والكريات والكلسترين واللستين والمسكر بالاخص كثير فيها ودمها عسر الانعقاد ، وان الكريات البيض في اوردة الطحال اكثـر منها في سائر الاوردة والشرابين ، وان دم اوردة الكليتين احمر وردي ومقدار الاوكسجين فيه اكثـر من مقداره في دم شرايينهما ، ومقدار ثانـي اوكسيد الكاربون والماء والاسيد ( حامض ) اوريك والأورة ولملح الطعام فيه اقل . وان دم الحـيـض مختلط بالرطوبة المخاطية المرشحة من المهبل ولذلك كان عسر الانعقـاد ، والكـاـيوـمـوـجـوـد فيه رقيق وسيـال .

( ان لهذه العوارض في دم الحـيـض اثـارـاـ كـلـيـةـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـهـاـ فيـ الـجـزـءـ السـابـقـ وـسـتـذـكـرـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ فيـ هـذـاـ الجـزـءـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ) .  
واما باختلاف الواقع كما ان الدم بحسب السن يختلف فانه في اوائل ايام تشكيل الجنين عسر الانعقـاد وبعد ذلك لا تكثـر فيه الكريات الحـمـرـ والـكـرـيـاتـ انـماـ يـزـدـادـ عـدـدـهاـ بـعـدـ التـولـدـ ثمـ يـأـخـذـ بـالـنـقـصـ تـدـريـجاـ الىـ زـمـنـ الـبـلـوـغـ فـيـأـخـذـ بـالـزـيـادـةـ وـكـلـماـ اـزـدـادـ السـنـ نـقـصـ عـدـدـ هـذـهـ الكـرـيـاتـ الـىـ زـمـنـ الشـيـخـوـخـةـ فـيـقـلـ جـداـ ، وـكـذـلـكـ يـخـتـلـفـ الدـمـ بـحـسـبـ اختـلـافـ الصـنـفـ فـاـنـ لـوـنـ دـمـ النـسـاءـ اـقـلـ وـوـزـنـهـ اـخـفـ وـمـقـدـارـ الـهـيمـوـگـلـوـبـيـنـ وـالـكـرـيـاتـ وـالـأـلـبـومـيـنـ وـالـدـسـوـمـةـ وـالـمـوـادـ الـتـيـ لـاـ مـصـرـفـ فـيـهـ اـقـلـ مـنـهـ فـيـ دـمـ الرـجـالـ ، وـالـمـاءـ فـيـ دـمـ النـسـاءـ اـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ دـمـ الرـجـالـ .  
( لـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ اـثـارـ كـثـيرـةـ فـيـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـهـاـ فيـ الـجـزـءـ السـابـقـ وـنـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـاـ الجـزـءـ ) .

وـكـمـاـ انـ الدـمـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ المـزـاجـ فـاـنـ كـمـيـةـ الدـمـ وـعـدـدـ الـكـرـيـاتـ الـحـمـرـ فـيـ اـبـدـاـنـ طـوـالـ القـاـمـةـ سـاـكـنـيـ الرـسـاتـيقـ اـقـويـاءـ المـزـاجـ اـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ غـيـرـهـمـ . وـكـمـاـ انـ الدـمـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ كـيـفـيـةـ التـغـذـيـةـ وـاـوـقـاتـهـاـ فـاـنـ

كمية الدم والكريات وبالاخص الكريات البيض تزداد بعد الغذاء مدة جذب المواد المغذية وفي حال الجوع على عكس ذلك وكلما طالت مدة الجوع قل الدم والكريات وبالاخص الكريات البيض .

( لهذا الاختلاف أثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي بيانه ان

شاء الله تعالى ) .

وان أكل الحيوانيات يزيد في عدد الكريات والفيبرين والمواد التي لا مصرف لها ظاهرا واكل المواد النباتية يزيد في مقدار الماء والألبومين والدسومة وسكر الدم واكل المواد النشووية يزيد في سكر الدم .

والاشربة المائية تكثف الماء فيه .

( لهذه العوارض آثار كثيرة في الاحكام الشرعية عند الأكل

والصوم وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى ) .

وان الدم تختلف حاله في النوم واليقظة فان مقدار الاوكسجين في الدم الشرياني يقل حال النوم ويكثر في اليقظة وحين الحركة البدنية ، وان الدم حين الحمل يقل وزنه الخاص في بدن الحامل ويزيد في تلك الحال مأوه وفيبرينه ودسومنته .

( ولذلك أثر في الاحكام الشرعية على ما يأتي ) .

وان حرارة الجو وبرودته تؤثران في الدم فان الحرارة تزيد في كمية الاوكسجين في الدم الشرياني وتنقصه في الدم الوريدي وتنقص كمية ثاني اوكسيد الكاربون في كل الدرين وان البرودة تنقص كمية الاوكسجين في كل الدرين وتزيد كمية ثاني اوكسيد الكاربون في الدم الشرياني .

( لهذه الخاصية اثر في احكام الالبسه شرعا على ما سيأتي بيانه  
ان شاء الله تعالى ) ٠

هذه اجزاء الدم وخواصه ولا بد من معرفة عمله الطبيعي في البدن  
لتكميل معرفة خواصه الفسيولوجية بذلك ٠

عمل الدم الطبيعي : ان بدن الحيوان مركب من اجزاء دقيقة صغار  
جدا يتصل بعضها ببعض ومجملها يشكل بدن الحيوان فهو مجموعة  
اجزاء صغار دقيق متصلة وتلك الاجزاء تسمى سلولات ( حجيرات ) ٠  
والحجيرة جزء دقيق للغاية يختلف حجمه من جزء من خمسة الاف  
جزء من المليمتر الى عشري مليمتر وكل حجيرة في بدن الحيوان كحيوان  
حي فهي تتغذى بالاغذية الازمة لحياتها وبعد قليل يقرب زمان موتها  
فتموت ٠

اما زمان تغذيتها فانها تأخذ الغذاء من الجو المجاور لها بسبب  
ما فيها من الميل التركيبى الى المواد المغذية فتجذبها اليها وتتدفع ماتجذبها  
من المواد التي لا تلائم حياتها وتلك فضلات البدن ، والحجيرة بين هذين  
العمليتين تدفع مواد مترشحة منها من الپرتو بلازم كالمواد الصفراوية  
والبصاقية وغيرها مما له فائدة في البدن ٠

ولكل حجيرة عمر معين وحياة موقته فان تولدها يحصل من اقسام  
السابقة الى قسمين فتعمل عملها السابق كما بينا ثم تموت وتخرج من  
البدن الى خارجه وخروجها اما بتاثير خارجي ميكانيكى كما تخرج  
حجيرة البشرة بالدلك واما بواسطة الترشح كما يحصل من العرق واللبن  
والبول وبصاق الفم والدموع وامثالها ، واما انها بعد ان تموت تنحل  
اجزاؤها في المایع المجاور وتتجذب الى خارج البدن بصورة البراز ٠  
فمن هنا تعرف ان بدن الانسان مركب من اجزاء صغار تحدث

في البدن بواسطة الغذاء وتدفع عنه بوسائل مختلفة ، وعمر تلك الأجزاء مختلف باختلاف الخلايا ( السلولات ) الا ان اطولها عمر لا يتجاوز اياما فبدن الحيوان في تغيرات دائمة وهذه التغيرات هي معنى الحياة الحيوانية يعني ان الحياة الحيوانية عبارة عن استحالة الغذاء الداخلي البدن الى حجيرات ودفع الحجيرات السابقة بعد موتها وانحلالها غالبا او قبل انحلالها الى خارج البدن وهذا العمل من مختصات الدم فان الدم هو الذي ينقل المواد الغذائية ويجعلها حجيرة جزءا من البدن وهو الذي ينقل الحجيرات ( السلولات ) الى خارج البدن ، فالدم مدار الحياة الحيوانية . وتفصيل ذلك ان الاجزاء التي تكون بدل ما يتحلل من البدن ينقلها الدم معه في دورته فيعرضها على جميع انسجة البدن ويعطي كل ما يستحقه منها دائما فلا يدع حجيرة مهما دقت وصغرت تحتاج شيئا من مواد الاغذية الا اعطتها اياه ، وهذا العمل في الغالب مختص بپلازم الدم لان ماءه غالبا هو الذي يحمل المواد المغذية للانسجة والحجيرات والدم حيث يحمل الاوكسجين بواسطة الكريات الحمر يوصل الى كل حجيرة دائما ما تحتاج اليه من الاوكسجين لعمل الاحتراق والحرارة اللازم وجودها في كل حجيرة ل تستطيع ادامة عملها وحياتها فان تركيب الاوكسجين الكيماوي في اعمق كل خلية هو السبب في تحريك الخلية وادامه حياتها لازحياة الخلية تتوقف على محرك دائمي ، والاوكسجين هو الذي يحركها . هذا عمل الدم في التغذية .

واما عمله في دفع الفضلات فتأثيره في الحياة الحيوانية ليس بأقل من تأثير عمله في التغذية لان الحجيرات البدنية دائما لها عمل التجديد يعني ان ساقها يموت ويخرج من البدن وتتولد بعده خلايا اخرى فهي دائما في حال موت وتوليد ولم تدفع الفضلات والخلايا الفاسدة فلا يمكن ان تتولد الخلايا الجديدة ولا يمكن ان تعيش وتنمو ، ولو

فرض ان الفضلات والجحيرات تجتمع في البدن ولا تدفع لا وجبت اخطارا عظيمة كتسنم بعض الاعضاء واحتلاط البول بالدم وغير ذلك .  
ولكن يلزما الدم ينقل اليه من الانسجة والجحيرات بعض الفضلات كاليلوريا (الاسيد أوريك) وغيرها ويحمله فيليقيه الى السطوح البدنية والمواضع المعدة في البدن لدفعها كالكلية والرئة والجلد والكبد، وتخرج من المجاري التي اعدت لدفعها الى خارج البدن .  
ومن وظائفه نقل الهرمونات (الافرازات الداخلية) للغدد الصماء الى مواضعها .

هذه اعمال الدم الطبيعية ولا بد من ذكر شيء من احوال الدورة الدموية لتوقف كمال معرفة خواص الدم على ذلك ، والاحكام الشرعية في مسائل حفظ الصحة لا تعرف الا بعد معرفة الدم واحواله كاملا .  
( عمل الدم في التغذية ودفع الفضلات مثل محسوس للمعاد الجسماني ) .

## الدورة الدموية

الدورة الدموية كما عرفها هاردي الانكليزي سنة ١٦٢٨ م هي عبارة عن حركة الدم الدائمة في سلسلة مجار متصلة متشعبة تسمى آلات الدورة الدموية . في بيان الدورة الدموية يتوقف على بيان وضع كل من هذه الاسباب وسبب حركتها الميكانيكية وحركة الدم فيها وبيان تأثير عمل الاعصاب في القلب والعروق وشرائط الدورة العامة من السرعة والضغط ، ونذكر عن كل من ذلك بذلة يسيرة . اما آلات الدورة الدموية : اولا : القلب : وهو عضلة مركبة من اربعة تجاويف اذينين وبطينين وطبقتين و ( ثانيا ) عضلة محاطة تسمى العروق وهي مركبة من ثلاثة اجزاء الوها الشريان وثانيها الوريد وثالثها العروق الشعرية وهي

## وسط بين الاوردة والشرايين \*

وان حركة الدم في القلب دورية بمعنى ان الدم يرجع الى النقطة التي شرع منها ، فان تقلص البطين اليسير من القلب يدفع الى الشريان الابهر دما شفافا نقيا مملوءا بالمواد المغذية والاوكسجين حتى يصل الى العروق الشعرية ، فيعطي المواد المغذية وتسمى ( مواد التشابه ) الى الانسجة البدنية وينقل منها مواد الفضلات وتسمى ( المواد غير المشابهة ) فتبدل حمرة الدم بالسوداد ويرجع من الشعرية الى الوريد الاجوف العلوي والاجوف السفلي ويدخل في دهليز ( اذين ) القلب الایمن ويحدث من ذلك ( الدورة الكبرى ) ثم ينتقل من هناك الى بطين القلب الایمن وبسبب تقلص ذلك البطين يرجع الدم الى شريان الرئة ويصل الى عروق الرئة الشعرية فيتلاقى هناك مع الهواء بواسطة التنفس ويكسبه ارتياحا تستبدل سواد الدم بحرمته الاولى ويرجع من الشعرية الى اوردة الرئة ثم الى دهليز ( اذين ) القلب اليسير ويسمى ذلك ( الدورة الصغرى ) ومن الدهليز ( الاذين ) اليسير يرجع الى البطين اليسير ويعيد من هناك عين عمله الاول ويكرر ذلك العمل الى آخر لحظة من لحظات الحياة بدون توقف او تأمل \*

واما سبب الدورة الدموية فهو مستند الى عدم التعادل وضغط الالات وحركات المائعات كما برهن في الطبيعيات ، وان الضغط في جميع آلات الدورة ليس بمتساو فان البطين والشرايين فيما ضغط قوي ومنهما يسري الدم الى الوريد والدهليز وليس فيما ضغط اصلا . وان حركة الدم مستندة الى التقلص والانبساط الموجودين في القلب لما خلق فيه من خاصية الااستيقية ( تقلص وانبساط ) التي اودعها الله تعالى فيه لاتمام عمله وجود الاعصاب والحركة الذاتية . وان متوسط عدد قرعات القلب في الشبان من ٧٠ قرعة الى ٨٠ في كل دقيقة

ويختلف عددها بحسب اختلاف السن والصنف والصحة العامة . ولهذه القرعات صوت خاص دقيق وكما ان القلب يدور فيه الدم لجميع البدن كذلك يدور الدم في جدرانه منه لادامة حياته بدقة غريبة ونظم عجيب .  
فإن القلب عضو عضلي يشبه الكمشري او المخروط قاعدته الى الاعلى ورأسه الى الاسفل يكون متوسطا بين الرئتين مائلا الى الجهة اليسرى محاطا بغشاء ناعم يسمى ( شغاف القلب ) يساعد القلب على تسهيل حركته وينعنه من الاختكاك بالاحشاء الداخلية ويتألف هذا الغشاء من طبقتين طبقة خارجية تحيط بالقلب من الخارج وطبقة اخرى داخلية تحيط بالقلب من الداخل ويوجد بين الطبقتين سائل مخاطي يسهل حركة القلب .

تركيبه : يتتألف القلب من نسيج عضلي مخطط من النوع القصير له قابلية على التقلص والانبساط بصورة مستمرة .

اجزاؤه : للقلب اربعة تجاويف هي : —

(١) الاذين اليسير (٢) البطين اليسير (٣) الاذين اليمين (٤)

البطين اليمين .

يتصل الاذين اليسير بالبطين اليسير بواسطة فتحة بينهما ويوجد عند هذه الفتحة صمام متألف من طبستان واهميته هي تنظيم سير الدم بين الاذين والبطين ، وفي الوقت نفسه يتصل الاذين اليمين بالبطين اليمين بواسطة فتحة كتلك الفتحة الا ان الصمام الموجود عند هذه الفتحة يتتألف من ثلاث طيات بعكس الصمام الاول . ويمتاز الاذينان عن البطينين بصغر حجميهما ورقة جدرانهما بالنسبة لكل من البطين اليمين واليسير .

والقلب نفسه ينقسم الى قسمين اساسيين منفصلين عن بعضهما

انفصالا تماما لوجود حاجز عضلي يفصل بينهما وينع اختلاط الدم المؤكسد ( النقي ) بالدم غير المؤكسد ( غير النقي ) . وهذان القسمان  
١) القلب الايمن ( ٢) القلب اليسير .

فدم القلب اليسير مؤكسد على الدوام ودم القلب الايمن عديم  
النقاوة والتأكسد .

واما الشرايين فانها تتشعب من القلب بشكل مخروطي نقطته متصلة  
بالقلب لادامة اجراء الدم في جميع البدن وهي انبيب مطاطية تخرج  
من القلب حاملة الدم منه الى جميع انحاء الجسم ولها قابلية على التقلص  
والانبساط بسهولة حيث بتقلصها وانبساطها تستطيع دفع الدم الى  
 محلات بعيدة في الجسم وحركتها هذه تجري بصورة منتظمة تتوقف  
عليها حياة الانسان ، ويبلغ عدد هذه الحركات المسماة ( بنبض الشرايين )  
٧٠ مرة في الدقيقة .

وتتألف الشرايين من ثلاث طبقات نسيجية : -

اولاها : طبقة داخلية متكونة من نسيج مطاطي ( طلائي )  
ثانيتها : طبقة وسطى متألفة من نسيج عضلي املس يتخلله  
نسيج مطاطي .

ثالثتها : طبقة خارجية من نسيج ليفي . وفيها من الدقة والنظم  
ما يحير عقول اولي الالباب . وبواسطة خاصيته الااستيقية المودعة في  
الشرايين تحدث قرعات النبض وان عدد قرعات النبض تابعة لقرعات  
القلب فهي تختلف بحسب اختلاف السن والصنف والاحوال فان قرعات  
نبض الاطفال في اوائل ولادتهم قد يبلغ في كل دقيقة مائة وخمسين  
قرعة وينقص عدد القرعات كلما ازداد السن حتى يصل في الشبان الى  
٧٥ او ٧٥ قرعة وان عدد قرعات نبض النساء اكثر من قرعات نبض  
الرجال .

( لهذا الاختلاف النابع لحالة الدم اثر في الاحكام الشرعية  
كما يأتى )

وقرعات النبض تقل بعد النوم وتزيد مدة هضم الغذاء وحركات  
البدن والحرارة الخارجية والحمى وبعد الفصد ، والتهوع والاغماء  
يوجب قلة قرعات النبض .

( لهذا الاختلاف اثر في احكام الأكل شرعا كما سيأتي بيانه ان  
شاء الله تعالى )

واما الاوعية الشعيرية الدموية فهي انبوب دقيقة مجهرية تنتشر في  
الجسم بين الانسجة لتدعى بالاغذية الازمة ثم تأخذ الفضلات الضارة  
منها لا يصلها الى الاوعية الدموية الكبيرة التي بدورها توصلها الى  
الاعضاء المخصصة لطرحها خارج الجسم . وتألف من طبقة واحدة  
من النسيج المخاطي ويوجد من هذه الاوعية الشعيرية الدموية نوعان : —  
١ — اوعية شعيرية شريانية تتصل بالشرايين تأخذ منها الدم لتعطيه  
الى الجسم .

٢ — اوعية شعيرية وريدية تتصل في الاوردة وظيفتها اخذ الدم  
والفضلات الموجودة في الجسم الى الاوردة الرئيسية .

يجري الدم في هذه الاوعية بصورة بطيئة حتى يتسعى له ان ينفذ  
في الانسجة ليقوم بتغذيتها وان انتقله من الاوعية الشعيرية الى الانسجة  
يكون بطريقة التنافذ والحلول لأن جدران هذه الاوعية دقيقة جدا  
مسامية التركيب تكثر في العضلات التي يكثر عملها كالرئة والغدد  
وامثالهما وهي واقعة بين الاوردة والشرايين ولدققتها وضيق تجويفها  
يعبر الدم منها بعسر وهذه العروق بسبب دقتها تلاقي الانسجة البدنية

فيعطيها الدم بواسطة هذه العروق الدقيقة ما تحتاجه من المواد الغذائية وينقل عنها الفضلات إلى الخارج ، ومن هذه العروق في حال حدوث الدماميل وامثالها تعبير الكريات البيض إلى الخارج فتشكل القيح الإيسيض ◦

واما الاوردة فهي اوعية انبوبية تورد الدم من الجسم إلى القلب، وهي كالشرائين من حيث تركيبها من ثلاث طبقات خلا اختلافات بينها لسنا بصدد ذكرها ، وهي تبتدئ من انتهاء العروق الشعيرية وتنتهي الى دهليزي القلب وتوصل الدم من العروق الشعيرية الى القلب بهذه الكيفية بان تنقل دم عروق شعيرية الرئة بواسطة اوردة الرئة الى دهليز ( اذين ) القلب اليسير وان تنقل دم عروق شعيرية سائر اجزاء البدن بواسطة الوريدين الكبيرين المعروفين باسم الاجوف العلوي ( الفوقاني ) والسفلي ( التحتاني ) الى دهليز ( اذين ) القلب اليمين وان التنفس مما يعين على دورة الدم في الوريد لأن القلب حال التنفس يتمتص الدم من الاوردة وقد علمت ان القلب يسبب الدورة بواسطة التقلص والانبساط الحاصلين فيه ولكن هذا التقلص والانبساط ليس هو السبب الوحيد في الدورة وانما يجري القلب عمله بمعونة الاصول العصبية التي هي اصول النخاع المتشعب الى القلب المتصلة به وتشكل مركزا في القلب يسمى ( مركز القلب الداخلي ) وهذا المركز عبارة عن عدد من الكانكليونات العصبية الواقعة حوالي قاعدتي بطين القلب وهذه الاعصاب على قسمين احدهما يجب بظه قرعات القلب ويسمى ( العصب المهييج ) ◦ ولكل منهما خواص عجيبة ونظم دقيق مدهش ليس هنا محل ذكره ◦ وكما ان للعصب اثرا في عمل القلب كذلك لها اثر في جميع العروق وهي على قسمين احدهما يجب تقلص العروق وتضيق جوفها وتسمى ( الاعصاب المضيقة للعروق ) وثانيهما : يجب انبساط

العروق واتساعها وتسمى ( الاعصاب الموسعة ) وكل من القسمين خواص وآثار عجيبة دقيقة غريبة لا يسع المقام ذكرها .

وبالجملة ان الدم ينتقل في جميع اجزاء البدن بسرعة غريبة فاذا فرضت كرية في نقطة من رأس الانسان مثلا فان تلك الكرية تنتهي الى آخر نقطة في القدم بعد خمس عشرة ثانية فهو يعود الى مركزه الاول في مدة ثلاثين ثانية وفي الدقيقة الواحدة يدور في البدن دورتين ويطوي البدن كله مرتين مارا على جميع الانسجة البدنية والحجيرات يغذيها بما يلزمها من الغذاء واهبها لها بدلا ما تحمل منها وينقل عنها الفضلات رافعا عنها ما تحمله ويدفعها الى الخارج وعلى ذلك يستمر عملها مدة حياة الانسان .

وان الدقة في احوال الدم وعمل القلب والعروق والعصب فيه وما اعده الله تعالى شأنه في كل جزء من العمل الدقيق والنظم البديع تبعث الى الاعتراف والادعان بان كل جزء مهما دق ولطف آية من آيات الله تدل على بديع الصنع وعجب التدبير ولو حضرت تلك الايات في هذه المسألة ( مسألة الدم ) لتجاوزت عشرات الملايين من العلامات العظيمة على ان هذه الاجزاء انما اوجدها الصانع القدير بلطفه وتدبيره بقصد حياة الحيوان ، هذا مما عرفه البشر وكشفه علم الفسيولوجيا والتشريح والطب ( باثولوجيَا ) وما خفى عليهم مما لم يكشفه العلم الى الان اكثرا كما يعترف به علماء هذه الفنون .

ومن العجب كيف يتتردد من يتوغل في علم الفسيولوجيا او التشريح او البيولوجيا او غيرها في وجود الصانع المدبر الحكيم مع ان له في كل مسألة عشرات الملايين من الادلة الباهرة على وجود الباري تعالى شأنه العزيز وقدرته وتدبيره وحكمته وكيف يرضى العالم بأحد

هذه العلوم لنفسه ان يقول ان وجود هذا النظم الدقيق العجيب لم يكن عن قصد وانما كان بالصدفة والاتفاق مع انه لا يرضي ذلك من احد اذا قال بوجود دار او كتاب عن صدفة واتفاق مع ان اثار القصد والتدبير في الدار والكتاب ليست بشيء يذكر في قبال اثار القصد والتدبير والحكمة الازلية والتقدير الموجود في بدن الحيوان والانسان كما قال سبحانه وجلت حكمته «سنريهم آياتنا في الافق وفي انفسهم حتى يتبيّن لهم انه الحق او لم يكف ربكم انه على كل شيء شهيد» سورة حم السجدة •

فعلى الناظر في امثال هذه العلوم والفنون ان ينظر حق النظر وان يدقق غاية التدقيق ويطلب آثار القصد والحكمة والتدبير ليجدوها في كل ذرة وخلية وبخار وكريهة مما لا تحصيه مئات الملايين من الادلة في أصغر مسائل هذه العلوم وبذلك يستضيء العالم بنور علمه وما العلم الذي لا يوصل صاحبه الى مبدئه؟

## التوحيد والمعاد وحكم التشريع

التوحيد :

هذا مختصر مما ذكره علماء الفسيولوجيا عن تراكيب الدم واحواله واعماله وفيه اكبر دلالة واوضح برهان على توحيد الله جل اسمه وبديم صنعه وجليل حكمته وعظيم قدرته وتدبيره وتقديره وخلقه وتصويره وأنه العليم القدير اللطيف الخبير فانا اذا علمنا ان في كل مليمتر من الدم خمسة ملايين ونصفا من الكريات الحمر وستة الاف من الكريات البيض وثلاثمائة الف من الاوراق الدموية وان لكل كريه من هذه الكريات عملا خاصا دقينا عجيبة يتوقف عليه دوام حياة الانسان

شاهدنا بالحس والعيان والنظر والوجدان في دم الانسان البالغ حوالي سبعة لترات ( ٤٠٦٤٢٠٠٠٠٠ ) أربعين مليارا وستمائة واثنين واربعين مليونا من الادلة القاطعة المحسوسة على وجود القادر القاهر الحكيم المدبر اللطيف الخير الذي خلق هذا الدم واودع فيه هذه الاجزاء واجرى فيها تلك الاعمال الدقيقة العجيبة والحكم البدية واذا اضفنا اليها ما نشاهد في المائع الدموي واللمف والبخار الدموي والاملاح والاوردة والشرايين والقلب وحركته الذاتية والرئة والكبد ونظم الدورتين للدم الصغرى والكبرى وغير ذلك لتجاوزت الادلة القاطعة على وجود التدبير من اللطيف الخير حد الاحصاء واذا علمنا ان هذه الكريات تتجدد دائما حتى تتولد منها في كل دقيقة ( ١٧٠ ) مليون من الكريات الحمر وعدد كثير من غيرها واتحاد الاوكسجين بالهيموكلوبين وذوبان ثاني اوكسيد الكاربون المترشح من فضلات الانسجة في بلازما الدم مع ان للاوكسجين مع الهيموكلوبين الفة كيماوية وليس لثاني اوكسيد الكاربون الفة مع البلازما نعرف جليا ان المصرف المدبر الحكيم تجري قدرته دائما في دم الانسان بغير انقطاع وهذا معنى القيومية وهو الحي القيوم يداه مسوطنان لا كما قال اليهود يد الله مغلولة ونعلم من هذا ان العمل في دم الانسان مستمر دائما باختيار وتدبير لا بوحدة قانون طبيعي كما يدعوه بعض الماديين مثل ( بخن ) في كتابه ( المادة والقوة ) وما هو الا تقدير وتدبير وعمل مستمر وخلق دائم « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » وويل للماديين الملحدين كيف يرون آثار القصد والتدبير محسوسة بهذه الدقة العجيبة والحكمة البالغة وينكرون الصافع الحكيم والمدبر العليم . ولقد وجدت كثيرا من العلماء المبرزين في هذا العصر لا يعرفون من التوحيد شيئا حتى اذا كلمناهم في المسائل الطبيعية أيقنوا بوجود

القصد والتدبر الدالين على ارادة اللطيف الخبير فوراً بدون كثير عناء في التفكير لأنهم درسوا من علوم الطبيعة ما يكفي للاعتقاد بأنها من صنع الخالق المدبر بيد أنهم لم يكونوا قد توجهوا إلى خالقها ومدبرها وكانوا يفكرون في الآخرة ويفعلون عن المؤثر فلما زالت الففلة رأوه محسوساً في كل ذرة من ذرات الكون العجيب البديع الصنع ومما يجدر ذكره أنهم اعترفوا بالتوحيد الإسلامي الذي يوافق أصول العلوم وفروعها دون ما يوجد في غير الدين الإسلامي من الأديان فإنها تتنافى مع العلوم بأسرها \*

والذي يجب على المفكرين والقائمين على شؤون وزارات المعارف إذا أرادوا سعادة البشر وأهمهم الوقوف على أسرار ظاهرات الطبيعة كما هي أن يدرسوا العلوم الطبيعية من ناحية ماتدل عليه من بديع صنع خالقها العليم القدير والا فهذه العلوم لا تحل مشكلاً ولا توصل إلا إلى مجھول اثر مجھول وتكون ظلمات بعضها فوق بعض والحقيقة أنها نور على نور \* وانا قد اسسنا مدرستنا ( جامعة مدينة العلم للإمام الخالصي الكبير ) لهذه الغاية التي هي اسمى ما توصل إليه العلوم وسائل الله تعالى كما عرفنا نفسه بلطفه ان يوقفنا برحمته لاكمال هذه الجامعة التي تشمل العلوم باسرها وكلها دلالات واضحة وآيات بينات على وجوده جل جلاله وعظمت الآلهة وعم نواله \*

المعد : — قد علمنا من احوال الدم وعمله في التغذية ودفع الفضلات ان بدن الانسان في تحليل دائم فالكريات والحبيرات التي يتربك منها بدن الانسان في موت مستمر وخروج عن البدن ويختلفها من الغذاء الذي ينقله الدم ما تتكون به خلايا حية جديدة تكون بدل ما تحلل حتى ان بدن الانسان يفنى جميعه في ايام قلائل ويختلفه بدن آخر وهذا أمر محسوس اعترف به علم الفسيولوجيا بدون شك وتردد ولم يشك

فيه احد من علماء الفسلجة ° والغريب من امر هذا التحول ان البدن يفني بأسره ولكن الشخص هو ذلك الشخص مع انه غيره في التحليل °  
البدن يتبدل ولكن الافكار والصور والاحوال والاعراض والامراض والصحة والسمة والهزال والسمنة والسخونة باقية بحالها لم تذهب مع ما ذهب من البدن ° الجنين يتولد وطوله عدد من السنطيمترات ويقوى ويبلغ سبعة اقدام وهو هو لم يتغير فما هذا الصنع العجيب ؟!  
الا يدل هذا على ان الانسان ليس بانسان بيده وانما جوهره وحقيقةه غير مادته المكونة من الحجيرات والكريات والماءات ؟ فما به الانسان انسان باق وان كان بدنه في تبدل دائم الا يكفي هذا دلالة على ان ما به الانسان انسان غير هذا البدن الفاني فناء تدريجيا محسوسا فنحن بتحليلنا للدم نشاهد معادا دائما ° في كل لحظة حجيرة تموت وتخرج وتخلوها حجيرة اخرى والانسان باق بحاله ومع هذا الامر المحسوس كيف ينكر عالم بعلم الفسيولوجيا امكان المعاد الجسماني مع مشاهدته في بدنها نفسه وفي ابدان غيره معادا جسمانيا في كل ساعة عند تحليله الدم ووقفه على وظيفته الفسيولوجية في التغذية ونقل الفضلات اجزاء ميزة تخرج واجزاء جديدة حية تخلف ما خرج والانسان باق بحاله وهذا هو المعاد كما حلله الامام الصادق عليه السلام العالم بتعليم النبي بسرار خلقه وقد ذكرنا ذلك في الجزء الاول فراجع ° فعلم الفسيولوجيا جعل المعاد الجسماني امرا محسوسا لكل عين بعد ان كان امرا فكرييا قبل وصول الفسلجة الى ما وصلت اليه اليوم وهذا من فضل العلوم على الحقائق او من قوة الحقيقة لانها تظهر نفسها نيرة وتحترق ظلمات الجهل والاوهام مهما تكاثفت °

حكم التشريع : من قاس احوال الدم بالاحكام الشرعية ودقق ما بينهما من الارتباط علم جليا بدون شبهة وترديد ان تلك الاحكام من

تشريع الحكيم العليم بما خلق ودقائق ماركب وما يصلحه ويفسده فشرع له احكاما تجلب له النفع وتدفع عنه الضرر ولا يمكن ان يكون هذا التشريع من فكر امي عاش في عصر الجاهلية في بلاد امية جاهلة وان اكبر عالم بجميع العلوم ليعجز عن ادراك ادنى ما في هذه الاحكام ان كان متعملا علما بشريا فكيف بمن لم يتعلم على احد لاشك ان علومه هذه هي من وحي الحكيم العليم فهذه الاحكام كما انها دلالات صدق الرسالة وعلامتها آية التوحيد البينة وبرهانه الواضح يضاف الى مالا يحصى من الدلالات والآيات . ونشير الى بعض المقاييس طبق مامر في احوال الدم .

١ — ذكرت الفسلحة ان الماء يحل الهيمو كلوين في الدم وقالت الشريعة ان الدم اخف النجاسات ويكتفي غسله في الماء القليل مرة واحدة في حين انها امرت في الفسل من البول مرتين لقوه ما في البول من مواد واملاح ويوريا وحامض الاوريك كما مر في الجزء الاول ويأتي . وتساهمت في امر الدم حتى عفت عن قليله في الصلاة وعن دم الجروح والقروح حتى تبرأ ايذانا بقلة ضرره وضعف نجاسته وسرعة تغير تراكيبه التي هي المناط في الطهارة والنجاسة .

٢ — ذكرت الفسلحة أن الهيمو كلوين هو المادة الملونة للدم وقالت الشريعة اذا غسل الدم وذهب جرمته ظهر محله وان بقى لونه فاعلنت ان الهيمو كلوين وحده ليس بضار وانما الضار تركبها مع الكريات والمواد الاصرى فإذا ذهب تلك المواد وبقى اللون ظهر محل لاختلال تلك التراكيب التي هي منشأ النجاسة والضرر .

٣ — ذكرت الفسلحة ان الهيمو كلوين هو الذي يتحد باوكسجين الهواء وينقله الى البدن وان الماء يحله وان ثاني اوكسيد الكاربون

ينتقل من البدن الى الهواء تجري هذه الاعمال بواسطة التناقض والحلول وقالت الشريعة يستحب مص الماء ( لئلا يرد على الهيموكلوبين بعنف وضغط فيضعف اتحاده بالاوكسجين ) ويستحب ان يشرب الماء بثلاثة انفاس ( لئلا يحرم الهيموكلوبين من الاوكسجين حين شرب الماء فيضعف عمله الفسيولوجي ) ويستحب ان يبعد اداء الماء عن فم الشارب بين الانفاس والدفعات لئلا يفسد ثاني اوكسيد الكARBون الماء حين الزفير ورد النفس ) °

٤ — ذكرت الفسلجة ان الهيموكلوبين لا ينحل بملح الطعام وان الكريات الحاوية عليه لاغشاء لها وملح الطعام يقويها ويحدث فيها شبه غشاء وان عدد الكريات الحمر يكثر بعد الاكل لشدة الحاجة اليها وقالت الشريعة تستحب البدعة بملح الطعام والختم به ( لحفظ الهيموكلوبين وتنمية الكريات الحمر التي تشتد الحاجة اليها بعد الاكل لنقل الغذاء ) وقد كان العلماء قبل توسيع فن الفسيولوجيا يظنون ان حكمة استحباب تناول الملح قبل الطعام وبعد منحصر في تطهير الفم وتنمية المعدة فاضاف التوسيع في الفسيولوجيا الى ذلك حكما اهم وهو ما ذكرناه مع تأثير الملح في اذهاب اثر مرض پيوره الذي يفسد الهضم والرئة والمعدة فخدم التوسيع في الفسيولوجيا احكام الشريعة بكشف بعض اسرارها الدقيقة التي كانت خفية قبله ° وقد جاء في الاحاديث قبل الفسلجة باكثر من الف ومائتي عام ان استعمال الملح قبل الطعام وبعد شفاء من كل داء وأنه يدفع سبعين بلاء °

٥ — ذكرت الفسلجة ان عدد الكريات الحمر كثيرة في دم الانسان وفيها شبه من الحياة وقالت الشريعة ان كل الدم حرام وانه نجس ( لغسلة المواد الحية فيه وورودها الى معدة الانسان مفسدة له ضارة به حتى ان مسها وبقاءها على بدن الانسان ولباسه مضر به وان فقدت

الحياة فيجب ازالتها وهذا معنى النجاسة وحرمة الأكل ) ٠

٦ - ذكرت الفسلجة ان كميات الكريات الحمر في بدن المرأة أقل منها في بدن الرجل وقالت الشريعة ان اعمال الرجل يجب ان تخالف اعمال المرأة ويحرم عليها ان تمارس الاعمال الشاقة التي تستلزم تعري البدن والجهد والعناء كالحروب والادارة والمشقات الاخرى مما يأتي ذكره منفصلا في الجزء السادس في الاحوال الشخصية ( وذلك لأن ازدياد الكريات الحمر تستلزم قوة البدن وتقصصها ضعفه فيجب ان يعطى لكل بدن مابينه من الاعمال ) ٠

٧ - وذكرت الفسلجة ان الطحال مدفن الكريات البيض والكريات الحمر وقالت الشريعة يحرم اكل الطحال واذا ثقب ووضع على غيره من اللحم حرم اكل ذلك اللحم ( لأن اكل الكريات الميتة الفاسدة مفسد لبدن الآكل ودمه موجب لشتي الامراض وقد ورد في الاحاديث الشريفة التعليل بذلك وفي حديث أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ذكر الفرق بين الطحال والكبيد وبين ان الطحال غشاء يحتوي على دم فاسد والكبيد لحم ليس في خلاله دم وامتحن ذلك امتحانا فسيولوجيا وأجري تجربة عملية افهم القصاين بما شاهدوا منها وجود الفرق الفسيولوجي والتشريحي بين الكبد والطحال وسيأتي ذكر ذلك الحديث في هذا الجزء عند ذكر ما يحرم من اجزاء الذبيحة وهذا الحكم مما اختص به مذهب الشيعة لأن مذاهب اهل السنة الاربعة مستند على حلية أكل الطحال وقد رروا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بحلية دمين هما الكبد والطحال وميتتين هما الجراد والسمك ولا شك ان هذا الحديث موضوع للفرق بين الكبد والطحال كما سيأتي في الفصل الرابع . وان الطحال مجتمع دم فاسد وهو عقدة لمفاوية وليس الكبد كذلك فإنه لحم طيب مريء . وسند هذا الحديث يشعر بأنه موضوع .

٨ — ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر تتلاشى في الصفراء كما تتلاشى في الطحال وقالت الشريعة ان المراة وهي غدة الصفراء يحرم اكلها كما يحرم اكل الطحال ( لما فيها من الكريات الحمر التي يضر اكلها مضافا الى ما فيها من المواد السامة والمراة الخبيثة )

٩ — ذكرت الفسلجة ان الماء شربا وغسلا يهيج اطراف الكريات البيض وانها تزداد عند عروض بعض الامراض لتقاومها وقالت الشريعة ان الغسل واجب بعد الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومن الميت ومستحب في احوال ذكرت في الجزء السابق وللمحموم وان شرب الماء البارد مستحب له ( وذلك لاحتياج تقوية الكريات البيض في هذه الاحوال كلها لتنشط على عملها مضافا الى فوائد الماء الاخرى التي ذكرت في الجزء السابق ويأتي مزيد لها في هذا الجزء )

١٠ — ذكرت الفسلجة ان الكريات البيض تولد في جميع البذن من الآلات اللمفية وانها غير حاوية للهيموكلوبين وانها تدافع جميع الطواريء والعوارض على البدن وقالت الشريعة ان المادة البيضاء حول الجروح والدمامل ( لانها خالية من تركيبات الهيموكلوبين التي هي منشأ الضرر ) طاهرة وقالت بحرمة اكلها اذا وجدت في الحيوانات المأكولة اللحم ( لما فيها من المواد الحية التي تخبث بعد موتها ويضر اكلها )

١١ — ذكرت الفسلجة ان الفييرين لاينحل في ماء الملح الرقيق وينحل في ماء الملح الغليظ وقالت الشريعة باستحباب تناول قليل من الملح قبل الطعام وبعده لما فيه من تأثير الملح القليل على الفييرين وعدم

انحلاله به وصلاح الفيبرين معين على الهضم ومصلح لجميع اجزاء الدم وفي الملح هذا الاثر •

١٢ — ذكرت الفسلجة ان الفيبرين من فضلات الانسجة ومرضها وانه ينعقد بالاوكسجين والهواء وقالت الشريعة ان الدم في باطن الانسان طاهر واذا خرج ومسه الهواء صار نجسا ( وما ذلك الا لتأثير الهواء والاوكسجين في الفيبرين وتغيير تركيبه ومن المعلوم ان الضرر والنفع والطهارة والنجاسة تدور مدار التراكيب وتغيراتها لا مدار المواد الاصلية فانها في كل الماديات سواء ) •

١٣ — ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر والپاراكلوبين والبلازم تنحل بثاني اوكسيد الكاربون بعد خروج الدم من العروق ( وهذا سر آخر لنجاسة الدم بعد الخروج من العروق وعدم نجاسته في الجوف كما قالته الشريعة لأن تراكيبه بعد الخروج تتغير تماما والنجاسة والطهارة تابعة لها ) •

١٤ — ذكرت الفسلجة ان مصل الدم مركب من ملح الطعام والماء ( وهذا سر آخر لاستحباب استعمال القليل من ملح الطعام قبل الأكل وبعد لان ملح الطعام يقوى مصل الدم المحتاج اليها في اعمال الفيبرين الفسيولوجية ) •

١٥ — ذكرت الفسلجة ان الاوكسجين يقل في الدم عند النوم وقالت الشريعة يستحب البكور في النوم وفي الاتباه بان ينام الانسان اوائل الليل ويستيقظ قبل الفجر ( وذلك ليستفيد من الهواء النقي

عند استيقاظه ويأخذ من الاوكسجين كمية وافرة ولا يحرم منها اذا كان نائما في ذلك الوقت ولا يتسرى له ذلك الهواء النقي في سائر اوقات اليوم وهذه احدى فوائد صلاة الليل وقد ذكرها القرآن الكريم في سورة المزمل بقوله ( اذ ناشرة الليل هي أشد وطأ واقوم قليلا ) وقالت الشريعة يستحب النوم على الجانب اليمين ( ليكون القلب في راحة حينما يحرم من الاوكسجين الكثير ولا يحصل ضغط عليه ) ولهذه المسألة اثر في اكثر احكام النوم التي مرت في الجزء الاول وستأتي .

١٦ — ذكرت الفسلجة ان دم الحيض مختلط بالرطوبة المخاطية وان مادة ( الكايو ) فيه رقيقة سائلة وان تراكيبه تختلف مع سائر اقسام الدم وقالت الشريعة انه اثبت نجاسة من بقية اقسام الدم وانه لا يعفى عن قليله في الصلاة ( لهذا الاختلاف في التراكيب ) وقالت بحرمة الجماع في حال الحيض ( لان تراكيب دمه تفسد الرحم اذا هيج بالشهوة وكذلك تؤثر على الرجل حتى تفسد الاغشية والعدد داخل الذكر والاثنين ) . وقالت بحرمة طلاق الحائض والنساء وعدم وقوعه ( لان العوارض النفسية التي يوجها طلاق المرأة مما تؤثر عليها وتحدث لها الامراض اذا كان الرحم مشتغلًا بدم الحيض وربما تؤدي الى حدوث اشد الامراض كالسرطان في الرحم وغيره وربما تجر الى هلاك المرأة ) .

١٧ — ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر تنقص كلما تقادم السن ويضعف الدم وقالت الشريعة ان الشيوخ لا يجب عليهم الصوم لانه يقلل الكريات الحمر وصلاة الجمعة ( لعجزهم بسبب ضعف دمائهم ) وكل ما يوجب المشقة والعنف وزيادة الحركة للسبب عينه ) .

١٨ — ذكرت الفسلجة ان دم النساء يختلف عن دم الرجال فان لون دم النساء اقل حمرة ووزنه اخف ومقدار الهيمو كلوين والكريات والالبومين والدسومة والمواد التي لا مصرف فيها اقل منها في دم الرجال والماء في دم النساء أكثر منه في دم الرجال فاثبتت ضعف النساء لهذه الاسباب بالنسبة الى الرجال وقالت الشريعة ان النساء غير مكلفات بتحصيل نفقتهن واولادهن فلا يجب عليهم تحمل الاعمال الشاقة والجهاد والنضال في معركة الحياة وان نفقة الزوجة الاولاد واجبة على الزوج والاب ( فاعطت كل صنف ما يناسبه من الاعمال فخصت القوى بالاعمال الشاقة والضعيف بالاعمال الخفيفة ) .

١٩ — ذكرت الفسلجة ان الكريات الحمر تزداد عند الغذاء وتقل عند الجوع وكذلك البيض ومقدار الدم وقالت الشريعة باستحباب الاستراحة والاستلقاء بعد الغذاء ( ليتمحض عمل الكريات في اداء وظيفتها بالتنفسية ولا تشتعل بمقاومة العنف الوارد على البدن بسبب الحركة فيقلل ذلك عملها في التغذية ) . وباستحباب الصوم في غير شهر رمضان ووجوبه فيه ( ليقل الدم والكريات فيذهب ما لا يصلح منها للبدن ويقل ضغطه على القلب والأوردة والشرايين والرئة وتنال بذلك راحة وتكتسب بعدها قوة ونشاطا ) .

٢٠ — ذكرت الفسلجة ان اكل اللحوم يزيد في عدد الكريات والفيبرين والمواد التي لا مصرف لها واكل المواد النباتية يزيد في مقدار الماء والالبومين والدسومة وسكر الدم واكل المواد النشوية يزيد في

سكر الدم والاشربة المائية تكثر الماء فيه وقامت الشريعة بكرامة الاكثار من اكل اللحوم ( تجنبها عن الموارد التي لا مصرف لها ) وكرامة تركها اكثرا من اربعين يوما ( كي لا تقل الكريات والفيبرين الى حد يضعف عمل الدم ) ومنه يعلم سر استحباب التغذى بالنبات شرعا وامر الشريعة باستحباب الافطار على الماء الفاتر او البارد ان احتياجه اليه ( تداركا لما اورده الصوم من قلة الماء او الدم ) او بالافطار على التمر او الحلو ( تداركا لما اورده الصوم من فقح الكريات والفيبرين ) ٠

٢١ — ذكرت الفسلجة ان الدم تختلف حاله في النوم واليقظة ( وعلى ذلك ترتبت احكام النوم الشرعية ) ٠

٢٢ — ذكرت الفسلجة ان دم الحامل يقل وزنه الخاص ( الوزن النوعي ) في بدنها ويزيد في تلك الحالة مأوه وفيبرينه ودسمته وقالت الشريعة باستحباب الحجامة للحامل في احوال خاصة كما سيأتي في الاحوال الشخصية في الجزء السادس في ذكر احكام الحامل ( وذلك طلبا لاعتدال الدم الذي أخل به الحمل ) ٠

٢٣ — ذكرت الفسلجة ان الحرارة تؤثر على الدم وقامت الشريعة بكرامة لبس السواد ولبس الصوف ( لأنهما يزيدان في حرارة البدن ) فيؤثران على الدم مضافا الى ما فيهما من الاضرار التي سيأتي ذكرها في احكام اللباس في هذا الجزء ٠

٢٤ — ذكرت الفسلجة ان عدد قرعات نبع النساء اكثرا منه في الرجال وقالت الشريعة ان عمل النساء غير عمل الرجال فأعطت كل صنف ما يناسب بدنها ٠

٢٥ — ان قرارات النبض تزيد مدة هضم الغذاء والحركة وعند عروض الحرارة الخارجية والحمى وتقل عن النوم وقالت الشريعة باستحباب المدوء بعد الغذاء ( لئلا يحدث عاملان على زيادة حركة النبض في وقت واحد ) ، وباستحباب التعرى عن اللباس واستعمال الماء البارد عند الحمى ( لتقليل حركة النبض ) وباستحباب التدفئة عند النوم وتغطية الجسم ( للاستزادة من الحرارة وحركة النبض للذين يقلان عند النوم ) .

هذا قليل من الاحكام الشرعية التي بينت الفسلحة شيئاً من الحكم والاسرار في تشرعيها وما خفي على علم الفسيولوجيا من حكمها واسرارها اكثر وقد كشف الطب والفسيولوجيا أن عوارض تعرض للدم فتفسده وربما جرت إلى ال�لاك وبحث عن رفع تلك العوارض لحفظ سلامة الإنسان فلم يجد أفضل من الامساك عن الأكل أو إخراج الدم أو غشيان النساء فبان بذلك سر من اسرار وجوب صوم شهر رمضان واستحباب الصوم في غيره واستحباب الحجامة واستحباب التزويج والبحث عليه في الشرع ومن عمل بهذه الاحكام الشرعية أمن من فساد الدم وصح بدنـه وسلم من أكثر الامراض بل لا يكاد يعترىـه مرض والحمد لله على منتهـه على خلقـه يتشرـيعـه هذه الـاحـكام .

### ( ما يفسد الدم من المـآكل )

بان لدى علم الطب وفروعـه ان بعض المـآكل تفسـدـ الدـمـ وقد تجرـ الى الـهـلاـكـ دـفـعـةـ او تـدرـيـجاـ واـضـرـهـ الدـمـ فـانـ فيـ اـكـلـهـ فـسـادـ لـلـدـمـ

الاصلی وابطلا لاعمال اجزائه بحيث لا تعود قادرة على اداء وظائفها  
الفسیولوجیة بسبب تغیر تراکیب الدم الاصلی اذا ورده دم من خارج  
فيختل بذلك وضع الكريات وتفقد المائعات نسبتها المعینة وبذلك يفقد  
الجسم صحته .

واللحم الذي يجمد فيه الدم ولا يخرج يؤثر هذا التأثير نفسه  
كالحيوان المنافق او الميت حتف انفه وكذلك ما اكل الدم واللحم من  
الحيوانات فان تأثير اكله لا يقل عن تأثير اكل الدم نفسه ومما يفسد  
أكله الدم ويخل بتراكيبه لحم الخنزير لأن دسومته تخل بتراكيب الدم  
خللا بليغا مضافا الى ما فيه من الاضرار الاخرى فبان بذلك ما في الشريعة  
من الدقة ورعاية المصالح للانسان ودفع المفاسد عنه بتحريمها الدم  
والبيتة وسباع الطير والوحش وكل ما تغدى بالدم واللحوم والجيف  
وتحريمها لحم الخنزير ومنشأ اضرار هذه كلها هو الدم ولذلك وجب  
في الشرع تذکیة ما كول اللحم وذبحه حتى يخرج جميع دمه وحرمت  
ميته . وفي لحم الخنزير من الدسوقة ما يوجب صلابة الاوردة والشرايين  
حيث لا تكون صالحة لجريان الدم فيها فيحدث من ذلك المرض المهلك  
المعروف بمرض ضغط الدم فمن اين علم يتيم قريش الساكن في بلاد  
امية في عصر الجاهلية بهذه الاسرار التي اشتراك في كشفها ملايين من  
علماء افراد البشر ، الا يدل ذلك على انها من وحي الحکیم الخبیر العلیم  
القدیر وهل يبقى بعد ملاحظة هذه الحكم شك في ذلك وهل من العلم  
والحكمة والانصاف ان يطالب صاحب هذه الشريعة بمعجزة بعد هذا  
مع ما أتى به من العجزات الباهرة فوق هذا وما عسى ان يقوله  
المحدون ومنکرو صدق الرسالة المحمدیة .

## هذيان الملحدين

لما رأى الملحدون آثار القصد والتدبير ظاهرة في كل جزء من اجزاء الموجودات المادية واستيقنها افسفهم حاولوا ان يبحدوا بها فلم يروا سبيلا علميا ولا تعليلا عقليا يمكنهم من الجحود واخذوا يتكلمون بالفاظ لامعنى لها في نفسها وهي تشبه الفاظ المجانين او المجنانين ومع ذلك لم تجدهم نفعا في التملص من الادعاء بالحكمة الباهرة والقدرة القاهرة فقالوا بان الموجودات الغائية لم تخلق لتوصيل الى الغاية المطلوبة بل وجدت صدفة فادت تلك الوظائف لاعن قصد فالكريات الحمر مثلا لم تركب هذا التركيب البديع لتتحدد مع او كسجين الهواء فتنقله لجميع انسجة البدن تحصيلا للغذاء وادامة للاحتراق بل وجدت صدفة لا عن قصد وادت هذه الوظائف لاعن تدبير وهكذا قالوا بالصدفة في جميع اجزاء البدن فالعين لم تخلق لتبصر والاذن لم تصنع لتسمع واللسان لم يكون ليتكلم واليد لم تعمل لتعمل وهكذا كل هذه وجدت صدفة وصلاحها لهذه الاعمال على سبيل الصدفة وكذلك غير بدن الانسان وما في الافاق من آيات بينات فالجاذبية العامة لم يندعها مبدع لحفظ الاجرام السماوية بل وجدت صدفة وحفظت تلك الاجرام وقس على ذلك مالهم من الهذيان ومن الغريب ان لفظ الصدفة ليس له معنى يفهم وما هو الا امر مجهول فكيف يعلل به ما لا يحصى من آثار القصد والحكمة والعلم والتدبير وكيف قنع به الجاحدون ، ومن الماديين من لهم يرض لنفسه هذا الهذيان وقال بالقصد في جميع اثار الكون ومع ذلك

لم يعترف بوجود الله تعالى وكأنه لم يعرف الله الا عن طريق التوراة والإنجيل واله التوراة والإنجيل لا يمكن ان تعلل به ظاهرات الكون ولو انه عرف الله من طريق القرآن وانه بكل شيء محظوظ ، وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء ، في الأشياء كلها لا يمكّن انتزاعها ، خارج عنها لا بمزايلته ، لاسرع الى الإيمان به وما الاعتراف بالقصد في الكون الا إيمان بوجود الله القرآن رب العالمين الحي القيوم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين .  
هذا ما قالوه في دلالة جميع اجزاء الكون على توحيد الله وقدرته وعلمه وحكمته . واما ايات الاحكام الشرعية ودلائلها على صدق الرسالة والتوحيد فلم يسمع منهم شيء فيها لأنهم لم يعلموا كي يروا ما فيها من الآيات البينات وما وجد في كلام بعض المستشرقين منها من النزد اليسير لم يذكروها فيه دلائله على صدق الرسالة والتوحيد ولعلهم كانوا غافلين غير ملتفتين كي يدركوا ما توصل اليه وقد يرى الشمس غافل ولم يعلم انه يرى شمسا لانه لم يكن ملتفتا الى رؤيته ، والذي يهمنا درس العلوم بأسرها مع التوجة الى ما توصل اليه من حقيقة التوحيد الخالص والقدرة البالغة والحكمة الباهرة وما اشتغلت عليه الاحكام الشرعية من ذلك ليكون كل انسان عالما موجها وجهه للذي فطر السموات والارض حينها مسلما لا يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ولهذا الغرض بدأنا بتأسيس (جامعة مدينة العلم ) ونسأله ان يوقفنا لتعليم الناس فيها ما خلق ولماذا خلق ليسعد جميع البشر ويفوزوا برضوان الله تعالى .  
ولنقتصر من مقاييس الاحكام الشرعية بعلم الفسيولوجيا على ما مر

ليكون نموذجاً لدرس جميع العلوم غير أنا نذكر بعد الملف شيئاً عن  
الهضم ونكتفي به لمزيد الحاجة لمعرفة أحكام المعيشة اليه ٠

## الملف

ولذكر تمام عمل الدم لابد من الاشارة الى الرطوبة المائية فنقول :  
يقوم الدم بحمل الغذاء والاوكسجين وايصالهما الى جميع أنسجة الجسم  
لتدعونها بالغذاء ولتأمين تكوين الطاقة فيها كما أسلفنا ٠ ويستطيع  
الدم ان يقوم بهذه المهام عند مروره بالشعيرات الدموية ، وبالرغم  
من دقة هذه الاوعية وصغرها ورقّة جدرانها وبطء سير الدم فيها فلا  
 تستطيع ان توصل هذا الغذاء او الاوكسجين الى جميع خلايا الجسم  
 بالنظر الى شكلها الانبوبى وعليه فيجب ان يترشح بلازما الدم الحاوي  
 على الغذاء من هذه الشعيرات الدموية الى الخلايا الجسمية لغرض  
 تزويدها بحاجتها من الغذاء ٠ ثم ان الاوكسجين ينتقل بالدم متعددا  
 بهموم كلويين الكريات الحمر ، ولما كانت هذه الكريات لا تستطيع احتراق  
 جدران الشعيرات لامداد خلايا الجسم بالاوكسجين لذلك فان الاوكسجين  
 ينتقل الى بلازما الدم من الكريات وهذه تحمله بدورها الى الخلايا  
 لاستهلاكه في تكوين الطاقة ٠ اما ثانى اوكسيد الكاربون الحاصل  
 بنتيجة الاحتراق فانه يحمل من قبل بلازما الدم المترشحة والمارة من  
 خلايا الانسجة ٠ ان البلازما المترشحة من الاوعية الدموية تمر على  
 الانسجة الجسمية فتتحمل ثانى اوكسيد الكاربون وكثير من الفضلات  
 الحاصلة بنتيجة الاحتراق ، وتخسر كميات كبيرة من الاغذية التي  
 تحملها ثم ترجع فستجتمع مرة اخرى بأوعية شعرية خاصة تؤدي الى اوعية

كبيرة تصب في قناة قرب القلب . فاللمف ( lymph ) هو بلازما الدم المترشحة من الاوعية الشعرية الدموية اولا والأنسجة الجسمية ثانيا . والاواعية المتجمع فيها اللمف تكون ( الجهاز اللمفاوي ) . وهو سائل قلوي ضعيف لاحتوائه على كميات قليلة من الاملاح ، ويحتوي على كريات بيض صغيرة غير متحركة وعلى مقادير قليلة من المواد الغذائية وتكثر به الشحوم بعد التغذى لانتقالها اليه بعد امتصاصها من الامعاء الدقيقة كما وان الانسجة المتهدمة وغاز ثاني او كسيد الكاربون كثيرة فيه ، ويحتوي على الافرازات الجسمية ايضا .

من ذلك نعلم ان السائل اللمفاوي ما هو الا دم فاقد للكريات الحمر . وجود اللمف مهم جدا لbody الانسان لقيامه بدور الوسيط بين الشعيرات الدموية وخلايا الانسجة فينتقل الغذاء او الاوكسجين من دم الشعيرات الى الانسجة ، ويجمع من الانسجة الفضلات وينقلها الى الدم لطرحها خارج الجسم واليه يعزى الدفاع عن الجسم بواسطة الكريات البيض المكونة من العقد اللمفاوية . ولا يفوتنا انه ناقل للشحوم المتتصدة من الامعاء الدقيقة الى الدم .

ولابد ان نشير الى الجهاز اللمفاوي الذي يتالف من :

- ( ١ ) الاوعية الشعرية اللمفاوية ( ٢ ) الاوعية اللمفاوية الكبيرة
- ( ٣ ) قناني اللمف الصدرية ( ٤ ) العقد اللمفاوية .

وتحتختلف الاوعية اللمفاوية بصورة عامة عن الاوعية الدموية بان لها مبدأ تبدأ منه على خلاف الاوعية الدموية التي ليس لها ابتداء بل هي عبارة عن دائرة لانهاية لها . ومبدا الاوعية اللمفاوية هي المسافات

الموجودة بين الخلايا البصمية والاواعية الدموية الشعرية ، او بين الخلايا نفسها من هذه المسافات تبدأ الاواعية الشعرية اللمفاوية lymphatic التي تجتمع فتكون الاواعية اللمفاوية الكبيرة التي بدورها تصب في الصدر بمركزين (١) القناة اللمفاوية اليمنى ويجتمع فيها اللمف من الرأس والعنق والقسم الايمن من الصدر والذراع الايمن .

(٢) القناة اللمفاوية اليسرى :— وهذه يجتمع فيها اللمف من بقية احياء الجسم ولهذا فهي اكثر أهمية من الاولى .

ثم ان هاتين القناتين تصبان ما يجتمع فيهما من لمف في الوريد الاجوف العلوي فيرجع للدم ما فقده من مواد وما حمله من فضلات مواد شحمية حصل عليها من الامعاء الدقيقة .

ولا تختلف الاواعية الشعرية اللمفاوية عن الاواعية الدموية فكلاهما مكون من جدار مخاطي سمكه خلية واحدة . اما الاواعية اللمفاوية الكبيرة فلا تختلف عن الاوردة في تركيبها الا في كثرة الصمامات فيها وجود لمفاوية تعترض مسيرها .

العقد اللمفاوية :— هي أجسام بيضوية تختلف في حجمها فيتراوح بين حجم رأس الدبوس وحبة الفاصلية وتوجد بمجاميع داخل النسيج الضام (الرابط) وهي مكونة من نسيج اسفنجي تعترض مجرى اللمف في الاواعية اللمفاوية وأهم مراكزها في العنق وتحت الابطين وبين الفخذين وفي البطن ، واللوزتان والطحال أحسن مثال لها .  
وظائفها :— (١) تصفي اللمف من الجراثيم والميكروبات قبل وصوله الى الدم .

( ٢ ) تولد نوعا من الكريات البيض الصغيرة الحجم الساكنة .  
والملف مایع جار في سلسلة خاصة من العروق والتجاويف  
وتحصل تلك الرطوبة من الدم الذي يصل الى الانسجة ويرجع الى  
الدم بواسطة الوريد . وهي واسطة بين الدم والانسجة البدنية ، فتنتقل  
من الدم الشرياني المواد اللازمة لتغذية حجيرات الانسجة فلاعمالها من  
الترشح وغيره الى الانسجة وتأخذ الفضلات والاجزاء المتحللة الميتة  
غير المتشابهة من الانسجة والخلايا الميتة وتحملها معها حتى توصلها  
الى الدم الوريدي .

وان هذه الرطوبة مركبة من اجزاء جامدة وسائلة وغازية واملاح  
مختلفة ولكل منها خاصية في ايصال الغذاء الى الانسجة واخراج  
الفضلات منها .

فهذه الرطوبة واسطة لاعمال الدم وتركيبها مشابه لتركيبه الا في  
بعض الاجزاء وفي الكمية . ولها جهاز خاص يسمى (الجهاز اللمفاوي ) .  
هذه اعمال الدم في البدن وخصوصه ، ولا تجري هذه الاعمال  
 الا بواسطة المواد الخارجية التي تصل الى الدم بواسطة الهضم فلا بد  
 من البحث عن الجهاز الهضمي لأن معرفة الضار من الاكل والشرب  
 والتخلص وغيره والنافع متوقفة على معرفته .

## الفصل الرابع

### في الهضم والجهاز الهضمي وما يتعلّق به



ان الهضم هو عبارة عن تغيير المواد الخارجة عن البدن بعد ورودها الى مجاري الجهاز الهضمي حتى تكون جزءا من البدن وتختلف ما يتحلل منه وتقييد الانسجة البدنية في ادامة حياتها وتكوين بدل ما يتحلل منها

والمواد الغذائية تنقسم بعد ورودها الى الجوف الى قسمين قسم منها ينتقل بعد التحليل الى الدم وينقله الدم الى الانسجة على مام تفصيله ، وقسم تدفعه القوة الدافعة في الجوف الى خارج البدن بصورة الفضلة الحيوانية . والتغيير الذي يحصل في الجوف للاغذية ينقسم الى قسمين : تغيير ميكانيكي وآخر كيمياوي ، ولا بد لتوضيح أعمال الهضم من البحث عن المواد المغذية وكلا قسمي التغيير في جميع اجزاء المجاري الهضمية من الفم والحلقوم والمعدة والامعاء الدقيقة والغليظة وعن أي المواد يكون جزءا من البدن وايتها يدفع وكيفية ذلك فلابد من ذكر نبذة يسيرة في كل من الامور المذكورة .

١ - المواد المغذية تدخل الجوف فتتحلل ما تحلل من البدن وتديم حياته فلابد من اشتمال الاغذية على العناصر التي يشتمل عليها بدن الحي من الاوكسجين والكاربون والآزوت والپتناس والادروجين

والكبريت والصوديوم والتباثير والحديد والفلوادر والسلسيوم والنورقة والمغنيسيا وهذه العناصر ليست على بساطتها في البدن الحي وإنما تشكل أجساماً مركبة . وتركيب هذه العناصر على أربعة اقسام : فيحدث من تركيبها أربعة تركيبات في البدن الحي .

وحيث أن الإنسان لا يتناول غذاء بسيطاً فلابد من أن يتناول غذاء فيه أحد تلك المركبات الأربعة أو كلها .

وتلك التركيبات التي تتولد من العناصر البسيطة سواء في البدن الحي أو الغذاء اللازم لحياته هي الأربعة الآتية : —

الاول : الماء والأملاح المعدنية كملح الطعام والكريونات والفوسفات القليائية .

الثاني : المواد الألبيominية المربعة ( ازته ) كبياض البيض والفيبرين والكازئين وامثالها .

الثالث : المواد الحلوائية ( هيدروكربن ) كالسكر والنشأ والتمر وغيرها .

الرابع : المواد الدسمة ( پروتوكوينه ) كدسمة اللحم والسمن والشحم .

ولابد للغذاء من هذه التركيبات الأربعة ولكن ليس في المواد الغذائية غذاء يشتمل على هذه التركيبات الأربعة بتمامها الا اللبن ( الحليب ) وكل ما عداه من اللحم والخبز والارز والخضروات وغيرها من اصناف الاغذية يشتمل على تركيب واحد من تلك التركيبات ولذلك علم ان الاقتصاد على صنف واحد من اصناف الاغذية لا يكفي لحياة البدن مالم تضم اليه اصناف الاخر التي تكمل بها التركيبات الأربعة

كالاقتصر على المواد الحلوائية او الالبومينية او الدسمة ، كما ان خلط هذه التركيبات الاربعة في الغذاء بنسبة متساوية لاتكفي لادامة حياة البدن بل لابد من تناول كل من هذه التركيبات بقدر ما يحتاج اليه اليه البدن وبنسبة احتياجه . وهذه النسبة تختلف بحسب الاقليم والحر والبرد والرجل والمرأة والسن .

( لهذا الاختلاف أثر في الشرع على ما ي بيانه في الجزء السابق ونبيه في هذا الجزء ان شاء الله تعالى ) . واذا لم يصل غذاء الى البدن من خارج اخذ غذاء من عضلاتة فاحالها الى الدم وادام بسبب ذلك عمله فلذلك يقل وزن البدن عند فقد الغذاء ويعترقه الهزال ويفقد من حرارته الحيوانية جزئين من عشرة اجزاء في كل يوم وليلة اذا لم يصل اليه من خارج . وعلى ذلك يديم حياته مادام في البدن شيء من المواد المغذية فإذا لم يبق منها شيء في البدن ففارق الحياة وآخر نفثة من حياته تكون عند تمام آخر ذرة من مواد الحياة منه وذلك عند قصان البدن الحي رباع وزنه قبل عارض الجوع والعطش او عند فقدان احد التركيبات الاربعة تماماً وان لم ينقص منه الرابع كما في حالة العطش . ( لهذا الخاصية اثر في الشرع كما سيأتي ان شاء الله تعالى ) .

وكلما كان الحيوان اصغر سنا عجز عن مقاومة الجوع والعطش حتى ان الطفل يفقد حياته اذا قل وزن بدنه عشرين من وزنه الاصلي وان بعض المشروبات كالقهوة والشاي والكافكاو والكحول لا تنحل في البدن بل تسرى في الدم بامتداده وتسكن حرارة الاحتراق البدني وتعوق سرعة انفصال المواد غير المغذية التي كان قد تناولها دون ان يحتاج الى تجديد الغذاء ولذلك سميت المشروبات الروحية .

( هذه الخاصية منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيأتي ان شاء الله تعالى ) ٠

٢ - المضم الاول في الفم ٠ وعمله على قسمين : الاول ميكانيكي وهو المضغ والثاني كيمياوي وهو اختلاط الطعام ببزاق الفم وعجنه ٠ أما المضغ فهو يجري لقطع المواد الصلبة وهو على قسمين : قسم يجري في الحيوانات التي تحرك فكها الاسفل لقطع اللحم الى طرف الفك الاعلى ولا حاجة لها الى اكثـر من ذلك ٠ والقسم الثاني تجريه الحيوانات التي تتغذى بالنباتات وهذه تحرك فكها الاسفل يميناً وشمالاً لاحتياجها الى طحن المواد النباتية قبل البلع ، والانسان يتغذى باللحوم والنبات فقد وبهه تعالى كلتا القوتين فهو يجري في فكه كلتا الحركتين باحسن مما يجري كلاً منها كلاً نوعي الحيوان النباتي واللحمي ٠

( هذه الخاصية منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيأتي ان شاء الله تعالى ) ٠

وان لترتيب الحركات والخواص الميكانيكية في فكي الحيوان من الشكل الهرمي المار بمحور فرضى وغير ذلك من الدقة ما يحار اللب فيه فيندعن خاضعاً امام القدرة التي كونتهما والتسيير المحكم في صنعهما ، تعالى صانعهما خالق الخلق وباريء النسم ، وليس هنا محل ذكر تفصيل تلك الدقائق العجيبة ٠

وأما العجن ( بالبزاق ) فان البزاق مایع يترشح من الغدد البزاقية المكونة في حداء الاذن وتحت الفك وتحت اللسان ومن الغدد المتفرقة في الفم تحت الوجنتين وفي الشفة وسطح اللسان التحتانـي وقوس الحنك وغضائـه والبزاق يتربـك من الرطوبة المترشحة من جميع هذه الغدد فيعجن الطعام بها قبل البلع ٠ ولهذه الرطوبة خواص كيمياوية تختلف باختلاف الغدد المترشحة منها وهي على اربعـة اقسام : الاول : بزاق

الغدة المحاذية للاذن ( پاروئيد ) وهو مایع سیال شفاف قلیائی مشتمل على كرنيان دوشو بحيث يعلی بملاقاة الاسید القوي فورا وهو مركب من فوسفات دوشو وسولفو سپانورد وپوتاس والبومین وبيسبالین ولخلوه من الموسین ليس له لزوجة .

وزنه الخاص ( الوزن النوعي ) يختلف من  $1/03$  -  $1/06$  ، متوسط مقداره المترشح في ٢٤ ساعة يختلف من ( ٨٠ ) غراما الى ( ١٠٠ ) غرام وهو يزيد عند المضغ . القسم الثاني : بزاق الغدة الكائنة تحت الفك وهو مایع لزج متمد شفاف قلیائی وزنه الخاص  $1/03$  وهو مسلوء من الموسین MUCIN وفيه سولفوسپا نورد وبيسبالین أقل من بزاق الغدد المحاذية للاذنين ومقداره المترشح في ٢٤ ساعة ضعف مقدار القسم الاول من  $160$  -  $300$  غرام وهو يزيد اذا وضع شيء على اللسان ثقيل او ذو طعم .

القسم الثالث : البزاق المترشح من الغدة الكائنة تحت اللسان وهو غليظ لزج للغاية قلیائی من المواد الثابتة فيشمل كمية وافرة من الموسین والبيسبالین وقليل من الكرنيان دوشو وسولفوسپا نورد وهو مشابه للمخاط الفمي . القسم الرابع : البزاق المخلوط وهو حاصل من اختلاط اقسام البزاق الثلاثة السابقة في الفم وهو لؤلئي اللون ذو رغوة وقليل من اللزوجة والتندد . وزنه  $1/04$  -  $1/09$  وهو قلیائی اذا احتلط بين الغذائين بذرات الغذاء المختلفة بين الاسنان صار اسیدا ( حامضا ) . اذا خلى وطبعه اتcomes الى ثلاثة طبقات . الطبقة الفوقانية وهي لزجة متمددة ذات رغوة والطبقة الوسطى وهي مایعة قليلة اللزوجة والطبقة الثالثة السفلی وهي معتبرة كدرة رمادية اللون حاصلة من رسوب الالبومین والموسین وغيرهما .

ومن خصائص البزاق انه يبدل المواد النشائية بالسكر العنبي لما اشتمل عليه من البيسبالین وگلوبول اليوئيد ، وهذا العمل يتمتد الى

هضم المعدة الاولى ولو لاه لما سهل الهضم المعدي وللهذا العمل اثر كلي في جميع الرطوبات البندنية والدم وغيرهما ، والبزاق هو الذي يسهل الكلام بواسطة به لمحاري الصوت ومخارج الحروف وهو الذي يسهل السمع لتأثيره على عصب الصمام وهو الذي يسهل البلع بواسطة عجنه اللقمة ولو لاه لما امكن الا زدراد ٠

وفي اسباب ترشح البزاق باقسامه من دقائق الصنع وعجب التدبير في كل ذرة منه وفي غده وعروقه وپرتو بلازمه وأنسجته وگلوبولاته ما يبعث على مزيد الفكرة في عجيب التدبير والحكمة الالهية بحيث لا يدع مجالا الا للاذعان والاعتراف بالقدرة الازلية والصنع البديع وقد ذكر ذلك فن الفسيولوجيا والتشريح وليس هنا محل ذكرها ٠

( تحريك الاجسام الخارجية بالبزاق وتأثيره في حل الطعام وهضمه منشأ بعض الاحكام الشرعية كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ) ٠

٣ - البلع : وهو سلسلة اعمال ميكانيكية بواسطتها تمر الاغذية والاشربة على مضيق الحلق والمرى حتى تصل الى المعدة وللهذه الاعمال آثار وخصوص بديعه عجيبة ليس هنا محل ذكرها وبوجه الاجمال ان البزاق والعصب المثلثة في الوجه وعصب اللسان وعصب الرئة والمعدة المتبددة في الحنك واللسان والحلق والمرى ومركز هذه العصب في النخاع وكذلك اعصاب الصدر المتمرکزة في اطراف النخاع وعصب الوجه والعصب الكائنة تحت اللسان المتشعبات الى عضلات الحلق واللسان والتعاريف في الحلق والمرى كل ذلك متتعاون على اجراء اعمال البلع المتعددة المفصلة في علم فن الفسيولوجيا والتشريح ٠

( اشتراك هذه الاعصاب في اعمال البلع منشأ بعض الاحكام الشرعية في الاكل كما سيأتي بيانه ) ٠

٤ - الهضم المعدي - ان للمعدة حين الهضم عملين : أحدهما

## ميكانيكى والآخر كيماوي \*

اما عملها الميكانيكي فمجمله ان غشاء المعدة العضلي المعدى حين وصول الغذاء الى المعدة وملقاته لغشائها المخاطي يتوتر وتقبض اليافه اللحمية فتحدث بسبب ذلك حركة دودية او رحوية في جدار المعدة فيتصل بالغذاء ويحركه حركة ملائمة ويسهل اختلاطه برطوبة المعدة فينقله من فم المعدة الى بوابها ومن البوابة الى ماء الاثنى عشرى . وان بواب المعدة يبقى مسدودا مدة توقف الغذاء في المعدة فلا يدع مجالا لخروجه حتى يتم الهضم المعدى الا ان بعض الاغذية تخرج من هضم المعدة بسرعة كأنها دخلت من باب وخرجت من اخرى كالمايمات .

وربما تتعكس حركة المعدة من البوابة الى الفم فيحدث القيء بسبب ذلك .

## ( للحركة الدودية اثر شرعى كما سيجيء )

واما عملها الكيمياوى — فمجمله ان المعدة تترسح منها رطوبة مترسبة من غدها الواقعه في ثخن غشائها المخاطي وهي بشكل تجاويف مدوره منقسمه الى قسمين القسم الاول عدد الپيسين المتبددة في جميع سطح المعدة عدا ما يحاذى البوابة وهي مشتملة على نوعين من الحجيرات احدهما الحجيرة الواقع بقرب التجويف وهي حجيرة كبيرة ذات غراء اللون وثانىهما الحجيرة الواقعه في عمق التجويف وهي صغيره شفافة لا لون لها ، القسم الثاني من عدد المعدة الغدد المخاطية الواقعه في وسط البوابة وهي مشتملة على طبقة من الحجيرات شبيهة بحجيرات الغدد الپيسينيه ، والرطوبة المترسبة منها مهمة في عمل المعدة جدا فهنا مطالب .

الاول — ان رطوبة المعدة مائي لا لون له شفاف سريع السيلان ولها رائحة خاصة وطعم حامض واثر من الاسيد قليل في

الاحوال الطبيعية كثير في بعض احوال المرض ومقدار الرطوبة المترشحة من معدة كل انسان مدة كل ٢٤ ساعة معادلة لواحد من خمسة عشر من وزن تمام بدن ذلك الانسان ◦

وان في مائة جزء من رطوبة المعدة على الاقل ( ٩٦ ) جزءا من الماء و ( ٤ ) أجزاء مواد جامدة واحد منها املاح واكثر الاملاح فيها ملح الطعام وكلوريد البتاسيوم وفوسفات دوشو وغيرها وجزءان من تلك الاربعة الالبومين والباقي اسيد ( حامض ) ◦

( لوجود الاملاح في المعدة اثر في الشرع كما سيأتي )

وان اليدين اوجد في المعدة لتبديل المواد الالبومينية بالبيتين ليسهل جذبها الى البدن ◦ والاسيد في رطوبة المعدة ليس بذاتي وانما هو من بقايا الهضم السابق الحصول من اختلاط الاغذية بانواع الاسيدات الآلية وكذلك الاسيد فسفوريك في الرطوبة المعدية ليس بصورة فسفات النورة الا في الكلب الذي يتغذى بالطعام وهو في الحقيقة من بقايا الهضم السابق في الكلب والاسيد الواقع في رطوبة المعدة هو اسيد كلوردريلك وليس بمستقل فانه مركب في الغالب مع اللوسين او اليدين ◦

( لتولد الاسيد بصورة فسفات النورة في معدة الكلب المتغذى بالطعام اثر في الشرع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ) ◦

وبالجملة فقد قال علماء الفسيولوجيا ان نوعين من الاسيد يوجدان في رطوبة المعدة بعد الغذاء في حين انه لا يوجد شيء منهما حال خلو المعدة من الطعام احد ذينك الاسيدين اسيد لاكتيسيك وثانيهما ما يحصل بعده ولكن الاسيد كلوردريلك مترشح من غدد المعدة فهو اسيد المعدة الخاص ◦

ولرطوبة المعدة خاصية احالة اللبن ( الحليب ) جبنا وهذه الخاصية

لاتوجد في اليسين ولا في الاسيد °

الثاني — ان رطوبة المعدة لا تترسح حال الجوع وانما تترسح حال ورود المواد المغذية في المعدة فان غشاء المعدة المخاطي حال الجوع منكمش لا لون له ولا تترسح منه الا الرطوبة المخاطية فإذا وصل اليه جسم خارجي غير معدن كقطعة من لبد مثلا يحدث فيه تحريكا وتترسح منه رطوبة اسيد خالية من اليسين وليس هذه الرطوبة بالرطوبة الهضمية ° والرطوبة الاصلية للمعدة لا تترسح الا بواسطة تحريك الاجسام المغذية التي يحتاج هضمها الى تلك الرطوبة المشتملة على اليسين والاسيد فان غشاء المعدة المخاطي عند وصوله تلك الاجسام يتهايج ويترسح منه كل نوعي رطوبة المعدة الحقيقة ° ولم يعلم علماء الفسيولوجيا ولا غيرهم سر توقف هذه الرطوبات عند الجوع وترسحها حين وصول تلك الاجسام المحتاجة اليها وغاية ما علموه ان وصول تلك الاجسام يوجب ذلك الترسح وحصول تلك الرطوبة بحسب ما تحتاج اليه تلك الاجسام حتى ان ( شيف ) وهو من اساتذة الفن ذكر تفصيلا في الاجسام المولدة لليسين في المعدة وسمها باسم پيتوزن ° واما سر هذا ومركزه الاصيل فلم يقف عليه احد من علماء الفن ولا على سر التوقف عند الجوع °

( اختلاف حال المعدة في الترسح حين ملائفة الاجسام المغذية وتوقفها حين الجوع منشأ آثار وأحكام في الشرع سيرائي تفصيلها ان شاء الله تعالى وان ترسح الرطوبات الهاضمة عند وجود ما يهضم وعدمه حين فقدان المواد التي تهضم حيث لاحتاج اليها دليل حكمة العليم الخبر وتدبره الدائم لخلقه ) °

ولهذه الخاصية المجهولة الكنه والسبب نرى المعدة اذا كانت في حال تعب من اجراء عملها في هضم الغداء السابق ولم تكن مستعدة

لترشح الرطوبات الهاضمة الاصلية وورد اليها شيء من الغذاء الموجب لتشرح الپیسین مثل محلول الدکسترين تعيد عملها بدون توقف وكذلك كل جسم يحتاج الى الرطوبة الهاضمة يؤثر هذا الاثر في المعدة .  
( ایجاب المواد المغذية ترشح المعدة ولو في حال التعب بسبب اجراء عمل للهضم السابق منشأ بعض الاحکام الشرعية كما سیأتي ان شاء الله تعالى )

وان ماء اللحم مولد للپیسین ولذلك مدح الاطباء شرب شيء من ماء اللحم ( سوب ) قبل الغداء ووصفوا ذلك للمبتلين بالامراض المعدية وسوء الهضم . والاسید کلوردریک الذي هو العامل الثاني من قسمی الرطوبة المعدية الذي يترشح من عدد واقعة في افواه تجاویف الغدد المعدية انما يتولد من ملح الطعام الموجود في الدم وهذا الملح هو منشأ تولده وان لم يعلم علماء الفن الى اليوم كيفية هذا التولد وسببه الفسيولوجي ومرکزه .

( تولد هذا الاسید من الملح الموجود في الطعام منشأ بعض الاحکام الشرعية على ما سیأتي كما ان توليد ملح الدم لهذا الاسید دليل التدبر الالهي الدائم في الدم والجهاز الهضمي )

### المطلب الثالث : —

اثر الرطوبة المعدية وتبيحة عملها : — ان أهم آثار الرطوبة المعدية يظهر في المواد الالبومینية فان الرطوبة المعدية تحلها حلا دقيقا يجعلها قابلة للانجداب الى البدن لتكون جزءا من الانسجة البدنية وتنمنعها من الانعقاد وتذهب منها تلك القابلية وهذا الاثر نتيجة عملين رطوبة المعدة : احدهما طبيعي ميكانيكي ، والآخر : كيمياوي فان العمل الميكانيكي يلاشى المواد الالبومینية في المعدة وينديها ابتداءا

ذوبا كاملا لازن قطعة من بياض البيض مطبوخة لحد الجمود اذا لاقت الرطوبة المعدية تهایجت وانتفخت وانعدمت زواياها ثم تبدلت بعد ذلك بعبار دقيق للغاية وبسبب الاختلاط برطوبة المعدة تتتحول مائعا غليظا ثم تتبديل مائعا رقيقة لا تتميز اجزاؤه وهذا العمل الميكانيكي منحصر برطوبة المعدة لا يشار لها فيه غيرها من كل شيء ولا يمكن ايجاد هذا العمل بأي دواء في قطعة بياض البيض المتجمدة . وفي اثناء هذا العمل الميكانيكي يحدث العمل الكيمياوي برطوبة المعدة وذلك العمل هو عبارة عن تبديل او تمار عضلات اللحم بعد اكله الى مادة بياض البيض غير المطبوخ والى اجزاء البومية أخرى من الجلاتين وكلوتون والمواد الالبومينية الحيوانية والنباتية ( پاراپيتين ) وهو الالبومين محلول في الماء ولكن هذا التبدل ليس بدفعي بل هو تدريجي يحصل في دفعات متعددة ويسمى في كل نوبة باسم على حدة كاسم وسبي پيتن ومثاپيتن وغيرها وفي آخر الامر تبدل تلك المواد بالبيتين الاصلي الكامل الذي يكون جزءا من البدن ولا يفضل منه فضلة تذهب الى خارج البدن قبل ان تتكون جزءا منه وتعلم درجة قابلية هضم كل غذاء وسرعة هضمه وبطئه من الزمان الذي يلزم لتبدل كل غذاء بالبيتين ، مثلا ان zaman اللازم لتبدل اللحم النبي والبيض النبي بالبيتين اقل من zaman اللازم لمطبوخه فالنبي منها اسرع هضما من المطبوخ وان يتبدل المواد الالبومينية لا يمكن الا بسبب رطوبة المعدة الكاملة أي لمجموع البيتين والاسيد ولو كان خارج المعدة فاذا اقيمت قطعة اللحم في محلول البيتين والاسيد خارج المعدة انحلت وتبدلت بالبيتين وحدث الهضم المصنوعي وليس لرطوبة المعدة أثر في سائر المواد الغذائية غير المواد الالبومينية يعني ان تلك المواد لا تتغير بهذه الرطوبة تغيرا كيمياويا فان المواد النشائية انما تتبدل بالسكر العنبي في المعدة بواسطة عمل البزاق الذي يصحبها من

الفم ويبقى معها في المعدة .

( لهذا العمل أثر في الشرع كما سيأتي ودلالة على التدبير الالهي )  
وان المواد الدسمة تتجزأ من سائر المواد المغذية وتبقى على حالها قطرة  
قطرة او قطعة قطعة سابحة وسط تلك الرطوبة .

وان بعض الاجسام التي لا تنحل كنسيج اللحم السلوبي والفواكه  
والنباتات تقاوم رطوبة المعدة بعد انفصالها من سائر الاجزاء باقية  
على حالها الاصلي وصورتها الاولية ، وعلى هذه الكيفية تنتقل هذه  
المواد من المعدة الى الامعاء الدقيقة دون ان تحدث المعدة فيها تغيرا  
ومن مجموع عمل رطوبة المعدة يحصل الكييموس وهو حاصل الهضم  
المعدني وهو عبارة عن رطوبة مختلفة الاجزاء غليظة متمايزة الى الصفرة  
حاملة بعض المواد المغذية المحلولة تماما ( السكر والملح ) .

( لهذا أثر في الشرع كما سيأتي )

وبعض الاجزاء المحلولة حلا ناقصا ( المواد النشائية والالبومينية )  
وبعض الاجزاء غير المحلولة اصلا ( الدسمة والنسيج السلوبي والمواد  
الخشبية ) وبهذه الحال تنتقل تلك الرطوبة ( الكييموس ) الى الامعاء  
الدقique لتكميل الهضم هناك ويحصل الكيلوس وهو المادة الرقيقة القابلة  
للانجداب الى البدن .

وان البخار المعدني ينقلك بسبب بعض المواد المغذية فيحصل  
في المعدة ثاني اوكسيد الكاربون والايدروجين ويحصل منها التجشؤ ،  
وان الهواء الذي يدخل المعدة مع اللقمة او يصل اليها من الدم بسبب  
بعض العوارض النفسانية من الاوكسجين ( وثاني اوكسيد الكاربون )  
والاسيديك والازوت ينجذب بمجرد وروده الى المعدة .

هذا مجمل اعمال المعدة ولكل عمل مهم دقيق اثر في الشرع ودلالة  
واضحة على التدبير الالهي واحكام الصنع كما سيأتي ومما يستغرب

من امر المعدة هو ان رطوبتها تحل اللحم الني والمطبوخ وتدبيه فهـي اعـدى عـدو للمـعـدة المـترـشـحة منها لـانـها لـحـمـ وـمعـ ذـلـكـ فـانـ الرـطـوبـةـ لاـتـؤـثـرـ فيـهاـ ، وـربـماـ اـحـتمـلـ انـ هـذـهـ الرـطـوبـةـ لاـتـؤـثـرـ فيـ اللـحـمـ الاـ بـعـدـ فـقـدـهـ الحـيـاـةـ وـالـمـعـدـةـ حـالـ حـيـاـةـ اـجـزـائـهاـ لاـتـؤـثـرـ فيـهاـ الرـطـوبـةـ لـكـ التـجـارـبـ الفـنـيـةـ تـبـعـدـ هـذـاـ الاـحـتمـالـ وـانـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـفـنـ اـدـخـلـوـاـ فـخـذـ وـزـغـ حـيـ فـطـرـيـقـ الـفـيـسـتـوـلـ اـلـىـ مـعـدـةـ كـلـبـ وـبـعـدـ قـلـيلـ اـسـتـخـرـجـوـهـ فـرـأـواـ جـمـيعـ فـخـذـ الـوـزـغـ قـدـ تـحـلـ تـامـاـ فـيـ مـعـدـةـ الـكـلـبـ وـتـلـاشـتـ عـظـامـهـ وـهـذـهـ التـجـربـةـ تـرـدـ الرـأـيـ القـائـلـ بـأـنـ الـذـيـ يـحـفـظـ المـعـدـةـ عنـ اـنـ تـحـلـ بـرـطـوبـتـهاـ هوـ اـپـيـ تـلـيمـ الـمـوـجـودـ فـيـ جـدـارـهـاـ لـاـنـ فـخـذـ الـوـزـغـ كـانـ حـيـاـ وـكـانـ اـپـيـ تـلـيمـهـ سـالـماـ يـجـريـ عـمـلـهـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـحـلـ وـتـلـاشـيـ وـيـحـتـمـلـ بـعـضـ عـلـمـاءـ فـنـ الـفـسـيـوـلـوـجـيـاـ اـنـ حـفـظـ المـعـدـةـ اـنـمـاـ هوـ بـوـاسـطـةـ الرـطـوبـةـ الـمـخـاطـيـةـ وـهـيـ مـائـعـ لـالـلـونـ لـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ اـبـيـضـ رـمـادـيـاـ قـلـويـاـ مـمـدـداـ مـمـلـوـءـاـ مـنـ الـمـوـسـيـنـ يـتـرـشـحـ مـنـ الغـدـدـ الـوـاقـعـةـ حـوـالـيـ الـبـوـابـ عـلـىـ نـحـوـ الـاتـصـالـ وـهـوـ يـتـكـوـنـ مـنـ تـرـشـحـ حـجـيرـاتـ تـلـكـ الغـدـدـ الشـفـافـةـ وـهـذـهـ الرـطـوبـةـ تـلـطـفـ سـطـحـ المـعـدـةـ الدـاخـليـ ° وـلـكـنـ هـذـاـ الاـحـتمـالـ لـمـ يـثـبـتـ وـلـمـ يـعـتـنـ بـهـ جـمـيعـ عـلـمـاءـ هـذـاـ الـفـنـ ° وـيـحـتـمـلـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـفـنـ اـنـ سـلـامـةـ المـعـدـةـ مـنـ مـلـاشـةـ رـطـوبـتـهاـ لـهـاـ مـسـتـنـدـ اـلـىـ دـوـرـةـ الـعـرـوقـ الـشـعـرـيـةـ فـيـ جـدـارـهـاـ فـانـهـاـ تـهـبـ جـدـارـ المـعـدـةـ الـدـمـ الـقـلـيـائـيـ فـتـبـطـلـ عـلـمـ الاسـيدـ كـلـورـدـريـكـ ° وـهـذـاـ الاـحـتمـالـ اـيـضاـ لـمـ يـعـتـنـ بـهـ جـمـيعـ عـلـمـاءـ الـفـنـ وـبـقـيـ اـمـرـ حـفـظـ المـعـدـةـ مـجـهـولاـ اـلـىـ الـاـنـ فـسـبـحـانـ اللهـ الـذـيـ حـفـظـ كـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ بـدـنـ الـحـيـوانـ بـقـدرـتـهـ وـدـبـرـهـ بـحـكـمـتـهـ ° فـهـلـ يـحـتـاجـ الـاـنـسـانـ بـعـدـ هـذـهـ الـعـلـومـ اـلـىـ اـدـلـةـ عـلـىـ التـوـحـيدـ الـاـلـهـيـ (ـ اـفـيـ اللهـ شـكـ ) °

وـمـنـ غـرـائبـ اـمـرـ المـعـدـةـ اـنـ جـدـرـانـهـاـ مـمـلـوـءـةـ مـنـ الـعـرـوقـ الـشـعـرـيـةـ وـالـعـرـوقـ الـلـمـفـيـةـ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـيـ لـاـ تـجـذـبـ اـلـ قـلـيلـاـ مـنـ الطـعـامـ بلـ اـدـعـىـ

بعضهم انها لا تجذب منه شيئاً أصلاً بل تحيله جميعه الى الامعاء الدقيقة  
فتعالى الله ما اعجب حكمته وأبدع صنعه ٠

٥ - هضم الامعاء الدقيقة : اذا دخل الكيموس الى الامعاء الدقيقة  
حرك هذه المصارين وأوجب ترشح ثلاثة أصناف من الرطوبة الاولى  
الرطوبة المعاوية الثانية الرطوبة البنكرياسية الثالثة الصفراء فالمهضم  
المعوي عبارة عن حركة ميكانيكية وأعمال كيميائية حاصلة من تلك  
الرطوبات ٠

وان زمان مكث الكيموس في هذه الامعاء يمتد من ساعتين الى  
ثلاث ساعات وبهذه الوسيلة يمتد ترشح الرطوبة على الكيموس ٠

وان الرطوبة المعاوية هي التي تبدل بما اشتملت عليه من عناصر  
السكر المنعقد الى سكر غير منعقد او سكر عنبي ولكنها لا تؤثر في  
الدسمة والمواد الالبومينية غير فيبرين الدم فانها تحوله الى بيتين  
وان للاصل العصبي اثراً في ترشح الرطوبة المعاوية ولذلك يزداد ترشحها  
عند عروض بعض العوارض النفسانية كالخوف المفرط ٠ وان الرطوبة  
البنكرياسية شبيهة بالبزاق ولذلك سميت البزاق البطني ولكنها تخالف  
الbizac في عناصرها وخواصها الكيميائية ٠ وهي مرتبطة بالطحال فان  
المواد المولدة للتربيسين ترشح من الطحال الى البنكرياس وهي بما  
اشتملت عليه من العناصر والخواص الكيميائية التي يطول شرحها تبدل  
المواد الالبومية بالبيتين بدون احتياج الى الاسيد فهي تخالف رطوبة  
المعدة من هذه الجهة ومن عملها تبديل المواد التشائبة بالسكر بأشد  
مما يؤثره البزاق ومن عملها بالدسمة انها تلاشيهما وتفرق ذراتها بحيث  
يسهل جذبها الى الدم من خمل المعى « الزغابات » فانها تبدل دسم اللحم  
بكليسرين واسيد دسم وهذا الاسيد اذا لاقى البزي عمل الصابون

المحلول ° وان الصفراء مائع يترشح من الكبد من مجار مخصوصة ويصل الى الاثنى عشرى وان ترشح الصفراء على سبيل الاتصال ولكنه يزيد وينقص بحسب اختلاف الاوقات فانه يصل الى منتهى بعد اكل الطعام بسويعات ويقل مقداره عند الامساك واكل الموارد الآزوتية خصوصا اللحم والخبز يزيد في مقداره ( لهذا الاختلاف في ترشح الصفراء اثر في الاحكام الشرعية كما سيأتي في اكل اللحم والصوم ان شاء الله تعالى ) °

وان عناصر الصفراء وخصائصها الكيمياوية مما تغير العقول وتدهش الالباب وليس هنا محل ذكرها وفي تعليل آثارها واعمالها الفسيولوجية كلام لعلماء الفن ولم تتفق كلمتهم على عمل معين للصفراء سوى انها تلاشى وتذيب الكريات الحمر الميتة اذا وردت اليها وانها تعين على جذب الموارد الدسمة الى البدن ولذلك فان الصفراء اذا ابيت من حيوان حي هزل هز الا سريعا حتى يهلك وليس لها تأثير في الموارد الابومينية وغيرها وللصفراء ثلاثة اعمال : اتفقت عليها كلمة الفسيولوجيين ° الاول : انها تبدل العفونة واقلاقها بقتل البكتيريات فان الكيموس يتغصن في الاثنى عشرى من الكلب الفاقد للصفراء ، الثاني تخلص الدسمة من الكليسرين والموراد الصفراوية ، الثالث تنظيف الامعاء وتخلصها من الحجيرات الاپي تليمية التي تموت بعد عمل جذب الموارد الغذائية في الامعاء وتسقط ° فان الصفراء اذا وصلت الى هذه الحجيرات الميتة تنفصل من الاپي تليم وتخلط بالصفراء ° فالصفراء هي العامل المؤثر في حصول الحجيرات الجديدة في الاپي تليم وهي التي تعادل العصير المعدي الحامض فتسهل عمل البنكرياس وتسد الفتحة البوابية °

جذب الموارد المغذية بعد الهضم : ان الجذب عبارة عن انتقال الموارد المغذية بعد الهضم الى الدم وهذا العمل يحدث لاسباب موجودة

فـ مجاري التغذـية وغالب تلك الاسباب طبيعـية ميكانيـكـية ومن اهمـها الاتـشار وخاصـية الاتـشار موجودـة في بعض الاجـسام المتـبـدة في العـضـلة الحـاملـة لها وـمنـها خـاصـية الاسـمـر وهي عـبـارـة عن خـاصـية اخـتـلاـط ما يـعـين مع وجود فـاـصـلـة غـشـائـية بـيـنـهـما . ولـما كان بـدـنـا اـنـسـانـا مـرـكـبا من ٤٠٪ من المـاء و ١٠٪ من المـوـاد الجـامـدة فهو شـبـيه بـقـطـعة من الاسـفـنج مـطـرـوـحة في المـاء فـاـذا وـضـعـتـهـا تـلـكـ القـطـعةـ فيـ الكـحـولـ فـانـ تـلـكـ القـطـعةـ تـمـتصـ الكـحـولـ وـتـخـلـطـهاـ بـالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ دـاخـلـهـ وـحـيـثـ انـ فـيـ الكـحـولـ خـاصـيةـ الـاتـشارـ يـتـبـدـدـ فـيـ اـجـزـاءـ المـاءـ وـانـ فـيـ الـبـدـنـ ماـيـجـذـبـ الكـحـولـ الـيـهـ مـعـ وـجـودـ الفـاـصـلـةـ مـنـ الـعـروـضـ وـيـتـشـرـ فـيـهـ فـاـذاـ كـانـ الدـمـ مشـبـعاـ بـالـمـاءـ فـهـوـ لـاـيـجـذـبـ المـاءـ الـيـهـ مـنـ جـدارـ الـعـروـقـ وـانـ كـانـ الدـمـ غـلـيـظـاـ بـسـبـبـ الـفـصـدـ اوـ تـنـاـولـ الـمـسـهـلـ فـاـنـهـ يـقـوىـ عـلـىـ جـذـبـ الـمـاـيـعـ وـهـذـهـ الـخـواـصـ لـيـسـ بـمـهـمـةـ فـيـ الـجـذـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ الـحـجـيرـاتـ الـأـيـتـلـيمـيـةـ فـاـنـ بـعـضـهـاـ تـجـذـبـ الـأـجـسـامـ الـمـلـاقـيـةـ لـهـاـ بـقـوـةـ تـامـةـ وـتـنـقـلـهـاـ إـلـىـ الـأـجـزـاءـ الـوـاقـعـةـ فـيـ عـنـقـهـاـ وـبـعـضـهـاـ تـعـيـنـ عـلـىـ عـبـورـ الـأـجـزـاءـ الـمـجـدـوـبـةـ وـانـ السـبـبـ فـيـ الـحـلـقـ وـالـمـرـيـءـ لـاـيـجـذـبـ فـيـهـماـ الطـعـامـ تـمـاماـ إـلـىـ الدـمـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ التـغـيـرـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـحـجـيرـاتـ الـأـيـتـلـيمـيـةـ فـيـهـماـ وـسـرـعـةـ عـبـورـ الطـعـامـ مـنـهـماـ وـهـذـهـ السـرـعـةـ هـيـ السـبـبـ فـيـ عـدـمـ خـاصـيـةـ الـجـذـبـ فـيـ الـأـمـعـاءـ الـغـلـيـظـةـ وـسـبـبـ قـوـةـ خـاصـيـةـ الـجـذـبـ فـيـ الـأـمـعـاءـ الـدـقـيقـةـ مـضـافـاـ إـلـىـ طـولـ زـمـنـ تـوقـفـ الـغـذـاءـ فـيـهـاـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ وـجـودـ الـخـلـمـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـعـاءـ وـهـوـ كـالـوـبرـ يـغـطـيـ سـطـحـ تـلـكـ الـمـصـارـيـنـ لـيـسـهـلـ لـهـاـ عـمـلـ الـجـذـبـ بـكـيـفـيـةـ خـاصـةـ وـنـظـمـ بـدـيـعـ مـدـهـشـ لـيـسـ هـنـاـ مـحـلـ ذـكـرـهـ . وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ التـدـبـيرـ وـالـحـكـمةـ الـأـلـهـيـتـيـنـ بـيـنـةـ لـاـ رـيبـ فـيـهـاـ .

وـانـ جـذـبـ اـنـوـاعـ الـمـوـادـ الـمـغـذـيـةـ مـخـتـلـفـ . فـالـمـاءـ وـالـأـمـلاحـ الـمـحـلـوـةـ فـيـهـ تـجـذـبـ فـيـ الـحـلـقـ وـالـمـعـدـةـ وـالـأـمـعـاءـ ، وـلـاـ مـاـدـخـلـةـ لـلـأـيـتـلـيمـ فـيـ ذـلـكـ

والامعاء لاجذب الملح والماء بطريق التفاكس فان غليظا من محلول الملح اذا ورد الامعاء وكان جذبه متوقعا على كثير من الماء فهي تأخذ ماءها من الدم ولو بقدر ما تمتليء من ذلك الماء ثم تجذب الملح فإذا تم جذب الملح جذبت جميع ذلك الماء وجذب الملح والماء في الامعاء متعاكسان بسبب الايتيتيم وليس كذلك في المري والمعدة . ( لهذه الخاصية اثر في الاحكام الشرعية )

والسكر العنبى (الكلوكوز) الذى يحصل من هضم المواد النشائية يبتدىء جذبه من الفم والمعدة قليلا ولكن اكثرا ما يجذب فى الامعاء وقليل منه يجذب فى الامعاء الغليظة .

والمواد الالبومينية يبتدىء جذبها من المعدة قليلا ولكن اكثراها تجذب فى الامعاء الغليظة وبعد الجذب تتحول فى الدم الى احد اقسام المواد الالبومينية . والدسومة انما تجذب فى خمل الامعاء الدقيقة وقد اختلف علماء الفن اختلافا كليا فى كيفية جذبها ولا فائدة من ذكر ذلك .

٧ - هضم الامعاء الغليظة ودفع البراز : ان الامعاء الغليظة وان اشتتملت على كثير من اعمال الامعاء الدقيقة وخصائصها الميكانيكية والكيمياوية الا ان عملها فى الهضم والجذب قليل بالنسبة الى سبقاتها واكثر فائدتها انها مخزن للبراز الذى يخرج الى خارج البدن ويعود بقاوه مضرًا فيه وان ما يتختلف من الكليلوس يجذب فى النصف الاعلى من هذه الامعاء والنصف الاسفل لامدخلية له فى الجذب اصلا . وهي مخزن للبراز لغير .

والمواد البرازية تتغزل فى نصف الماء الاسفل تدريجيا وهى حاصلة فى الحجيرات الايتيتيمية الميتة المنفصلة عن البدن لامن فضلات المواد المغذية وحدها فان البراز يتولد حتى بعد اكل المواد التى تنجدب بتمامها

وكذلك يحصل من الطفل الجديد الولادة الذي لم يتغذ بالطعام والشراب اصلاً . وان الاجزاء غير المغذية المخلوطة مع الغذاء لاتجذب في محال الجذب وتختلط مع البراز الاصلي فيجعل منها ومن الحجيرات الميتة الفضلة الخارجة ، وتلك المواد التي لا تهضم مثل الانسجة الا لاستيقية والمواد الخشبية والاملاح غير المحلولة كالنورة والماينزي والمادة الملونة للصفراء والكليسرين وامثالها . وان لون وغلظة ورائحة الفضلة يختلف باختلاف الغذاء ومقدار متوسطه في الشبان كل يوم ١٥٠ غراماً وكلما كان الغذاء من النباتات اكثر كان البراز اكثر واذا كان حيوانياً كان اقل .

واما التخلی وخروج الفضلة فهو نتيجة الاعمال الآتية . ان الالياف العضلانية في المcrان المستقيم تجتمع في جزئها التحتاني كحلقة وتسما الفضلة المضيئة البطنية وهذه الحلقة محیطة بحلقة اقوى منها والحلقة الثانية مكونة من الالياف العضلانية الخطية وتسما المضيئة الظاهرة . وتمدد الحلقة في حال الراحة كاف في سد الدبر . واذا اجتمعت المواد البرازية في الماء المستقيم تحدث ضغطا على جدار هذا الماء ويحصل حس خاص انعکاسي ونقطة شروع هذا الحس في القسم التحتاني من الماء المستقيم ومركزه في القسم التحتاني من النخاع القطبي وهو مركز تشنجات غير ارادية وانقباضات فتجهد الخاصرة في اخراج البراز واذا حركت حلقة المقعد الظاهرة حركة ارادية امتنع خروج البراز وحدثت دورة معكوسa في المستقيم بحيث يدفع البراز الى الداخل . وفي حالة لين المواد البرازية عند اجابة الطبع يخرج البراز بسبب عمل الياف الماء المستقيم التي تدفع البراز الى طرف المقعد فتعجز الفضلة المضيئة في المقعد عن المقاومة ويندفع البراز ، واذا كان البراز يابسا تتعاون عضلات الياف المستقيم وعضلات جدار البطن على دفعه معا ، واذا سد الحلقوم

كما يحدث حالة الضغط في اخراج الفضلة تتكبى العضلات البطنية على جدار وتحدث الضغط على البطين وفي هذه الحال تتوجه اوتار المستقيم الطولية الى الدبر فتوجب اتساع ثقبه فتجذب البراز الذي يلزم خروجه فيخرج البراز

( ان هذه الخواص منشأ احكام شرعية يأتي ان شاء الله تعالى ذكرها في احكام الخلوة )

٨ — ادخار الغذاء : قد علمت مما مر ان مواد الغذاء تنتقل من الخارج وتضم ثم تنتقل الى الدم فينقلها الى الاجزاء النسووجية ويأخذ من تلك الانسجة ما لا يصلح من الخلايا الميتة وثاني اوكسيد الكاربون وسائر الفضلات المحلوله — فاعلم هنا ان الانسجة تحتاج دائما الى مواد الغذاء وتنقل اليها في كل آن وهذا العمل دائمي لا اقطاع له في آن من الاوان والا لاختل امر الانسجة وعملها وحياتها مع ان الانسان انما يأكل الغذاء في نوبات متعددة مرتين او ثلاث فلو انه اعطى جميع ماتحتاجه الانسجة بعد الاكل فقط ليقيت في سائر الاوقات فاقدة للغذاء فيختل امرها ويضمحل . فمن هنا يعلم ان في البدن مواضع تأخذ من المواد الغذائية اكثر مما تحتاجه منها على نحو العارية وتعرضها الى الدم في الوقت الذي يخلو فيه من المواد الغذائية ليوصلها الى الانسجة في تلك الاوقات ثم تستوفى تلك الاجزاء ما اداته من المواد الى الدم بعد هضم الغذاء ، والمواد المودعة في تلك الاجزاء البدينية هي المواد التي تحتاج اليها الانسجة في تغذيتها وهي مادة الكلايكوجين ( المادة المولدة للسكر ) ومادة الدسومة والمواد الالبومينية والاجسام المعدنية التي هي عبارة عن العناصر التي يتربك منها بدن الانسان والحيوان ولا سيما الاوكسجين الذي تتوقف عليه حياة الحيوان بل كل ما يتوقف بقوائه على الاحتراق الحيواني والمادي كما سيأتي بيانه في اول احكام المسكن .

فاما السكر فان دم الحيوان سواء تغذى بالنبات أم اللحوم مشتمل على السكر وان دم ورييد باب الكبد ليس فيه من السكر الا قليل على العكس من دم ورييد القسم الفوقي من الكبد فانه مملوء من السكر بحيث اذا غلى هذا القسم من الكبد في زمان اول خروجه من الحيوان بماء ، عاد ذلك الماء حلوا واذا اخرج الكبد من حيوان حي توقف في بدنـه عمل السكر حتى ينعدم اثر السكر في دمه بعد ذلك بيومين او ثلاثة . لذلك ادعى (كلودير نارد) ان عمل توليد السكر في بدنـ الحيوان انما يكون في معمل الكبد ولكن سلولـ الكبد نفسه عار عن السكر في تركيبـه وفي الكبد تتولدـ المواد النشائية والحلويات ومن تحولـ المواد الالبومينية اليها كما يحدثـ بالحيوانات التي تتغذى باللحوم وان قليلا من السكر الغبني « سكر الكلوكوز » الذي ينتقلـ من المعي الى الكبد ينتقلـ من الكبد الى الدم ويبقىـ الباقيـ فيـ الكبد بحالةـ الكلايكوجين يدخلـ هذاـ الكبدـ ويتبـدلـ فيهـ سـكرـ كـبـديـ وـيسـريـ الىـ جـمـيعـ نقاطـ البـدـنـ تـدـريـجـياـ .

( هذاـ الاـدـخـارـ منـشـأـ حـكـمـ شـرـعـيـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ شـرـبـ المـاءـ )

وانـ المـوـادـ السـكـرـيـةـ لـازـمـ لـعـمـ الـاحـتـرـاقـ الـلـازـمـ لـحـيـاةـ الـبـدـنـ بـحـيـثـ لاـ يـسـتـغـنـ عـنـهـ اـصـلـاـ . وـاـمـاـ الدـسـوـمـةـ فـاـنـهـ الزـمـ لـلـبـدـنـ فـيـ عـمـ الـاحـتـرـاقـ مـنـ السـكـرـ لـاـنـهـ اـسـرـعـ اـحـتـرـاقـاـ وـاـشـدـ مـنـ المـوـادـ السـكـرـيـةـ وـلـيـسـ الدـسـوـمـةـ بـمـنـحـصـرـةـ فـيـ المـوـادـ الدـسـمـةـ التـيـ يـتـغـذـىـ بـهـاـ الـحـيـوانـ مـنـ الـدـهـنـ وـالـزـيـتـ وـالـشـحـمـ وـغـيـرـهـاـ فـاـنـ الـحـيـوانـ اـذـاـ تـغـذـىـ بـالـمـوـادـ الـعـارـيـةـ مـنـ الدـسـمـ كـلـيـةـ كـلـمـوـادـ الـاـلـبـوـمـيـنـيـةـ وـالـلـحـمـ الـخـالـيـ مـنـ الدـسـمـ اوـ الـنـبـاتـ الـخـالـيـ مـنـهـ يـكـوـنـ سـيـمـيـنـاـ ذـاـ شـحـمـ وـاـنـ اـقـتـصـرـ فـيـ غـذـائـهـ عـلـىـ تـلـكـ المـوـادـ الـخـالـيـةـ مـنـ الدـسـمـ وـبـهـذـاـ وـبـتـجـارـبـ اـخـرىـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـسـجـةـ الـبـدـنـ

الدسمية تحيل المواد الى دسومة وتعمل الدسومة فيها وان كانت تلك المواد خالية من الدسومة اصلا فعمل انسجة الدسومة في المواد كعمل الكبد في المواد السكرية توجدها وتعملها في البدن ولكن تلك الانسجة لا تصرف جميع الدسومة التي تكونها دفعه بل تخزنها وتدخلها لتصرفها وتحرقها تدريجيا في جميع آفات احتياج البدن اليها .

( لهذه الخاصية أثر في الشرع في باب المأكل ) .

واما المواد الالبومينية فلم يعلم علماء الفن الى الان مخزنها ومكان تهيئتها ولكنهم بأرشاد بعض القرائن الاحتمالية فرضوا لها فرضا لم يقتنى الى الان بالتصديق الكامل وهو ان آلات المفاطيك ( الجهاز اللمفاوى ) كالطحال والعقد اللمفية هي مخزن تلك المواد لأن تلك الالات مملوئة من المواد الاذوتية . ( لهذا أثر في الشرع ) .

واما الاجسام المعدنية — فالذى علم منها ان الطحال هو مخزن الحديد والپتاس . وباقى المواد المعدنية لم يعلم مخزنها حتى الان على سبيل القطع .

واما الاوكسجين — وهو العامل المهم في الاحتراق لبدن الحيوان كما سيأتي — فان الدم كما تقدم يجذب الاوكسجين ويدفع ثانى اوكسيد الكاربون واذا قايسناهما بحسب الاحوال نجد فيما اختلافا كلبا فان مقدار الاوكسجين المجدوب وقت النوم يزيد بكثير على مقدار ثانى اوكسيد الكاربون المدفوع في ذلك الوقت ، وحين حركات البدن يزيد دفع بخار الكاربون على جذب الاوكسجين ومن هنا نعلم ان جميع الاوكسجين الذي يجذب الى البدن لا يصرف فيه في تلك الحال بل يبقى منه مقدار مخزون في الكلوبول الاحمر ( الكريات الحمر ) الدموي ليصرف في وقت اجراء الحركات البدنية الموجبة لزيادة الاحتراق ويزداد احتياجها الى الاوكسجين .

(لهذه الخاصية أثر في الشرع كما سيأتي ان شاء الله تعالى) \*

هذه بعض مسائل تتعلق بالجهاز الهضمي تقتصر عليها ونضرب عن تفصيل بقية مسائل الهضم صفحاتان بسط القول فيها يستدعي تطويلا لا يليق بهذا المختصر \*

وان مسائل الهضم والتغذية لا تقتصر في الدلالة على بديع الصنع الاولي وعجب التدبير الالهي عن مسائل الدم وأعماله \*

وقد بقى من اعمال الجهاز الهضمي وخصائصه مما لم تتوصل العلوم الى كشفه الى الان اكثرا مما كشف بكثير بل لم يكشف منه الا بيسير ، وقد عرض كثير من مسائله على العلوم الطبيعية والكميائية فعجزت عن كشفها وحلها واعترفت بالعجز والقصور عن ذلك ، كمسألة التركيب او التشابه والتحليل او عدم التشابه فلم تر تلك العلوم حلا لها ولم تعرف اي قاعدة اقتضت ان يكون الطعام جزءا من بدن الانسان وكم مدة يستغرق هذا العمل وأي قاعدة اقتضت ان تتلاشى الحجيرات الحية الى مواد مائعة ومعدنية وكم عمر ذلك ، واهم منها الاحوال الثلاثة الطارئة للمواد الغذائية (١) ان تكون جزءا من الانسجة (٢) ان تتلاشى بها بحيث لا تميز (٣) ان تكتسب الحياة الحيوانية بعد ان كانت جمادا فان العلوم الطبيعية كلها وقفت خاضعة امام ذلك حائرة خائنة لهم تعرف شيئا من هذه الاسرار العجيبة المدهشة وبالجملة ان مجھولات هذه الامور اكثرا من معلوماتها بكثير ولكن في الاحكام الشرعية حلا لكثير من مجھولاتها التي لم يوفق علم من العلوم المادية الى حلها كما سيأتي ان شاء الله تعالى \*

### التوحيد والمعاد واسرار بعض الاحكام الشرعية

ان من تدبر اعمال الجهاز الهضمي وخاصيته كل جزء منه في ايجاد مواد تصلاح لان تكون جزءا من البدن وبديلا لما يتحلل منه ومعينة على اخراج

ما لا يصلح بقاوه في البدن وبنده الى خارجه لا يتزدّد في رؤية آثار  
القصد والتدبر والحكمة والتقدير فيه وانه من خلق الحي القدير العليم  
الخير المدبر الحكيم ولا سبيل لحل مشكلات هذه الظاهرات واسرارها  
الا بأرجاعها الى مؤثرها الذي اوجدها عن علم وحكمة وقدر ولطف  
وبديع صنع واقتان خلق . كيف اكتسب الجزء الجامد من الغذاء حياة  
ارادية وحسنا وشعورا ولماذا كان ذلك اذا لم يكن خالقه ومدبره حيا  
قادرا مريدا وهل يجعل العلم ان يجعل اصل الحياة مواتا والحي موجودا  
من لا حي . وما معنى الصدفة والاتفاق حتى تكون كافية في تعليل  
تبديل الاجزاء الجمادية من حال الى حال الى ان تصل الى بدن حي  
وتكتسب هي الحياة وتكون جزءا مقوما لذلك البدن الحي . المادة  
خرساء بكماء صماء موات لاشعور فيها ولا حياة فمن اعلمها ومن  
بعثها الى ان توجد مواد في الهواء وفي الغذاء تصلح لان تكون ذات  
حياة وجزءا من بدن حي ومن حثها على ان توجد فما ذا فضاء يسع  
اللقيمة واسنان تقطعها وتمزقها وتطحنها وعدد مختلفة المواد تفيسض عليها  
الرطوبة وتتضغطها وتعجنها وتحول نشاءها الى سكر عنبي وتسهل  
ازدرادها ولماذا صنعت البلعوم والمري لبلعها واحدثت له بوابا لحفظ  
الازداد والنفس ومن الذي دلها على ان لحفظ اللقيمة في المعدة واحتالتها  
الى الكيموس يجب ان تكون المعدة ذات فضاء متعدد وغدد مختلفة  
ترشح منها مواد متفاوتة يكون بواسطتها الغذاء كيموسا وان يجعل  
تركيب المري من ثلاثة طبقات كل طبقة تختلف عن الاخرى في عملها  
الفسيولوجي وتركيب المعدة والامعاء من اربع طبقات لكي يسير الطعام  
ويهضم ويتمتص بحر كاتها الدودية وبمعاونة الافرازات المخاطية . ومن  
اعلمها ان الهضم لا يتم بالحركات الميكانيكية بل بمساعدة العدد الهائمة  
الموجودة في المعدة وتكون افرازات كل غدة تختلف بالخاصية والتأثير

عن الاخرى كالماء وخميرة الرنين وحامض الكلوردريك والاملاح .  
ومن افهمها ان خلق البنكرياس ضروري لان يفرز عصارة تحتوي على  
الاميلوسين والليپاس والتربيسين وعصير هورمون الانسولين ، ومن  
ارشدتها الى ان توجد الصفراء لتقتل البكتيريا وتمنع التغفن وتحول  
الشحوم وتعادل العصير المعدى الحامضى فتسهل عمل البنكرياس وتسد  
الفتحة البوابية وتغسل جدران الامعاء فتساعد المواد الشحمية على  
اجتيازها . ومن اخبرها ان تنوع العصير الممعوي الى خمائر كخميرة  
الاربسين وخمائر اخرى كالانفراز وغيرها وخميرة الليپاس الممعوي  
لازم لتحويل الكيموس الى كيلوس صالح للامتصاص . ولم يبقى  
الطعام — ان كانت المادة خالفة مدببة — في المعدة حوالي ٤ ساعات  
وفي الامعاء الدقيقة حوالي ٩ ساعات وتبقى فضلاً في الامعاء الغليظة  
حوالي ١٥ ساعة ولا تبقى اكثرب من ذلك او اقل فتوجب اضطراب الجهاز  
الهضمي ويتأتى من ذلك اختلال اعمال البدن كلها .

ومن اوجب انتظام الامتصاص بعد الهضم وسلوك الطعام في  
الزغابات المعاوية المتكيفة لذلك . الحوامض الشحمية والكليسيرين  
والمواد الصابونية تمتص من قبل الاوعية المفاوية ، والزلاليات  
( الحوامض الامينة ) تمتص الشعيرات الدموية ، والسكريات تقوم  
بامتصاصها الاوعية الدموية في الزغابات الا يكفي هذا دلالة واضحة  
جلية لكل ذي عين بصيرة وقلب واع على القدرة الاليمية والتدمير الرباني  
ولو لم يكن ذلك فما الموجب لهذه الانواع من الغذاء ان تمتص كل  
واحدة منها في المحل الذي خلق لها ولا يذهب كل نوع في غير مذهب  
المعد له ويصبح امر الامتصاص والتمثيل فوضى لا نظام له ولا قانون .  
و اذا انعمت النظر في التمثيل وامعت التكثير في كيفية حدوثه

وطريقة تحويل الاغذية من جنس لآخر لاستولت عليك الدهشة واخذك التعجب من تعاقب هذه العمليات وجريانها طبق قانون واحد لا تشتد عنه ابدا ولا فررت باز هذه الاعمال لا تجري الا بقيومية الحي المتعال وبعيته التي لاتنام وشهادته على كل شيء ( سريرهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبيّن لهم انه الحق او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد ) فهل يفتقر مع ذلك الى دليل على افك الملحدين وادعاءاتهم الكاذبة وجحودهم بما استقينته انفسهم واقل عمل وحركة في هذا الكون سواء من حي او جامد تشهد على قدرة الله وتسبح بحمده وتقدس له وكفى بهذا دليلا على قيمته لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد .

تتمثل الاغذية بعد الامتصاص أي تتحول الى اجزاء مماثلة لانسجة الجسم منها السكريات تنتقل بعد امتصاصها وهي في ابسط حالات تركيبها ( سكر العنب ) الى الكبد لأن من وظائف الكبد خزن جانب منها لتمويل البدن عند حاجته اليها . ولا يخزن السكر في الكبد الا بتحويله الى مادة ( الكلايكوجين ) او النشا الحيواني ، وهي غير قابلة للذوبان ويتم هذا التحويل بواسطة خميرة تفرزها خلايا الكبد وهو هرمون الانسولين الذي تفرزه البنكرياس . وهذا التحول من السكر البسيط الى سكر مضاعف ( النشا ) هو عكس ما يحدث عند تحليل النشا الى سكر احادي . وتعمل العضلات على خزن السكر بشكل ( كلايكوجين ) فيأخذ الدم السكر المخزون في الكبد والفضلات شيئا فشيئا ليغوص عما احترق من السكريات داخل الجسم الا ان الكلايكوجين يتحول ثانية الى سكر قبل انتقاله الى الدم وهذا يحصل بتأثير خميرة ( الانسولين ) التي تفرزها البنكرياس . فالكبد منظم لمقدار السكر اللازم وجوده في الدم ، فهو يخزن ما يزيد عن هذا المقدار لكي يمد به الجسم ثانية وقت الحاجة ( ونسبة مقدار السكر في الدم ( ١ و ٠٪ ) وكلما استهلكت الانسجة مقدارا من السكر حول الكبد جزءا من

الكلايكوجين المخزون به الى سكر العنب ولهذا نجد النسبة المتقدمة في معدل ثابت ) . وبازدياد المواد السكرية التي يأكلها الشخص عن المقدار الذي يستهلك في جسمه فإنه قد يتتحول داخل الجسم الى مواد شحامية . واما الزلاليات فتنفذ الى الدم بشكل ( حوامض امينية ) بعد امتصاصها من قبل الاوعية الدموية وتأخذها الى الكبد فيتحول الكبد قسما كبيرا منها الى ( يوريا ) ( جوهربول ) ويوزع الباقي على انسجة الجسم لبناء ما تلف منها بعملية الاحتراق وقد يتحلل قسم من هذه الحوامض ويكون مركبات تتروجينية ترجع الى الكبد فتحولها الى ( يوريا ) ايضا وقد تتمثل بعض الزلاليات الى مواد سكرية ودهنية داخل الجسم . واما الشحوم وبعد ان تمتصها الاوعية المفاوية ( اللبنية ) وهي بشكل ( حوامض شحامية وكليسرين ومواد صابونية ) الى الدم عن طريق الجهاز المفاوي وفي خلال عملية امتصاصها تتحدد الحوامض الشحامية بالكليسيرين ثانية مكونة مواد دهنية خاصة بجسم الانسان تذهب الى الانسجة الجسمية فتخزن بها وتحترق هذه مكونة الطاقة اللازمة للجسم وباعثة غاز ثاني اوكسيد الكاربون وبعض الفضلات .

عجب أمر هذا الجسم في فعالاته وحالاته في اجهزته واعضائه في حجيراته وانسجاته . وان التمثيل — وهي العملية التي مر شرحها — ليبعث على الاستغراب والتعجب من ثرثرة الملحدين ومغافعهم . أمادة تحول السكريات الى ( الكلايكوجين ) ثم تحليه الى السكر البسيط عند الحاجة ويختزن في العضلات بالإضافة الى الكبد وكل هذه الاعمال المتعاقبة وغيرها مما ذكرناه سالفا ، وتحترق السكريات والزلاليات والشحوم مولدة الحرارة مقيمة لبدن الانسان بمقادير ثابتة وترتيب دقيق لا تشد ولا تخرج عن القاعدة العامة الجارية اعمالها عليها .

وهل يعول عاقل بعد الاطلاع على ذلك — له ادنى تفكير — على آراء مادية بسيطة مشوّشة فكيف بمدعي العلم والفلسفة وثاقبى البصيرة اليه فىهم رجل رشيد، وان تعجب فعجب استهزاؤهم بالدين وهو حقيقة العلم وجوهره وادعاؤهم ان العلم والدين على طرق قييض ، ما المادة حتى تنظم وترتّب وتخلق وتترزق وتحلل وتركب وتنمي وتحي وهي لا تملك لنفسها ضرا ولا نفعا ( لقد جئتم شيئاً اداً تقاد السماوات تستطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ) ٠

اما الاحكام الشرعية المصلحة للجهاز الهضمي فسيأتي ذكرها في الفصول الاتية ٠ والناظر في تلك الاحكام بعد وقوفه على دقيق عمل الهضم ، يعرف بسهولة مالتلك الاحكام من الاثر في عمل الجهاز الهضمي الذي لا يشبهه معمل في عمله مهما دق ، وهو أدق معمل كيمياوي في وقت واحد :

أتحسب أذك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر بل العالم الاكبر ادل على التوحيد والارادة والحكمة والتدبر من بدن الانسان ٠ ( لخلق السماوات والارض اكبر من خلق الناس ولكن اكبر الناس لا يعلمون ) سورة غافر ٠ ولكن منطبع على قلبه وأعمى الهوى بصره وأصم أذنيه من الماديين الملحدين لا يريدون الا ان يجحدوا بهذه الآيات وان استيقنها انفسهم ( وكم من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون ) كفى الله الارض واهلها شرهم وأراح البلاد والعباد منهم ٠ ونكتفي بذلك أعمال الدم الفسيولوجية والجهاز الهضمي ولا نذكر ما لغيرهما من الاجهزة والاعضاء من الاعمال الفسيولوجية اختصارا ٠ والناظر في فن الفسيولوجيا والاحكام الشرعية يمكنه معرفة مالتلك الاحكام من الآثار في جميع الاعمال الفسيولوجية المتعلقة بأعضاء البدن كلها وأجزائه ٠

وليس له الا ان يسلم الله أمره ويدع عن بحسن تدبيره وبديع حكمته  
واقتان صنعه ، وانه لا الله الا هو العزيز الحكيم (١) .

---

(١) ذكر المؤلف فيما من ثلاثة أجهزة : الجهاز الدموي والجهاز المفاوي والجهاز الهضمي . وترك - طلبا للاختصار - ذكر الجهاز التنفسى وأجزائه كفتحي الانف والحنجرة والر GAMMI (القصبة الهوائية) والقصيبات والرئتين والهوبيات الرئوية فيها ، وما فيه من الحركات التنفسية بقسيمها : التنفس الخارجى ( التنفس الميكانيكي ) والتنفس الداخلى ( التنفس الكيمياوى ) ، والتفاعل الكيمياوى الذى يحصل داخل الدم ، وحرارة الانسان الفريزية والعوامل المساعدة على تنظيمها .

وكذلك الافراغ والافراز Excretion Secretion وحدد الافراز Glands بنوعها الغدد القنوية Duct Glands والغدد الاقنوية Ductles Glands وتدعى ( بالغدد الصم ) والافراغ الرئوي والافراغ الكلوى ( الجهاز البولى ) وما يتكون منه كالكليتين والحالبين والمثانة والمجرى البولى . والافراغ الجلدي .

والجهاز الحركي Motor System والجهاز العضلى والجهاز العصبى وهو جهاز معقد التركيب يسيطر على افعال الانسان الجسمية والنفسية المختلفة فهو ينظم فعل انسجته واعصائه واجهزته فاذا عطبه في احدى اجزائه توقف الجسم عن تأدية عمله بالصورة المطلوبة فالدم لا يعود ان يجري في اوعيته والجهاز التنفسى لا يستطيع ان يؤدى وظيفته والجهاز العضلى يفقد قابليته على الحركة الى غير ذلك من الافعال الحيوية .

وتركيب الجهاز العصبى والفرق بين الخلايا العصبية والخلايا الجسمية وانواع الخلايا العصبية وتركيب العصب وارتباط الخلايا ونمو الجهاز العصبى وأجزاء الجهاز العصبى والعوامل المساعدة على حفظ الدماغ داخل الجمجمة والمخ والمخيخ والقنطرة والدماغ الوسطى والنخاع المستطيل والنخاع الشوكى والاعصاب المحيطة والافعال العصبية .

وفي كل ذلك آيات الله والتدبر والقصد والارادة ظاهرة والاحكام الشرعية مرتبة على جلب ما يصلح هذه الاجهزه واعصائها ودفع ما يفسدها .

## الفَسْمُ الثَّانِي

فِي

أَحْكَامُ الْأَكْلِ وَمَا يَنْفَعُ أَكْلَهُ وَمَا يَضُرُّ

وَفِيهِ فَصْوَلٌ

## الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي

غَذَاءِ الرَّضِيعِ وَالْأَرْضَاعِ

أول ما يتغذى به الانسان وكل حيوان من اللبن من اللبن بعد تولده هو اللبن (الحليب) وقد كونه الله بفضله ونعمته مشتملا على جميع المواد المغذية التي يحتاج اليها الحيوان من ذي الثدي في معيشته من السكر والماء والملح والمواد الالبومينية . وليس في نوع من الانواع الطعام ما يستعمل على جميع انواع الاغذية غير الحليب وقد سن الشارع لاستعماله وارضاع طفل الانسان أحکاماً ستأتي في فصل الرضاع الذي سندذكره في الاجزاء الاتية في الاحوال الشخصية ضمن أبواب النكاح . ولشرب حليب الحيوانات أحکamas سندذكرها مع خواص الحليب الفسيولوجية في القسم الاتي من هذا الجزء ان شاء الله تعالى . وتلك الاحکام مبنية على أدق ما كشفته العلوم المختلفة الى هذا اليوم فراجع تلك الاحکام الدقيقة في المقامين وامعن النظر فيما ذكرناه من أسرار تلك الاحکام وسائل الكيمياء والفسيولوجيا وغيرها تتجل لك عظمة الشريعة الاسلامية في سيرها مع العلوم جنبا لجنب مؤيدة لها معتقدة بها كما اتضح ذلك من جميع الاحکام الشرعية وعرض العلوم عليها .

## الفصل الثاني

في

### كيفية الأكل وما يحسن فعله فيه وقبله وبعده

تسمى الأحكام التي نذكرها في هذا الفصل بآداب الأكل في الفقه، وهي أحكام بنيت على ما يوافق طبيعة الإنسان في هضمه مراعي فيها الفم والمري والمعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة والدم ودورته من القلب والأوردة والشرايين والأوعية الشعرية واللمف ، فتحفظ تلك الأحكام عمل جميع هذه الأعضاء والعضلات وتضمن للإنسان القوة والنشاط في بدنها فيحفظ بذلك عقله وفكره وتم بذلك له الكرامة التي كرمه الله تعالى بها اذ يقول جل اسمه في سورة بنى إسرائيل ( ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا ) . وقال المفسرون عند تفسير هذه الآية : ان كل حيوان يدنى فمه الى طعامه وشرابه الا الإنسان فانه يدنى طعامه وشرابه الى فمه ، واذا كان الإنسان ممتازا في هذه الخصالة فلا ينبغي أن يكون أخس من سائر الحيوان في الخصال الآخر ، ان العجماءات لا تتناول كل ما تجد من أكل وشرب بل تميز ما ينفعها عما يضرها فتأخذ الاول وتترك الثاني مجبولة على ذلك بارادة ربانية تعلقت ببقاء تلك الحيوانات ففطرتها على الـأخذ بالنافع وترك الضار ، ولما خلق الله الإنسان مختارا وقدره على ما يصلحه ويفسده ، بعث اليه الشرائع بواسطة انبائاته فعرفه ما يصلحه ويفسد ، وامره بالنافع ووعده عليه الاجر في الآخرة ونهاه عن الضار وتوعده بالعقاب عليه يوم الجزاء ، فاذا عمل الإنسان بما امر به وازدجر عما نهى عنه حفظ كرامته التي كرمه الله

بها وفضله الذي فضلها به وكان الاختيار سعادة له في الآخرة وال الأولى .  
وان خالف الانسان ذلك فارتکب مانهي عنه وعصى ما امر به وأكل  
وشرب كل ما وجد صار أخس الحيوانات لافطرة له تردعه عما يضره  
ويرديه ولا شريعة يتسمى بها الى السعادة تهديه ، وعاد الاختيار وبالا  
عليه في الدارين فاودت شهواته في الدنيا بنفسه وعقله واودته في  
الآخرة الى جهنم وساعت مصيرا .

فعلى العاقل ان يراعي أحكام الشريعة الاسلامية في كل اعماله  
خصوصا المأكل والمشرب فانها لهم تدع نافعا الا امرت به ولا ضارا الا  
نعت عنه . وها نحن نذكر طرفا من أحكامها في ذلك ونبه على ما وصل  
اليه العلم الى اليوم من كشف أسرار تلك الاحكام وحكمها البالغة  
عسى ان يهتدى بها من أراد الله هدايته ووفقه لطاعته .

أمرت الشريعة الاسلامية عند الأكل والشرب بامور اذا روعيت  
حق رعايتها سلم العامل بها من كل مرض قتال وداء عضال ، واذا لم  
تراع اوشك ان يقع الانسان في وبال الامراض ومملكت الاعراض .  
١ - فسنها : التحرز عن الجوع واحلاء المعدة من الطعام فان ذلك مضر  
بالمعدة خصوصا اذا كانت ضعيفة مختلطة وقد عالج الطب اليوم سوء  
الهضم وضعف المعدة بعدم اخلائها من الطعام ، قال الرضا عليه السلام :  
( لا يخل جوفك من طعام ) . واضر من ذلك المبيت على الجوع ولذلك  
نعت الشريعة عنه وذمت ترك العشاء ، قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
( عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب  
البدن ) . قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ( من ترك العشاء  
ليلة السبت والاحد منواليتين ذهب منه ما لا يرجع اليه اربعين يوما ) .  
وقال الصادق عليه السلام ( لا تدع العشاء ولو بثلث لقمة ومن ترك  
العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحييا ابدا ) . وقال موسى بن جعفر

عليهم السلام ( لاتدع العشاء ولو بكعكة ) . والعشاء قوة البدن وصلاح الجماع ) . ومن اضر اوقات ترك الطعام وقت الجماع والجماعه واخذ الدم وعند دخول الحمام ولذلك كانت الحجامة على الجوع مكروهه شرعاً وكذا دخول الحمام وسيجيئ ذكر ذلك في أحكام الحمام والحجامة ، وكذلك الجماع على الجوع وسيأتي ذكره في الاحوال الشخصية وجميع ما ذكر في الشريعة من ذلك موافق لما عليه الطب في العصر الحاضر مؤيد بمكتشفاته الحديثة .

وكما ان اخلاء الجوف من الطعام مضر بالبدن مكروه شرعاً كذلك اخلاؤه من الطعام والشراب في اوقات معينة ونظام خاص ضروري لحفظ البدن وسلامته وهو واجب شرعاً او مستحب . وسيأتي بيان ذلك عند ذكر احكام الصوم في هذا الجزء .

٢— ومن تلك الاحكام : — غسل اليدين قبل البدء بالطعام ، ولا يخفى ما في هذا الحكم من المنافع الصحية فان اليد بمداولتها الاشغال العاديه تمس كل شيء قدر وغیره ، وربما تتلوث بانواع الجراثيم والمicrobates المضرة المهلكة فتسري الى المعدة والامعاء ، او الفم اذا لم يكن سالماً من البثور وتحدث امراضاً صعبة العلاج ، واذا غسلت قبل الأكل ظهرت من كل ما مسها وانتقلت منها تلك الجراثيم الى غسالة الماء وقت فستناول طعاماً لا تدنسه الاوساخ والجراثيم ويحفظ بذلك داخل البدن من تلك الاضرار .

ان الجراثيم المضرة منها ما يقتل بالماء ومنها ما ينتقل به فاذا غسلت اليد سلمت وظهرت منها على كل حال ، وان الأكل باليد بعد غسلها افضل من الأكل بالملعقة والشوكة لانهما قد يكونان معرضان للجراثيم ووكالتها فاذا اريد الأكل بهما فلا بد من غسلهما بالماء الظاهر قبل مباشرة الأكل ، ولكن الأكل باليد النقي فيه فوائد اخر لا تحصل بهما كمباعدة

الطعام ولمسه فإذا وجد فيه شيء خارج عن الطعام أخرج منه وأمن ضرره  
وإذا كان حاراً أدركه اليد قبل الفم فيتوقى الأكل من الطعام الحار  
الذى يضر بالجهاز الهضمى وكالاستيلاء على جميع أجزاء الطعام بسهولة  
وراحة والراحة عند الأكل مطلوبة طبلاً لأن الأكل مع تكليف واضطراب  
ومشقة مهما كانت مضر جداً وربما يؤثر عسر الهضم واحتلال قوة  
الهضمية والدماغ فيجب اتخاذ وسائل الراحة على كل حال عند الأكل  
وتترك التكليف ولو بمقدار استعمال الشوكة والملعقة، وإن حرارة اليد  
الغريزية مانعة من تمكن الجراثيم منها وتسبب سهولة زوالها واليد  
تحرك الغدد الباراقية للأفراز عند الأكل فتعين على الهضم، وقد عاف  
الأكل بها المترفون فراراً من غسلها قبل الأكل وبعد فحرموا فوائدها •

٣ — ومنها عدم مسح اليد بالمنديل قبل الأكل فإن مسحها مكرر و  
شرع لأن المنديل مهما كان نقياً ظاهراً قد يكون وكنا للجراثيم والمicroبات  
المتطايرة فتنتقل بالمسح إلى اليد ويعود غسلها بلا جدوى فيستحب  
الأكل بعد الغسل بدون مسح بشيء •

قال صفوان الحمال كنا عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام  
فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعاشه ثم قال منه  
غسلنا، ولا شك أن ذلك المنديل كان نقياً ظاهراً لأن الصادق لا يدخل  
منديلاً قدرًا أو نجساً فلما معنى لقوله منه غسلنا إلا ما يستعمل عليه المنديل  
من الضرر الخفي الذي لا يدرك بالبصر، وعنده عليه السلام (من غسل  
يده قبل الطعام وبعد بوركه له في أوله وآخره وعاش في سعة وعوافي  
من بلوى جسده) • وعنده عليه السلام (من غسل يده قبل الطعام ولا  
يسحها بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام مدامات النداوة في اليد) •  
والأخبار في ذلك كثيرة نكتفي منها بما ذكرنا •

٤ — ومنها، أن يجلس الأكل على رجله ويجعل المائدة التي فيها

الطعام اعلى منه بحيث يجلس مستويا عند الاكل ويتكىء على يده  
اليسرى مائلا الى الجانب اليسير ويأكل باليمين فان ذلك مستحب  
شرعًا ويكره الاتكاء الى القفى حين الاكل ، وفي هذه الاحكام من الحكم  
والصالح مالا يدركه طبيب ماهر ولا عالم بتشريح الابدان ، وان ترقى  
علم التشريح والطب ومنافع الاعضاء كشف عن بعض أسرار هذه  
الاحكام وربما يكشف العلم في الاتي عن جميع أسرارها فيذعن  
العلم لذلك الامي العربي بالنبوة اعترافا لهذه الاحكام بالاعجاز ◦

ان الانحناء الى البطن يوجب تضيق فم المعدة ، والاخلال بكمال  
وضعها والاتكاء الى القفا يوجب تضيق فم المعدة من جانبه الاسفل  
والاتفاص قليلا في أغشيتها فاذا ورد الطعام والمعدة على هذه الحال  
لم يجد الطعام محلام مناسبا له من المعدة حين وروده فيضغط عليها قهرا  
وربما اثر هذا الضغط خللا في المعدة فيعود الطعام كلها عليها وربما  
يعجزها عن اداء وظيفة الهضم كما هو حقه ، وقد يسري هذا الضغط  
الى الكبد والطحال وبعض الاجزاء الاخرى الدقيقة فيؤدي الى اضرارها  
وربما ينجر ذلك الى بعض الامراض المهلكة كالقولنج المعوي وتورم  
الكبد وغير ذلك ، فلذلك امر في الشريعة بان يكون الطعام اعلى من  
الجالس وكره الاتكاء ، وان الجلوس على الرجل يوجب توجه الدم الى  
الاسفل برفق فيعين على انجذاب الطعام الى المعدة انجذابا رقيقا لا يؤثر  
على المعدة خللا ولا ضغطا ويوجب اقپاض الامعاء التي وظيفتها جذب  
ما فضل من الطعام مما لا يصلح ان يتتحول الى الدم واخراجه من المخرج  
المعتاد فيلزم ان تكون منقبضة حين ورود الطعام الى المعدة قبل تجزئته  
فيها وهضمها واحالة بعض اجزائه الى الدم وبعضها الى الفضلة كما  
سيجيء في أحکام الخلوة ان شاء الله تعالى ، وان الميل الى الجانب  
اليسير يوجب خلو فم المعدة وتأهله لقبول الطعام ◦ فلتكون الادوات

الهضمية متأهلة لقبول الطعام واداء وظيفتها على الوجه الاكمel الاتم  
من دون ضغط ولا تأثير \*

هذا وان في هذه الاحكام من الحكم الصحية الدقيقة ما يتوقف  
شرحها على بسط الكلام في بعض مسائل علم منافع الاعضاء والتشريح  
والطب مما لا يسعه هذا المختصر ، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع  
إلى تلك العلوم يعرف سر هذه الاحكام التي تتوقف عليها سلامـة  
الانسان وعافيـته واعلم ان الاكل على المائدة المرتفعة ووضع الكراسي  
كما هو المعـتاد اليـوم لا بـأس به لارتفاع الطعام وعدم الـاتـقاء والـانـحـاء  
لكنه غير خـال من النـقص لعدم الجلوـس على الرـجـل وـعدـمـ المـيلـ الىـ  
الـجـانـبـ الـايـسرـ وـلـاتـسـاعـ الـامـاءـ التـيـ يـلـزـمـ انـ تكونـ منـقـبـضـةـ حـينـ الاـكـلـ  
كـماـ قـرـرـ الشـارـعـ فـيـ الجـلوـسـ عـلـىـ الرـجـلـ وـانـ الجـلوـسـ عـلـىـ الرـجـلـ معـ  
ارتفاعـ الطـعـامـ اـفـضـلـ مـنـ الجـلوـسـ عـلـىـ الـكـرـسـيـ وأـصـحـ مـنـ الـوـجـهـةـ  
الـصـحـيـةـ ، وـيـنـبـغـيـ انـ لـاـيـكـونـ الجـلوـسـ عـلـىـ الـكـرـسـيـ حـينـ الاـكـلـ مـدـعـاةـ  
لـلـخـيـلـاءـ وـالـجـبـرـوتـ فـانـ ذـلـكـ مـضـرـ فـيـ الاـكـلـ مـنـ الـوـجـهـةـ الـاخـلـاقـيـةـ  
خـصـوـصـاـ فـيـ حـالـ الاـكـلـ لـانـ هـمـ مـوـجـبـ لـلـاـنـصـرـافـ عـمـاـ يـعـانـيـهـ الـفـقـرـاءـ وـيـقـاسـيـهـ  
الـضـعـفـاءـ الـذـيـنـ يـحـسـنـ تـذـكـرـهـمـ فـيـ كـلـ وـقـتـ خـصـوـصـاـ وـقـتـ الاـكـلـ لـلـحـنـوـ  
عـلـيـهـمـ وـالـتـعـطـفـ لـهـمـ وـلـذـاـ قـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (اـذـاـ جـلـسـ اـحـدـ كـمـ  
عـلـىـ الطـعـامـ فـلـيـجـلـسـ جـلـسـةـ الـعـبـدـ وـلـيـأـكـلـ عـلـىـ الـارـضـ وـلـاـ يـضـعـ اـحـدـ  
رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ يـتـرـبـعـ فـانـهـ جـلـسـةـ يـبـعـضـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـقـتـ صـاحـبـهـ)  
وـسـيـأـتـيـ فـيـ اـحـكـامـ الجـلوـسـ مـاـفـيـ جـلـسـةـ التـرـبـعـ مـنـ الـضـرـرـ \*

٥ — ومنها : استحبـابـ التـسـميـةـ عـنـ كلـ لـوـنـ يـبـدـأـ بـأـكـلـهـ وـلـوـ قـالـ  
بـسـمـ اللـهـ عـلـىـ اوـلـهـ بـسـمـ اللـهـ عـلـىـ آـخـرـهـ كـهـيـ وـلـوـ سـمـىـ اـحـدـ الـأـكـلـيـنـ اـكـنـفـيـ  
بـهـ عـنـ الـجـمـيعـ وـاستـحـبـابـ الجـهـرـ بـحـمـدـ اللـهـ عـنـ حـضـورـ الطـعـامـ لـيـقـتـدـيـ  
بـهـ غـيـرـهـ فـيـعـظـمـ بـذـلـكـ اـجـرـهـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ ، وـقـدـ وـرـدـتـ اـدـعـيـةـ خـاصـةـ عـنـ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام للابتداء بالأكل والاختتام ومن هذه الأحكام من الحكم والمصالح ما لا يخفى ، فآن ذكر الله تعالى في حال الأكل عند البدء به والاختتام موجب لذكر اوامره ونواهيه تعالى والالتزام بأحكام الأكل والشرب وجلب مافيه من المنافع ودفع الضار والعطف على الضعفاء والقراء والمساكين وموجب لتوجه النفس الى ما في اسم الله وحده من البركة والصحة والعافية فيوجب تأثير الصحة للبدن كما قال علي امير المؤمنين عليه السلام رجوت من سمي على طعامه ان لا تبكي عينه . لأن كثيرا من الامراض تدفع بالتوجه الى الصحة والانصراف عن المرض كما يعترف بذلك الاطباء خصوصا أطباء العصر الحاضر وعلماء النفس والاجتماع فأنهم مطبقون على التصريح بأن التوجه الى المرض يسببه والتوجه الى العافية يوجبهما لأنهم أنكروا التأثير الغيبي فوجهوا تأثير الدعاء لهذا التأويل المحسوس . وفي ذكر الله والتسمية أول الطعام تيمن بذكره تعالى وفي الحمد بعد الطعام أداء بعض ما يجب من شكر نعمته جل اسمه وعلا . واعلم أن للشريعة في أحكامها نظاما خاصا يبعث على اجرائها بدون احتياج الى قوة اجرائية من أكبر ذلك النظام وأقوى قوة في الاجراء ذكر الله تعالى عندما احل وحرم كما ورد في الخبر وذلك ليدعوه ذكر الله عند الحلال الى اتيانه وعند الحرام الى الارتداد عنه وكذلك ذكر الله قياما وقعودا وعلى جنبיהם كما ورد في أواخر سورة آل عمران ليكون ذكره باعثا على اتيان أوامره وجلب مصالحها والانزجار عن نواهيه ودفع مفاسدها ، وستعلم في الجزء الآتي ان من أعظم فوائد الصلاة حفظ نظام أحكام الشريعة وان كل مقتن يضع لحفظ قوانينه احكاما ربما تزيد على أصل القانون وان الدول اليوم تهتم بالنظام لحفظ كيان الدولة أكثر من كل شيء وانه يقدر أهمية الحكم تكون أهمية أحكام نظمها ، فالقوانين العسكرية اليوم مثلا أكثرها لحفظ النظام لأن أمور

الحرب من أهم أمور الدولة ، والاصل في ذلك ماورد في الشريعة من الاحكام الكثيرة لحفظ نظامها ورعايتها قوانينها الجزئية والكلية ويسمى هذا بلسان الاخبار حدا ، قال عمر بن قيس الماصر دخلت على أبي جعفر بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم (١) ما حول الخوان فهذا حد ، وعن الفضل بن يونس انه قال لموسى بن جعفر وقد وضع الطشت بين يديه ليغسلهما ما حد هذا ، فقال عليه السلام : — ان يبدأ رب البيت لكي ينشط الاضيف فإذا وضع الطشت سمى وإذا رفع حمد الله . فالتسمية والحمد نظام الأكل والشرب فوق ما فيها من الفوائد المتقدمة .

٦ — ومنها : — استحباب ان يستلقي الأكل على ققاه بعد الفراغ من الأكل ويضع رجله اليمنى على رجله اليسرى طاويا لليسرى بحيث تكون اليمنى على ركبة اليسرى ، وفي هذا الحكم من المصالح العظيمة ما اعترف به جميع اطباء العصر الحاضر ، وادعى بعض أطباء العصر الحاضر ان من يداوم على الاستلقاء عقب الأكل لا يصبه مرض مدة حياته ، ولكنه غفل عن حكم الرجل حين الاستلقاء ، وهذه الكيفية الواردة في الشرع مبنية على أدق مسائل الطب والتشريح ، وبسط القول فيها يستدعي بيان أجزاء الجهاز الهضمي ووظائفها فارجع الى ما ذكرناه في الجهاز الهضمي ونجمل القول هنا فنقول : ان من الضروري لاداء الجهاز الهضمي وظيفته ولا تنظام عمل المعدة ان يجتنب الانسان أي حركة بدنية بعد الفراغ من الأكل ويكون في راحة تامة فان أدنى واطف حركة بدنية تؤثر على المعدة خللا عظيما وتصرفها عن اداء وظيفتها وكما يجب

---

(١) القمامات ( بالضم ) وهي الكناسة والجمع قمام ، وقم البيت قما من باب قتل كنسه ومن هذا الحديث يعلم استحباب كنس ما حول الخوان بعد الطعام .

ان يكون البدن في راحة يجب ان تكون المعدة نفسها في راحة واراحة المعدة ائما تحصل اذا كان الانسان مستلقيا لان كل الرباطات المرتبطة بالمعدة تريحها حين الاستلقاء ولا تهصرها وان الدورة الروحية والحركة الدودية في المعدة حين الاستلقاء تأخذ كمال انتظامها .

هذا مجمل ما ذكره بعض الاطباء ونوه به في المجالات الطبية وتلقاه منه اهل العالم الطبي بالقبول والاطراء لكنه غفل عن امر واحد وهو ان المستلقي اذا مدد رجليه اتسقت الامعاء وهضرت على المعدة فلابد ان يضم رجليه لتنقبض المعدة وتسلم من الانهصار من جميع جوانبها ، واذا ضم كل رجليه بقيت بعض الامعاء الدقيقة منبسطة وانبسط معها الماء الاعور ( اپان ديسيد ) في جانب اليمين لكن اذا وضعت الرجل اليمنى على اليسرى اقبحست تلك الامعاء وخلصت المعدة من ضغطها وتنحى الماء الاعور عن المعدة فسلمت من الضغط وحصلت لها الراحة الكاملة من جميع جهاتها . وقد كان يصحبني في الجيش ايام الحرب العالمية الاولى طبيب يوناني عسكري برتبة بكتاشي وكان حاذقا ماهرا صحيبني سنة ١٣٣٤ هـ حينما كنا مشغولين بحرب الانكليز من بغداد الى الموصل وكنا نخوض في احاديث مختلفة حينما تبیح لنا الحرب الكلام في امور غير حربية فذكر لي يوما ما اكتشفه بعض الاطباء في هذا الامر وأطرى عليه أشد الاطراء ونصحني بالمواذبة على ذلك ، فذكرت له ما ورد في الشرع فأخذ يفكر مليا ويحرك يديه ويخط بعضاه في التراب كأنه يرسم شكل المعدة والامعاء ثم قال اشهد ان صاحب الحكم الذي جاء في ذلك العصر نبي مرسلا من عند الله اذ لا يمكن الاطلاع على هذه الدقائق الا لعلام الغيوب واخذ يذكر القسيسين والمشرين بالسوء ويطعن عليهم لأنهم حالوا بمفترياتهم وتهفهم بين العلماء وهذه الحقائق الموجودة في دين الاسلام وألزمني ان ابين له بعض الاحكام فذكرت له طرفا من احكام المأكل والمشارب وأحكام

الخلوة وغيرها مما سيجيء ذكرها في هذا الجزء فكان يزيد اعجابا كلما ازداد معرفة بتلك الاحكام . واعلم انه كما يجب ان تكون المعدة في راحة بعد الاكل يجب ان يكون الدماغ في راحة فلا يستغل الفكر بشيء بعد الطعام ، وان استغال الفكر بعد الطعام يؤثر أسوأ أثر على المعدة وربما يوجب عسر الهضم وغيره . وبالاستلقاء يحصل الانصراف الفكري كما تحصل الراحة للمعدة ، ولذلك امر به في الشريعة .

٧ — ومنها استحباب الاكل والفهم تقى بالسؤال فان السوال مستحب شرعا قبل الوضوء والصلة فلا يأكل الانسان الا وفمه تقى بالسؤال .

وفي هذا الحكم من الفوائد الجمة والمصالح العظيمة ما اعترف به الطب في العصر الحاضر وقدره حق قدره حتى ان أول علاج امراض المعدة في نظر اطباء اليوم هو السوالك لأن ما يكتنف الاسنان من الاوساخ والمواد هي التي تسبب بعض امراض المعدة بل كثيرها فيلزم ازالتها لدفع تلك الامراض وسيأتي في احكام الاستحمام والتطهير مزيد بيان لحكمة هذا الحكم ومصالحه .

٨ — ومنها : — استحباب تجويد المضخ وتصغير اللقمة واطالة الجلوس على المائدة ، وفي هذه الاحكام من الفوائد والمصالح ما لا يستغني الانسان عن رعايته لصحته اذ الطحن بالاسنان للطعام هو الدرجة الاولى من الهضم فتى صغر اللقمة كان اقدر على مضغها تماما وادا مضفت مضغا كاملا كان ذلك عونا للمعدة على المضخ واستطاعت ان تؤدي وظيفتها كما يطلب منها ، وادا لم يوجد المضخ عجزت المعدة عن هضم ما يرد اليها من الطعام غير المضغوط فاما ان ترده وتقيئه واما ان تنقله الى الامعاء بحاله وكلا الحالتين تعقبان البدن امراض لا يستهان بها وربما عسر علاجها او تعدد وفي تجويد المضخ

تكثير المواد البزاقية التي هي من أهم عوامل الهضم . وحيث ان تجويد المضغ يستدعي اطالة الجلوس على المائدة جعلت اطالة الجلوس من الامور المستحبة شرعا باستقلالها لتجويد الى التأني في الاكل وتجويد المضغ وتحسينه .

فالاكل باطالة الجلوس يستعين على تجويد المضغ وتحصل له بذلك الراحة عند الاكل لأن السرعة تورث التعب وقد مر بيان ضرره ، ولاز المعدة حين تناول الطعام وتلقىه لا تدفع الى سائر الاعضاء ما تدفعه اليه من المواد في سائر الاوقات فهي في راحة من ذلك واذا قدر للمعدة عمل معين فباطالة الجلوس على المائدة تطول مدة حياتها حتى تؤدي جميع ما قدر لها من العمل أو ما هي مستعدة له كما يقوله الاطباء ، ولذا قال الصادق عليه السلام : ( اطيلو الجلوس على الموائد فانها ساعة لا تحسب من اعماركم ) .

٩ - ومنها : استحباب لعق الاصابع لأن لعقها يحرك الفم والهضمية على افراز المواد الهاضمة وهو يعين على الهضم ، ومثله استحباب لعق القصصه مسافا الى ما فيه من التواضع في الاكل وقد مر بيان فائدته ، وقد حرم المترفون اليوم لاكلهم بالشوكة والملعقة من فوائد ذلك فابتلى اكثرهم بمرض سوء الهضم ولو أنهم اكلوا باليديهم ولعقوا اصابعهم وقصاصهم لعافاهم الله من ذلك .

١٠ - ومنها : الاكل بثلاث اصابع الابهام والسبابة والوسطى لأن ذلك يؤدي الى تصغير اللقمة ويعين على تجويد المضغ وهو ابعد عن القدر لأن الاكل أقدر على غسلها من غسل البنصر والخصر .

١١ - ومنها : استحباب غسل اليدين بعد الطعام ومسحها بالمنديل دفعا للاوساخ التي تعقب قذارة وربما أعقبت ضررا بدنيا .

١٢ — ومنها : استحباب مسح العينين ببلل اليدين بعد الطعام وفي الحديث ان ذلك امان من الرمد وهو كذلك طبا لان الرمد واوجاع العين قد يحدث من سراية الاوساخ والغبار الذي يكتنف العينين فاذا واظب الانسان على مسحها ببلل الطعام ثقت من الاوساخ فتؤمن العين من الرمد . و اذا كان الوسخ داخل العين فانه يزول بالحكم الوارد في الوضوء من استحباب فتح العين عند غسل الوجه ليدخلها الماء كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى .

ومن هنا يفهم ان الماء الذي يستعمل لغسل اليد قبل الطعام وبعده يجب ان يكون نقيا خالصا من النجاسة وكل ما يتحمل ضرره من القدر لان اكل المنتجس والمضر حرام كما سيجيء ان شاء الله تعالى .

١٣ — ومنها : ان يجلس الانسان على الطعام وهو يستهني ويقوم عنه وهو يستهني ، فيكره الاقل على الشبع والاكثر من الاقل لان ذلك تكليف للمعدة مولد لامراض عشرة العلاج وربما ادى الى الاهلاك وقد اسهب الاطباء في التحذير عن ذلك و اذا احتمل حدوث ضرر منه فهو حرام قطعا كما افتى به قدماء العلماء في الكتب الفقهية .

١٤ — ومنها : كراهة شرب الماء كما تشرب البهائم أي بان يدللي الشارب رأسه الى الماء فان لم يوجد اناة فالافضل الشرب باليد الطاهرة فلقد نهى النبي أن يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فانها افضل اوانيكم والحكمة في ذلك واضحة فأن ادلة الرأس الى الماء يوجب الانحناء فلا يصل الماء مستقيما الى المعدة وهي متسمعة بل يصلها مع الضغط على المجاري وعلى المعدة المنقبضة حين الانحناء وربما أثر ذلك على النفس فيسبب امراض عسر التنفس .

١٥ — ومنها : كراهة شرب الماء قائما لان راحة البدن واعتدال نبضات القلب عند شرب الماء نافع طبا حيث ان ثاني اوكسيد الكاربون

يدفع حين الراحة قليلا فلا يخالط الماء بكثرة ، وان اعضاء التنفس والقلب قليلة الاضطراب فلا يزاحماها ورود الماء اليها ولا يحدث فيها خللا ، وان الاعضاء مجروعة حين الجلوس فيرد اليها الماء تدريجا ولا يزاحماها ويحصرها بخلاف حال القيام لان تلك الاعضاء مستقيمة مفتوحة حاله فيرد الماء اليها دفعه ويزاحماها بوروده وبرودته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( من شرب ماء وهو قائمه الى ان قال فعرض له الشيطان لم يفارقه الا ان يشاء الله ) ° وقد عبر باسم الشيطان في لسان الاخبار في كل مورد يعرض فيه المرض او توجد فيه جراثيم الاوبئة والامراض على ما مر في الفصل الثالث من القسم الاول من هذا الجزء ° ولكن شربه حال القيام في النهار أقل ضررا لما في الاشعة من التأثير على الماء فتدفع أضراره والضرر الشديد في شربه حال القيام في الليل ° قال الصادق عليه السلام ( شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر ) °

١٦ — ومنها كراهة شرب الماء لا عن عطش وفي الحديث انه مادة كل داء ولو انهم اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدائهم وقال الرضا اقل من شرب الماء ° واستحباب شربه حين العطش وعلى الطعام وان كثر فقد نهى أبو طيور المتقبب أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شرب الماء فقال عليه السلام ( وما بأس بالماء وهو يذيب الطعام في المعدة ويدهب بالصفراء ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفيء الحرارة ) وقال الرضا عليه السلام ( لا بأس بكشرة شرب الماء على الطعام وضرب مثلا لذلك حاصله ان الماء يفتت الطعام في المعدة فلو ان امرءا اكل من الطعام مقدارا معينا ولم يفه الماء وبقى في المعدة بحاله لم يتحلل ° ولما ملين للمعدة محلل للطعام يقرب من المسهل في بعض الاحيان واذا واظب الانسان على شرب مقدار انانه من الماء على الريق حين يستيقظ من

النوم ثم يستلقي على ظهره ويعاود النوم مدة ربع ساعة الى نصف ساعة لا يشكو ببوسة في بطنه ولا تتعريه سدة ٠

١٧ - ومنها : استحباب ابقاء شيء من الماء في الاناء بعد الشرب وان لا يشرب جميع ما فيه من الماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( اذا شربتم الماء فاسأروا ) وفي ذلك من الحكم ما لا يخفى فان الاناء لا يسلم أن يرسب في أسفله ما يخالط الماء من المواد الخارجية المضرة بجوف الانسان فإذا أبقى في الاناء فضلة من الماء لم تنتقل تلك المواد الى الجوف ٠

١٨ - ومنها : كراهيّة شرب الماء بنفس واحد واستحباب شربه بثلاثة انفاس وفي الحديث ( من شرب في نفس واحد فكأنما شرب داء ) ومن شرب في نفسين فكأنما شرب داء ومن شرب في ثلاثة أنفاس فكأنما شرب دواء ) ٠ وهو كذلك طبعاً لأن الماء يدخل على المعدة فيزيد في مادة الاوكسجين التي من شأنها توليد الاحتراق البطيء لعمل الهضم من جهة ويقلل حرارة ذلك الاشتعال ويجعله ملائماً لعمل الهضم من جهة أخرى والانسان بالتنفس يجذب الاوكسجين من الهواء ويرد اليه مادة ثانية او كسيد الكاربون التي تتولد من ذلك الاشتعال البطيء ٠ فإذا شرب الانسان الماء بنفس واحد حرم من جذب الاوكسجين اللازم مدة الشرب وكمي ثانوي او كسيد الكاربون تلك المدة وربما خالط مواد الماء التي تتحول بعد الشرب الى مواد عضوية فيحدث امراضًا كثيرة صعبة اما اذا تنفس اثناء الشرب فإنه يجذب القدر الكافي من اوكسجين الهواء ويسيفه الى اوكسجين الماء فتزداد فائدته ويدفع ثانوي او كسيد الكاربون اثناء الشرب فتنتهي مضرته وهذا هو الشرب الصحي النافع أمر به الشارع رحمة للعباد فليواطلب عليه ٠ واذا قطع النفس فلا يتنفس في اثناء الشرب بل يبعده عن فمه ويتنفس ، لأن التنفس في الاناء يعيده

الىه ما يخرج بالنفس من ثانى او كسيد الكاربون فيفسد الماء و اذا كان  
النفس بعيدا عن الماء سلم من المادة المضرة . ولقد كان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم لا يتتنفس في الاناء فاذا شرب وارد ان يتتنفس ابعد  
الاناء عن فيه حتى يتتنفس وهذا مستحب شرعا .

١٩ — ومنها : استحباب الشرب للماء مصا وكذلك كان يفعل النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ويقول ( ان الكباد من العب ) أي ورم الكبد  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم ( مصوا الماء مصا ولا تبعوه عبا فانه  
يأخذ منه الكباد ) . وهو كذلك طبا فان الماء اذا ورد عبا ضغط على  
الكباد حين اشتغاله بوظائفه التي مرت في عمل الهضم فيؤثر ضغط الماء  
وببرودته عليه فيتورم ويحدث مرض الكباد .

٢٠ — ومنها : استحباب اكفاء الاناء بعد الشرب لثلا يدخله ما  
يضر من الجراثيم والمواد المضرة واكفاؤه خير من تعططيه لانه ربما يبقى  
فيه شيء من الماء بعد تعططيه فتخالطه المواد المضرة وفي اكفاء لا يبقى  
فيه من الماء شيء حتى ما على جدرانه . ولذلك قال الصادق او الكاظم  
عليهما السلام ( واكفيء اناءك فان الشيطان لا يرفع افأ ) ويعبر باسم  
الشيطان والجن بلسان الاخبار في كل مورد اكتشفت فيه الجراثيم  
المضرة ومواد الاوبيئة المختلفة كما مر .

٢١ — ومنها : تجنب موضع العروة من الاناء عند الشرب و اذا  
كان فيه كسر تجنب موضعه لأن موضع العروة الملصقة بالاناء مركز  
الواسخ ومخباً للجراثيم ولا تصيبه يد الغاسل وكذا موضع الكسر وقد  
ورد في الخبر عن موسى بن جعفر عليه السلام ( ان موضع الكسر  
مجلس الشيطان ) . وقال عمر بن قيس دخلت على ابي جعفر عليه السلام  
بالمدينة وبين يديه كوز موضوع فقلت : ما حد هذا الكوز قال : ( اشرب

ما يلي شفته وسم الله عز وجل فإذا رفعته من فمك فاحمد الله ، واياك  
وموضع العروة ان تشرب منها فانه مقعد الشيطان ) وان كل مورد  
كشف الطب اليوم وجود الجراثيم المضرة فيه عبر عنه في الاخبار  
بوجود الشيطان او الجن وكل مورد كشف وجود النفع والصحة فيه  
عبر عنه في الاخبار بوجود الملائكة فعل هذه المكروبات من آثار  
الشيطان وسيأتي في هذا الجزء كثير من هذه الاخبار في مواضع عديدة  
وقد علل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الشرب من موضع  
العروة بأنه مجتمع الوسخ قال : ( ولا يشرب احدكم من عند عروة  
الازاء فانه مجتمع الوسخ ) فكان الوسخ والشيطان والمرض امور  
متلازمة اذا وجد احدهما في مكان وجد الآخران فيه ◦

٢٢ — ومنها : استحباب شرب الماء بكلتا اليدين لان رفع كلا  
اليدين مؤثر على عضلات التنفس ويجعل القلب والرئة بحالة صالحة  
حين شرب الماء وعكس ذلك رفع يد واطلاق الاخرى لان وضع اليد  
وتحريكها مؤثر على عضلات التنفس والمري كما ذكر ذلك في علوم  
الطب ومنافع الاعضاء

٢٣ — ومنها : كراهة البزاق في بئر يشرب منها فقد نهى النبي  
عن ذلك والحكمة فيه هي ان البزاق من المريض قد يكون مصحوبا  
بمكروبات او جراثيم مضرة تنتقل الى الغير فيعود استعمال البئر مضرا  
ولما كان ماء البئر واقفا غير جار فهو مستعد للسردية اكثر من المياه  
الجاربة ولذلك خصص بالكرابة دون الماء الجاري الذي يتلاشى فيه  
الbizاق ومحتوياته بسرعة ◦

٢٤ — ومنها : استحباب المضمضة بعد الطعام وابتلاع مائتها وان  
لا يشرب بعدها ماءا الا بفواصلة كبيرة . وذلك لان لعب الفم الحادث

عند المضغ معين على الهضم فبلغ ما بقى منه بعد الطعام مفيدة للهضم جداً وملين للطعام تليينا رقيقاً يعين على الهضم من جهة أخرى ويوجب صلاح الدم ، والاكتثار من شرب الماء بعد الطعام مضر جداً للمعدة ولقوية الهضم . وهذا مزاح طريف جرى بين الرضا عليه السلام والمأمون فانهما جلسَا على مائدة فلما فرغَا من الاكل ، غسل المأمون يده وتمضمض فالقى ماء المضمضة في الطشت ، ثم مضى الخادم نحو الرضا عليه السلام فغسل يده ، وحينما كان مشغولاً بالمضمضة اشار المأمون الى الخادم فتحى الطشت فابتلع الرضا ماء المضمضة وقال : ( انه دواء ) ، فقال المأمون للخادم : ( علي بالابريق والطشت ) فتمضمض ، ثانية وابتلع الماء ، فقال الرضا : ( والثانية داء ) فخجل المأمون من ذلك .

٢٥ — ومنها : البدأة بالملح قبل الطعام والاختتام به ، وفي ذلك من الفوائد الصحية ما اذعن له الطب اليوم وعلم انه دافع لما في الفم من المواد المضر امتراجها بالطعام كالمادة التي يسمونها ( پيوره ) تلك المادة المهلكة فان دواعها الوحيدة الملح ويوصى الاطباء اليوم من ابتنى بها واثرت فيه سوء الهضم واحتلال المعدة ان يستاك بالملح المسحوق قبل الطعام كلما اراد الاكل ، والملح نافع للمعدة والجهاز الهضمي مصلحة لجزاء الدم وأملاكه كما قرر ذلك الطب في هذا العصر ، وقد تقدم عند ذكر تركيبات الدم والجهاز الهضمي ما للملح من الاثر في تصلب الكريات الحمر التي تزداد الحاجة اليها بعد تناول الغذاء ، وما للملح من الاثر في السائل الدموي وأملاكه . ومن ثم قال امير المؤمنين عليه السلام ( وابدؤوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ) . وقال الصادق عليه السلام ( من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب نسخ الوجه ) .

٢٦ — ومنها : تجنب الاكل الحار حتى يبرد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( ما كان الله ليطعمننا النار والبركة في البارد والحار

غير ذي بركة ) . وان في اكل الحار ضررا كبيرا على الفم والحلق والرئة والمعدة والاعضاء الاخر ، وقد اعترف الطب بضرره . ويوصى أطباء اليوم المبتلين بمرض سوء الهضم ان يتجنبو اكل الحار .

٢٧ — ومنها : كراهة النفح في طعام او شراب ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . والسر فيه هو ما ذكرناه في الجهاز الهضمي وأعمال الدم من دفع ثاني اوكسيد الكاربون في زفير التنفس ، وهي مادة سامة أخرجها الله تعالى من بدن الانسان بواسطة النفس ، وان هذه المادة انما تولد من الحجيرات التي ماتت في بدن الانسان ولزم خروجها ، فاذا نفح الأكل والشارب في طعامه وشرابه انتقلت تلك المادة اليهما ، وعاد ذلك المأكول والمشروب مضرًا اذ صحب معه من ثاني اوكسيد الكاربون ما لزم خروجه من البدن .

٢٨ — ومنها : كراهة الأكل والشرب للجنب قبل أن يغتسل او يتوضأ او يغسل يده ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذلك لأن الجنابة تؤثر على جميع البدن وأثرها على الجهاز العصبي أشد من غيره من الأجهزة . وأفضل ما يعالج العوارض العصبية هو الماء كما ذكرنا ذلك في الجزء الأول ونطقت القرآن الكريم به في قوله تعالى ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويزهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ) سورة الانفال . وورود الطعام في معدة الجنب قبل استعمال الماء للغسل او الوضوء مخل بالجهاز الهضمي لما للعصب في الهضم من الاعمال التي تعد أهم اعمال الجهاز الهضمي .

٢٩ — منها: استحباب ماورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ( اذا وضحت المائدة بين يدي الرجل فليأكل مما يليه ولا يتناول ما بين يدي جليسه ولا يأكل من ذرة القصعة فان من اعلاها تأتي البركة ولا يرفع يده وان شبع فانه اذا فعل ذلك خجل

جليسه وعسى ان يكون له في الطعام رغبة ) ٠ ولا يخفى ما في هذه الاحكام من الحكم الاخلاقية كاستحباب عدم النظر الى وجوه من يواكلهم وان كان فردا واحدا لئلا يسبب امتناعه عن بعض ما يشتتهه ٠ ٣٠ — ومنها : استحباب عدم مواكمة الولد لاحد والديه لئلا تسبق يده الى ما يشتتهه الوالد ٠

٣١ — ومنها : استحباب اكرام الخبر ٠ واكرامه كما ورد في الخبر ان لا يقطع بالسكين ولا يوطأ ولا ينتظر غيره من الادام اذا حضر ٠ وهذه الاحكام آداب وانظمة او حدود كما هو في لسان الحديث ٠

٣٢ — ومنها : استحباب ان يبدأ صاحب الطعام بغسل يديه كائنا من كان ثم من على يمينه وهكذا حتى ينتهي الى آخرهم ، وان يبدأ صاحب الطعام بالأكل ويكون آخرهم فراغا ، وفي هذه الاحكام من الفوائد مالا يخفى فانها سبب لعدم التساحن والتنازع في التقدم والتأخر وارتفاع التساجر ورفع خجل من يشتتهي الطعام اذا فرغت الجماعة لبقاء صاحب الطعام ٠ ومثل هذه القواعد والقوانين تجري اليوم بين الدول في المجالس الرسمية لرفع التساجر ومن ذلك الجلوس على المائدة المستديرة ٠

٣٣ — ومنها : استحباب الخلال وان لا يكون من الرمان والقصب والريحان وقد ذكرت حكمه في الاخبار ٠ قال الصادق عليه السلام : ان رسول الله (ص) كان يتخلل وهو طيب الفم وقال (ص) ( تخللوا فانه مصححة للفم والنواجد ويجلب الرزق على العبد ) ، وقال (ص) ( تخللوا فانه ليس شيء ابغض على الملائكة من ان يروا في اسنان العبد طعاما ) ٠ وقد عرفت ان كل مورد يضر طبا عبر عنه بلسان الشرع بالشيطان وكل مورد ينفع في الطب عبر عنه بلسان الشرع بالملائكة ٠

وغير خفي ما يؤثره بقاء شيء من انطعام بين الاسنان على الفم والثة والاسنان من البحر والحفر والبثور ويسري ضرر ذلك الى المعدة والى عامة البدن ، ويستحب القاء ما خارج بالخلال من الفم الا ان يكون في طرف الاسنان فانه لا يضر ابتلاعه قال (ص) : (ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلעה وما اخرجه بالخلال فارم به) • وذلك لأن ما تتمكن بين الاسنان اذا اخرجه الخلال ربما يصبحه شيء من المواد المضرة الكائنة بين الاسنان فيضر ابتلاعه • وفي الحديث (من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة ايام) قال الصادق عليه السلام (لا تخللو بالقصب فان كان ولا محال فلتزع اللبطة) ، واللبيطة قشر القصب ، وقد نهى رسول الله (ص) ان تخلل بالرمان والقصب وقال هما يحركان عرق الأكلة وقال الرضا عليه السلام (لا تخللو بعد الرمان ولا بقصب الريحان فانهما يحرkan عرق الجذام) ، وفي الحديث (من حق الضيف ان يبعد له الخلال) • وسئل الكاظم عليه السلام عن حد الخلال فقال : (اذا يكسر رأسه ثلاثة يدمي اللثة) • وحكم هذه الاحكام بينة لا تحتاج الى بسط الكلام •

٣٤ — ومنها : حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وغيره من المسكرات ، ولو كان الأكل غير الشارب استنكارا لهذا الخبيث الذي سيأتي ذكر شيء من اضراره في القسم الثاني ان شاء الله تعالى ، ومن العلماء من يعدي الحكم الى حرمة الأكل في كل اجتماع عقد لفساد وهو وقامار وغيره ولو كان الأكل لم يستترك في تلك الاعمال ولا يأس به •

٣٥ — ومنها : اذا حضر الطعام في وقت صلاة واجبة قدمت الصلاة استحبابا الا ان يكون هناك من ينتظر فيستحب تقديم الطعام ، خروجا من تضييع وقت المأمور ومن تكلفه الانتظار ، واذا كانت النفس

تتوق الى الأكل فالاولى تقديم الطعام ليتمكن من الصلاة بتوجهه °  
٣٦ — ومنها : الاحتراز عن الأكل ثانيا قبل ان يهضم ما في المعدة  
 تماما وهو يختلف باختلاف الامزجة وضرر ادخال الطعام على الطعام  
 قبل هضمه بين لا يخفى °

ولنختم هذا الفصل بخبرين أحدهما في الأكل والثاني في الشرب °  
اما الاول فروي عن الصادق عليه السلام عن الحسن عليه السلام : قال  
في المائدة اثنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض  
واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية  
والشکر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب اليسير  
والأكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالأكل مما يليك  
وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس ° وفي حديث  
وصية النبي لعلي نظير هذا الحديث بتغيير يسير °

واما الثاني فروي عن الصادق عليه السلام انه قال : أتى أبي جماعة  
فقالوا زعمت ان لكل شيء حدا ينتهي اليه فقال لهم ابي نعم فدعا بماء  
ليشرب فقالوا له يا ابا جعفر هذا الكوز من الشيء هو قال نعم قالوا  
فما حده قال حده ان تشرب من شفته الوسطى وتذكر الله عليه وتتنفس  
ثلاثا كلما تنفست حمدت الله ولا تشرب من اذن الكوز فانه مشرب  
الشيطان ثم قل الحمد لله الذي سقاني فارواني ولم يجعله ملحا اججا  
بدنويي ° وقد عرفت فيما مر معنى الحد ومعنى مجلس الشيطان  
ومشربه في لسان الشرع °

هذه نبذة من الاحكام المتعلقة بآداب الطعام والشراب ، وجملة  
القول ان الجهاز الهضمي من اهم اعضاء الانسان فمتى سلم من الامراض  
قوى على مقاومة كل مرض يرد على البدن ودفعه ، ومتى اختل عجز

عن مقاومة الامراض وصار البدن معرضاً لتهاجم كل مرض وقبوله ،  
ومن ثم ورد في الحديث ان المعدة بيت الداء ، فيجب مراعاة سلامتها  
قبل كل عضو في البدن ولذلك شرع الشارع هذه الاحكام ليسسلم  
البدن ويصبح ، ووعد بالاجر الجزيل في الآخرة على الاتيان بهذه الاحكام  
في الدنيا ، كما هو ديدن الشريعة الاسلامية من الامر بما فيه صلاح  
الدنيا يجعل ذلك عبادة يستحق بها العبد ثواب الآخرة ٠

وكل ما يأتي ذكره من الاحكام على هذا المنوال صلاح في الاولى  
وأجر في الاخرى ٠

( وويل لكل أفالك أثيم يسمع آيات الله تلتلي عليه ثم يصر مستكبراً  
كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم ٠ وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها  
هزوا أولئك لهم عذاب مهين ) سورة الجاثية من هو الافاك الاثيم في  
هذا العصر الذي يسمع آيات الله تلتلي عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم  
يسمعها ؟ هو الذي يدرس الطب والتشريح والفسيولوجيا وكل ما يتعلق  
بالانسان والحيوان من العلوم فيرى آيات الله تعالى متجلية في كل جزء  
وفي كل ذرة من كل جزء من اجزاء الحيوان والانسان ويشاهد آثار  
الارادة والقصد والتدبر والحكمة واتقان الصنع متجلية في كل ذلك  
ثم ينكر الله وقدرته وارادته وان يكون ذلك الخلق من صنع العليم  
الخير المبديء المريد القدير ، وكذلك كل من خاض في علوم الطبيعة  
والفلك وغيرها وانكر آثار القدرة والارادة والحياة والعلم فيها ٠  
ثم من هو الافاك الاثيم ؟ هو الذي هو يرى أحكام الشريعة الاسلامية  
علومها وقوانينها ويعلم ان الذي بعث بها أمي ولد في عصر الجاهلية  
في بلاد فاقدة للعلم والادارة والتمدن والحضارة ٠ غمراها الجهل  
والتوحش ويعلم ان شريعته مبتتة على ادق العلوم التي لم تكشف  
الا بعده بما يزيد على ثلاثة عشر قرناً ومع ذلك يطلب معجزة على صدق

رسالته . وهل تكون معجزة اكبر من هذه ؟ . وهل لغيره من الانبياء  
مثلها . اللهم قامت حجتك على عبادك فجحدوا . اللهم ان تعذبهم  
فانهم عبادك وان تغفر لهم فاذلك أنت العزيز الحكيم .

---

## الفصل الثاني

في

### أكل لحوم الحيوانات

ان قوام الانسان بما يأكله من الطعام كما تقدم في عمل الجهاز الهضمي  
لان المعدة تتناول ما يصل اليها من الطعام فتطرحه طحنا كافيا ، وينتقل  
الى الكبد ليصفيه وينقله الى القلب دما صافيا ، فينقله القلب الى جميع  
عروق البدن ، ويوزعه باتظام كامل دائما فيقوم بذلك بدن الانسان  
وتفرز المسام والامعاء ما فنى من الدم ، وعجز عن تقويم البدن وما فضل  
من الطعام مما لا يحال . فالبدن في حاجة دائما الى طعام ليحييه دما  
جديدا ، ليكون بدل ما يتحلل من البدن ويفرز ما كان من الدم السابق  
الذى لا يصلح لتقويم البدن . وقد تقدم تفصيل ذلك في عمل  
الجهاز الهضمي .

وافضل الطعام ما يكون دما في بدن الانسان بعمل الجهاز الهضمي  
فكليما كان الطعام بعيدا عن تكونه دما كان اتفع للبدن ، ولما كانت  
اللحوم قريبة من الدم كان عمل الجهاز الهضمي فيها قليلا ولما كانت  
النباتات بعيدة عن الدم كان عمل الجهاز الهضمي فيها ليحلها دما كثيرا ،  
ولذلك كان اكل النبات اصلاح للبدن من اكل اللحوم . الا ان اكل  
اللحوم قليلا ضروري للبدن ، لان اللحوم تؤهل المعدة والكبد لاحالة  
الطعام دما ، ولكن ينبغي ان يكون الطعام قليلا ليكون كالخميرة للعجين  
فيؤدي وظيفة استعداد الجهاز الهضمي ، ولا ينبغي ان يكون كثيرا لانه  
قريب من الدم فلا يصلح ان يكون دما جديدا يقوم البدن .

ومن ثم امرت الشريعة بالاقلال من اللحوم ، حتى ورد في الحديث  
( لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوانات ) ، ونها عن تركه بتاتاً حتى  
ورد استحباب الاذان في اذن من لم يأكل اللحم أربعين يوما ، لضعف  
بدنه ودمه ، ويترتب على ذلك خلل في مشاعره وتسوء أخلاقه .

قال الصادق عليه السلام ( من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء  
خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ) . وحرمت الشريعة كل ما لا يصلح  
ان يكون دما جديدا في بدن الانسان لأنه يفسد البدن ، وكذلك  
حرمت كل لحم يتولد من أكله ضرر على بدن الانسان اما لكونه يصير  
كلا على الجهاز الهضمي او يفسده ويضر البدن بما ينقله اليه من المواد  
المضرة او الديдан او المкроبات المهلكة ولم يحظر ما كان ضرره  
يسيرا . فالاكثر من اللحم مكرود شرعا ، وليس كل لحم مباح الاكل  
لان ما يضر البدن منه ضررا كثيرا قد حرم الشارع أكله وما يضره  
يسيرا كرهه وهنا مطالب :

## المطلب الاول في

### سباع الحيوانات

ان لحوم الحيوانات التي تتغذى بالنباتات صالحة لبدن الانسان  
لأن لحمها استحال عن نبات فإذا استحال في بدن الانسان الى دمه لم  
يكن مفسدا لدم الانسان وكان دما جديدا مقوما لبدن الانسان ، وليس  
لذلك لحوم الحيوانات التي تتغذى باللحوم فان لحومها استحال عن  
لحوم حيوانات اخرى فإذا وردت على بدن الانسان أحالت اليه دما

فاسدا لانه انتقل عن دم وذلك الدم انتقل عن دم آخر كان منتقلأ عن  
نبات فلم يفد بدن الانسان دما جديدا وملته المعدة والكبد والقلب  
وسائر اعضاء الجهاز الهضمي والجهاز الدموي لانها انما تتطلب ما تعمل  
فيه وتحيله دما ، وهذا اللحم قد استحال الى دم مرارا فتقل فيه اعمال  
الجهاز الهضمي والجهاز الدموي ويكون كلا عليها فيفسدتها ولا يفيد  
دم الانسان الاملاح الصالحة بل يكون ناقصا فيفرز الانسان من دمه  
القديم اكثر مما يأخذه من تلك اللحوم ويختل نظام البدن وأعمال المخ  
والدماغ فيؤثر على البدن امراضا عظيمة وعلى الفكر والدماغ أضرارا  
تؤدي الى فساد الفكر وسوء الاخلاق .

ولذلك حرمت الشريعة كل حيوان يتغذى باللحوم وضاربه كل  
حيوان له مخلب وظفر وناب يقوى به على الاقتراس وتنش اللحم وأكله  
وان كان ضعيفا وسباع الحيوان أنواع منها الاسد والفهد والتمر  
والذئب والضبع والثعلب وابن آوى والكلب والخنزير والقط وغيرها  
من حيوانات البر ، والبازي والصقر والشاهين والعقارب والنسر والباشق  
والرخمة والبغاث من الطير ومثلها الغراب الاسود الكبير الذي يسكن  
الجبال ويأكل الجيف وكذا الغراب الابقع ، دون غراب الزرع الاسود  
والقذاف وهو أصغر منه رمادي اللون ، فقد أباح كثير من العلماء أكلهما  
لانهما لا يأكلان اللحم وليسوا من السباع وفي الاخبار تصريح بذلك .  
ومن سباع الحيوان البحري كثير مما لا فلس له من السمك فأنه يتغذى  
بما هو أصغر واضعف منه من حيوانات البحر ولذا حرم الشارع أكله  
كالسرطان والتمساح والكوسنج والدعموس وبعض الحيتان الآخر .

## المطلب الثاني

في

### الحيوانات السامة

ان الحيوانات السامة كالحية والعقرب والكلب والشعب وأمثالها منها ما يبقى سمه بعد موته فيسمى البدن اذا أكل . ومنها ما ينفد سمه بموته فلا يسري سمه الى البدن اذا أكله لكن لحمه الذي كان مسموما يكون أضر على بدن الانسان من لحم سباع الحيوان ولذلك يكون خشنا عند المضغ كلحوم السباع عسرا عند الهضم ،

ومن ثم حرمت الشريعة أكل الحيوانات السامة عند حياتها مهما كانت ولو بعد موتها .

## المطلب الثالث

في

### الحيوانات التي ترعى الجيف والحيوانات التي تحمل الجراثيم

من الحيوانات ما ترعى الجيف كالخنزير وكما يأكل الجيف من الغربان وغيرها من الطير وتلازمها جراثيم الاوبئة الفتاكه القتالية ومنها ما تكون وكنا للجراثيم وان لم ترع الجيف كالفار والجرذى الذى يحمل ميكروب الطاعون وغيره وكالقمل الذى يحمل ميكروب التيفوس وغيره وكالبعوض الذى يحمل ميكروب الحمى النائية ( الملاريا ) وغيره وكالبرغوث الذى يحمل ميكروب الطاعون وغيره ، وما من حشرة الا

تحمل نوعا من انواع الميكروبات القاتلة فكل الحشرات حرام ٠

ومنها ما تخزن المواد المضرة بين لحمها كالسمك الذي لا فلس له وكالطيور التي لا حوصلة (١) ولا صيصية (٢) ولا قانصة (٣) لها ، فانه يتناول طعامه ويدفعه بواسطة مصران شبيه بالمعاء يتصل من رقبته الى مخرجه ، وهذا النوع من السمك ومن الطير يحمل انواع الجراثيم المميتة ويختزن بين طيات لحمه مواد مخاطية ضارة ولا يخرج منه ثاني او كسيد الكاربون ٠ فهذه الاقسام من الحيوانات مضرة لبدن الانسان اشد الضرر لا لما تصبحه من الجراثيم والاوئنة والسموم فقط بل لان لحومها لا تصلح ان تكون جزءا من بدن الانسان ولا يألفه الجهاز الهضمي والدموي ٠ فتحدث امراضا لا يستهان بها وربما أودت بحياة اكلها ٠ ولذلك حرمت الشريعة كل ما لا فلس له من السمك مهما كان ، كالسلاحف والرقاق والعلق ، وما كان جنسه في البر حلالا كدواه البحر من الفرس البحري وحماره ٠ وحرمت لحم الخنزير وسيأتي مزيد بيان لاضراره وحرمت جميع الحشرات كالحية والقرف والبرغوث والقمل والذباب والخنافس وبنات وردان والصرافر والفارة والجرذان والقنفذ والضب والبرغوث والنمل والسنجباب والوبر والخنزير والفنك والسمند والبق والزنابير وامثالها وحرمت من الطير مالاصيصية له ولا قانصة ولا حوصلة وكل ما كان صفيحة عند الطيران اكثر من د悱ه ٠ لان ذلك يكشف عن ان ذلك الطير يأكل اللحوم ويرعى الجيف ويتحمل الجراثيم المضرة ٠

(١) وهي مجتمع الحب وغيره عند الحلقوم .

(٢) وهي بكسر الصادين المهملتين وسكون الياء المثناء الاولى وهي شوكة في رجل الطائر موضع العقب واصلها شوكة الحائط التي يسوى بها السداء واللحمة .

(٣) وهي للطير بمنزلة المصارين لغيره .

## المطلب الرابع

في

### الحيوانات النجسة

من الحيوان ما يتحمل من الجراثيم الفاتكة ما تسرى وتنتقل بال المباشرة قبل الاكل فهذه الحيوانات نجسة في الشريعة لا يجوز أكل ماتمسه ولا شربه ، وهذه الحيوانات ثلاثة أصناف الكلب والخنزير ، والكافر بالشريعة الاسلامية لغيره . فاما الكلب فان خره يتحمل أنواعا من المكروبات المضرة ، وتمتزج فيه بويضات حب القرع ، وبويضات انواع آخر من الدود المضر فتلتتصق في خارج دبر الكلب عند الدفع وتسرى الى بدنها وهي ضعيفة التأثير مادامت على بدنها لكن من عادة الكلب انه يلسع بدنها بسانه ، فتنتقل تلك المكروبات والبويضات الى لسانه ، ومن خاصية بزاق الكلب ان يحفظ تلك البويضات والمكروبات ، ويقويها دون ان يميتها على العكس من فعله بالعظام حيث يذيبها ويلاشيهها . فاذا ولغ الكلب في افء بسانه اتقتل تلك المكروبات والبويضات المحاطة ببزاق الكلب كعشاء لها الى ذلك الاناء وتسرى الى من يستعمل ذلك الاناء فتفتك به وتهلكه . مثلا ان بويضات حب القرع اذا سرت الى معدة الانسان زال قشرها وخرج منه جنين حب القرع بشعارات في اطرافه كالمخالب فتتشتب في امعاء الانسان أو معدته وتنمو بسرعة حتى تبلغ خمسة الى ستة اذرع او اكثر وتبطل اعمال الامعاء الدقيقة والمعدة فتجر الى هلاك الانسان او حدوث الامراض ، وان بزاق الكلب الذي يذيب العظم فيأكله الكلب يؤثر على رئة الانسان فيخدشها ويضعفها و يؤهلها لقبول ميكروب السل وكذلك فعله في المعدة واكثر مرض السل

الذى يبتلي به معاشرو الكلب مستند الى ذلك .

لهذه الحكم وما خفي أكثر حكمت الشريعة بنجاسة الكلب ، وحرمت سؤره ومبادرته ، وأوجبت غسل ما مسه ببرطوبة بالماء ، لأن الماء يذهب ما لزق بجلد الكلب من الأذى اذا سرى الى غيره ويستأصله . ولكنها أوجبت تعفير ما ولغ فيه الكلب من اثاء وغيره بالتراب مرة ثم غسله بالماء القراء مررتين . وذلك لأن بزاق الكلب المشتمل على المواد السامة في نفسه كما يظهر أثره في من عشه الكلب لا يذهب أثره الا التراب لما سترى في أحكام الحمام من ان التراب نافع في مداواة الامراض العفنة ومعالجة المسمومين عموما على ما صرخ به الاطباء واوضحه الطبيب الالماني الشهير ( غنت ) واما سبب بزاق الكلب فلا يذهب أثره الا التراب وهو افضل علاج لمن عشه الكلب اذا اسرع في معالجته قبل نفوذ السم الى الدم فلذلك أمرت الشريعة بالتعفير عند ولوغ الكلب . وفوق ذلك ان بيوضات حب القرع والدود الآخر والمكروبات تقوى في بزاق الكلب ، والماء لا يؤثر على البزاق فاذا غسل ما ولغ فيه الكلب بالماء لا يذهب البزاق وتبقى البوبيضات بحالها من خاصية جذب البزاق اليها وتكونه غشاءا عليها ، كما تنتقل بروتوبلاسما الحجيرات بالبرطوبات المحتاجة اليها فتسري حينئذ الى رئة الانسان ومعدته وامعائه وتكون واسطة لنقل بزاق الكلب الى داخل اعضاء الانسان فتسنمها وتفرخ هي في المعدة والامعاء . وناهيك ما يفعله فراخها في الانسان من الفتك واحادات انواع الامراض الذي يستوجب بسط الكلام فيه مجلدا ضخما لا يناسبه هذا المختصر . فالحكم بالتعفير والغسل بالماء عند الولوغ والغسل بالماء عند مس ظاهر الكلب غيره مبني على غاية الدقة موافق لفروع علم الطب المختلفة مما لم يكن يعرفه اطباء العصور الخالية وكشفه اليوم علما الفسيولوجيا والباتولوجيا وغيرهما من فروع

الطب ، ولكن الشريعة الاسلامية كشفته قبل ذلك بما يربو على ألف سنة  
بأوضح بيان وأفصحه . هذا شيء من حكم نجاسة الكلب ، وللهذا السبب  
حرم أكله شرعا ومن العجب ان مالك بن أنس فقيه أهل المدينة ورئيس  
مذهب المالكية لم يحكم بنجاسته ولا بحرمة أكله التفاتا الى الحصر  
في ( انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله )  
في سورة البقرة وما ورد في سورة المائدة والانعام والنحل من الآيات  
المتشابهة لآية البقرة ، وغفلة عن قوله تعالى في سورة الاعراف ( يحل لهم  
الطبيات ويحرم عليهم الخبائث ) وعن قوله في اواخر تلك السورة  
المباركة ( فمثلك كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهمت او تتركه يلهمت ) حيث  
شبه الكافر في الخسفة بالكلب . والكافر المشرك نجس ولم يبال  
بالاحاديث المتواترة الواردة في نجاسة الكلب وحرمة اكل لحمه مع  
موافقتها لآيتي سورة الاعراف .

ولقد بالغ الامام الرازى في تفسيره وتحامل تحاملا شديدا على  
من حرم غير المذكورات في الآيات الحاصرة حتى كاد يكفره .

واما الخنزير : فهو حيوان يألف المستنقعات والاماكن العفنة ،  
وان كان ربما يعيش في غيرها ، يرعى الجيف والقدر وعدرة الانسان  
وان كان قد يرعى غيرها ، وان هذا الحيوان أضر كل حيوان على  
الانسان ، يكون لحمه الخبيث من المواد الدسمة فوق ما يحتاجه الانسان  
منها ، وما يضاده ، ويكتون في لحمه مكروب السل والدود المعروف  
بالدود الشعري القاتلين للانسان ، ويكتون في لحمه جنين حب القرع  
المهلك للانسان ، وذلك ان بويضات حب القرع ترد الى أمعاء الخنزير  
فتتفقس فيها ويظهر منها فراخ مدرة ، لكل منها ست شعيرات كالبراثن

فتشتب في عروق الخنزير الدموية وتسري الى عضلاته وتنمو هناك ، فت تكون كل واحدة قدر الحمصة المتوسطة وتسمى بذود الاكياس وبعد قليل يتغير شكلها وتحدث لها براشن كثيرة واربع فوهات تتنفس بكل واحدة ، وتبقي على هذه الحالة في جثمان الخنزير ، فإذا أكل الانسان لحمه انتقل ذلك الجنين الى معدته وأمعائه ، وتشتب فيما ي معونة براشنه ونما بسرعة عجيبة حتى يبلغ كل جنين من ثلاثة أذرع الى ستة ، وأهلك الانسان او أحدث له من الامراض المهدمة ما يطول شرحها ، ومنها مرض الحكة الذي هو شائع في بلاد الافرنج . وهذا السر في شيوع عادة اتيان الغلمان في بلادهم بدل النساء تلك العادة القبيحة المهدمة المهدمة التي شهر بعض نساء الافرنج عليها حربا شعواء واضطربن الى التشبه بالغلمان بخط شارب على الشفة العليا وقص شعورهن وحلق شيء من رؤوسهن ( الاكرسون ) تشبهها بالغلمان وأبحن للرجال منهم ما لم يخلق لهم ، ولو ان النساء الافرنجيات شهرن حربا على أكل لحم الخنزير بدل ذلك لاسترحن من هذا العناء ولحفظت حقوقهن الطبيعية في مقابل أزواجهن العتاة . وبالجملة ان اضرار اكل لحم الخنزير الصحية والاجتماعية أكثر من ان تحصى ولذلك حرمت الشريعة اكل لحمه وتوعدت عليه العقاب الاخروي وحيث ان اضراره تسري الى من مس جلده وشعره ببرطوبة أو حيث غسل الماس بالماء . لكن بزاقه ليس كbizac الكلب فلم يجب التعفير من سؤره ولكن استحب تحفظا من العفونة التي تغالطه غالبا .

واما الكافر : — فالمراد به من لم يدن بالشريعة الاسلامية فلم يحل حلالها ولم يحرم حرامها . لم ير نجاسته ولا طهارة ما طهرته ، يشرب الخمر ويأكل الميتة ولحم الخنزير والضفادع والسلاحف والجرذان والديدان وكل ماذب ودرج ، لا يستقدر الدم والبول والغازط

فيتلوث بها ، لا يغسل من جنابة ولا حيض ولا نفاس ، ولا يترجح من زنا فتكنته مكروبات الامراض الزهرية السامة القاتلة الفاتكة الساربة بالمعاشرة وال المباشرة ، وتعلوه الروائح النتنة العفنة هذا شأن الكافر ديننا . ولاشك ان من هذا شأنه يجب اجتنابه ، لئلا يتلي محالته بما لحقه من الامراض والمكروبات ، ولا يدفع ذلك التزام بعض الكفار بالنظافة الظاهرية ، من حلق اللحى والشوارب كمسوخبني اسرائيل واستعمالهم أدهان الازهار ومسحوق الزينة اذا كانوا يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير ويعاشرون الكلب ويتمسحون من البول والغازط الساري ولا يغسلون موضعهما بالماء . فان الطهارة ليست عبارة عن الزينة الظاهرة فقط ، وانما هي عبارة عن دفع المكروبات الخفية ، ولا يتم ذلك الا بالتقيد بالاحكام الشرعية الاسلامية ، لأنها هي التي احاطت بدفع جميع ذلك بما لم تحظر به شريعة قبلها ولم يحصه كتاب طب بعدها ، ولو فرض كافر يتتجنب اكثر الاشياء فلا يجدي اذ يكفي في وجوب التحرز منه استعماله لاحدى النجاسات كالخمر مثلا او لحم الخنزير او غيرهما فهو رجس نجس لانه ملوث برجس نجس . نعم لو فرض العلم بان كافرا لم يستعمل شيئا من النجاسات فلا شك انه ظاهر كما لو علم ان الكافر غسل يده فيحل سؤره والاكل معه وبذلك صرحت الروايات المعبرة .

قال ابراهيم بن محمود ( قلت للرضا : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها )

وسأل عيسى بن المقسم ابا عبد الله عليه السلام عن موائلة اليهودي والنصراني والمجوسى فقال ( اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ) . وعن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لا بغي

عبد الله عليه السلام ( ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في  
بيت واحد وأكل من آنیتهم ) فقال لي عليه السلام : ايأكلون لحم  
الخنزير ؟ قلت لا قال لا بأس )

وورد في الحديث عن الصادق عليه السلام : انه أمر المجوسي بغسل  
يده والاكل معه ، وانه سئل عن علة نجاسة الكفار فأجاب لأنهم يشربون  
الخمر ، فعلم مما تقدم ان الكفار بذاتهم ظاهرون لأنهم من الناس  
ولا يحدث ضرر من معاشرة الانسان لبني نوعه وسورةهم . وان الحكم  
بنجاستهم انما جاء من استعمالهم النجس المضر فيتلوثون به ويسري  
ضرره الى من ساورهم . وانه اذا علم بآن كافرا لا يستعمل النجس اصلا  
او امر بغسل يده من النجاسة حل سوره ، وبهذا تعرف سر اختلاف  
ظواهر الآيات ونص الروايات في نجاسة الكافر وطهارته . فما حكم  
بالطهارة كان ناظرا الى الكافر بنفسه وانه انسان وما حكم بالنجلسة  
كان ناظرا الى ما يصيب الكافر من التجasse التي لم يترجح هو عنها ،  
وما تقدم ذكره شاهد على هذا الجمع .

هذا اذا علم حال الكافر اما اذا شك في انه هل يستعمل النجاسة  
او لا فالاصل فيه النجاسة حتى يعلم انه لا يستعمل نجاسة اصلا  
او يؤمر بالطهارة وغسل اليدي وهذا على العكس من المسلم فان الاصل  
فيه الطهارة حتى يعلم انه اصاب نجاسة ولم يتظاهر منها . وذلك لأن  
ظاهر حال من يستحل النجاسة انه يستعملها وظاهر حال من يرى حرمتها  
انه لا يستعملها والعمل في مورد الشك على ظاهر الحال فانه نحو من  
العلم المتعارف . فالكافر نجس حتى يعلم اجتنابه لجميع انواع النجسات  
او تظاهره منها وهذا هو السر في حكم الكثير من الروايات وتصریحها

بنجاسة الكافر على اطلاقه ، مع ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى تعلم نجاستها لان ظاهر الكافر النجاسة وتلك الاخبار قدمت الظاهر على الاصل وموارد تقديم الظاهر على الاصل في الشريعة أكثر من ان تحصى 。 وما ذكرنا يظهر الاشكال في الحكم بطهارة كثير من اهل العصر من يدعى الاسلام مع انه لم يتقييد بحكم من احكامه ولم يبال بأمر من اوامره 。 يشرب الخمر ويأكل الميتة ولحم الخنزير ، ويتسمسح من الغائط الساري والبول ولا يغسل من جنابة ولا حيض ، يزني ويفجر ويضاجع الكلب في فراشه ويساوره في مطعمه ومشربه ولا يتحرج من حرام 。 فان ظاهر من هذا شأنه من مدعية الاسلام لفظا المنكرين له عملا هو النجاسة وقد عرفت ان المستند في الحكم بطهارة المسلم هو الظاهر لا الاصل ولذلك استندنا اليه فيما مر 。 لان الظاهر مقدم على الاصل ، وافقه او خالفه فإذا كان كذلك فالظاهر من بعض مدعى التجدد في العصر الحاضر هو النجاسة ولا تجري فيهم اصالة الطهارة فتحرم مساورتهم اذا علم بعدم تحرجهم عن النجاسة الا ان يتظروا منها والفرق بينهم وبين الكفار ان مجرد الكفر كاف في استظهار نجاسة الكفار وهؤلاء المتجددون لا تستظهرون نجاستهم ، الا اذا علم بعدم تحرجهم عن النجاسة والذي يستفاد من الاخبار هو كفر من ادمي الخمر وارتداده وما ذلك الا لكشف الادمان عن عدم الاذعان بما جاء به الدين الحنيف ولا يبعد ذلك فيسري هذا الحكم الى هؤلاء المتجددين لان عدم مبالاتهم كاشف عن عدم ايمانهم بمنزل الشريعة وليس الكفر سوى ذلك ولا ينفع معه اظهار الاسلام باللسان هذا حكم الكافر اذا كان كتابيا كاليهود والمجوس والنصارى 。

واما المشركون والمراد بهم من جعل الله شريكـا في الخلق والرزق والتدبـر والتقدـير والعبـادة ، كعبدة الاصنـام والـاوـثـان وـعـبـادـ البـقـرـ وـعـبـادـ بـعـضـ

البشر وهم الغلاة ومنهم الشيشية والكشفيه والبابية والبهائية والقاديانية والاسمعيلية الملاحدة ، وهذا القسم هم الكفار المشركون ومن أحد بالله وانكر وجوده وكذب رسالته وكفر بكتبه وهم الطبيعيون والدهريون والفلسفه القائلون بصدور الاشياء عنه لا بنحو الخلق بل بالصدور الذاتي وأمثالهم ، كل أولئك ليسوا بشركين لغة ولكن الفقهاء اعتادوا ذكرهم في صنف المشركون لاشتراكهم مع المشركون في الاحكام الفقهية ، وأحسن اصناف المشركون في زماننا هذا هم الشيوعيون الذين صاروا عذابا صبا لاهل الارض في هذه الايام ، وقد أنكروا وجود الله وجاهرو بالالحاد وتکذیب الرسل وسخروا بالشرع الالهي والكتب السماوية ، وعدواعلى افراد الانسان فصرحوا بأنه لاقيمة للفرد من البشر ، وأبطلوا الانساب وحكموا بأن قتل الانسان لا حرج فيه كقتل الغنم والخنزير ، وهؤلاء الاصناف من المشركون والملحدين كلهم انجاس بحكم الشرع يجب اجتنابهم ولا يحل سورهم ومعاشرتهم ولا يزيدتهم التطهير بالماء الا نجاسة على نجاسة ولا ينفعهم تجنب النجاسات بأسرها ، لأن جعل الشريك لله في خلقه والالحاد بالله وانكاره أخبث نجاسة لاتدانيها في الخسة والخبث نجاسة النجاسات ، ولو وجدت صفة أحسن من النجاسة ولفظ أدنى من لفظ نجس لوصفنا الملحدين بتلك الصفة ولا طلقنا عليهم ذلك اللفظ . من لم يعرف خالقه ورازقه ولم يشكر نعمه ولم يدر من أين جاء ؟ والى اين يمضي ؟ وما وظيفته ما بين مبدئه ومعاده ؟ وحرم السياحة في الاكوان والعالم الطبيعية وفيما وراء الطبيعة ولم يفرق بين الجماد والحيوان والانسان ولم يستتر بنور العلم ، اعمى يتخطب في ظلمات الجهل والخرافات والاوہام ، أذلك ظاهر أم نجس أم أحسن من النجس .

لأشك انه أحسن من كل نجس وأدنى وأرذل ، ( ان الذين يجادلون

الله ورسوله اولئك في الاذلين ◦ كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله  
قوي عزيز ) ◦

وليعلم ان الاسماعيلية فرقتان : فرقه تتبع الملاحدة من الاسماعيلية  
وهم المعروفون بالاغاخانية في هذا العصر ومركزهم في بلاد الهند ويوجد  
منهم في ايران وسورية ولبنان قليل من الافراد ◦ وفرقه معتقدهم معتقد  
الامامية الا انهم لا يقولون بالائمه الاثني عشر بل يشتركون مع الامامية  
بالقول بامامة ستة من ائمه أهل البيت او لهم علي وآخرهم جعفر الصادق  
ويفترقون منه عن الامامية فلا يقول بامامة موسى بن جعفر كما تقول  
الامامية بل يقولون بامامة اسماعيل بن جعفر ويسوقون الامامة منه  
الى غيره وهم المعروفون باسم ( بهرة ) ومركزهم في الهند وهؤلاء  
لا يعدون من المشركين بل هم من طوائف المسلمين ، ثم ليعلم ان الغلة  
مشركون وان اقرروا بالتوحيد وشهدوا الشهادتين ، كما صرحت بذلك  
جميع الفقهاء لأنهم اذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله ، يعنون بالله هو  
الذى حل واتحد بمحمد وعلي وأبناء علي ، والشيشية والكشفية يسمون  
الله بالحقيقة المحمدية ويقولون ان الله هو هذه الحقيقة كما صرحت  
به كتبهم ◦

فشهادتهم ان لا اله الا الله مع تفسيرهم الله بذلك عين الشرك ◦  
أعادنا الله والمؤمنين من شركهم وغلوتهم وعرفنا توحيده الخالص ،  
وجعلنا من عباده المؤمنين ◦

## المطلب الخامس

في

### راتب المحرمات والنجاسات

للحرمة راتب في الغلظة والخفة ، كما ان للنجاسة راتب في الشدة والضعف ، فاعلا راتب الغلظة في التحرير من مأكولات الحيوان ما حرم في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة البقرة ( انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ) وفي قوله تعالى في سورة المائدة ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ) وفي سورة الانعام في قوله تعالى ( قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ) ° وفي سورة النحل في قوله تعالى ( انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ) ويتلوه في التحرير ما ذكر في السنة وهو ما تغذى بالدم والميتة من الحيوان ، وقد استوفينا الكلام في ذلك في المرحلة الثانية من الجزء الاول من ( ص ٢٩٠ - ٢٩٤ ) ، فراجع وقس ما ذكرناه هناك بما ذكرناه في هذا الجزء من الجهاز الدموي والمضمي لتسجل لك عظمة الشريعة وتعرف انها من وحي الخالق لامن افكار المخلوقين ، وان الصادع بها مرسل من الله ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) ، وتبين لك من المباحث السابقة ان للنجاسة راتب في الشدة والضعف ، فالبول ولعب الكلب ودم الحيض من المراتب الشديدة النجاسة وما عدتها أضعف منها ، فتعالى الله الملك الحق الذي علمنا بواسطه رسله أجل العلوم وأفضل الحکم والاحکام °

## المطلب السادس

في

### حلال الحيوان

احلت الشريعة من الحيوان ما عدا ما ذكرناه لأنه لا ضرر فيه ، وندبت إلى قلة الأكل من اللحم لما بينا ، فالحلال من السمك كل ما له فلس كالشبوط والكنعنة والريثنا والطمر والطبراني والإبرامي وغيره ، ويبيض السمك يتبع في الحل والحرمة أصله ، فإن اشتبه الحال بالحرام حل أكل البيض الخشن دون الاملس لأن الخشن بيض ذي الفلس والاملس بيض ما لا فلس له .

والحلال من الدواب الانسية الغنم والأبل والبقر ، وما كان قويا في بدنها يكره أكله وإن كان يتغذى بالنبات لأن لحمه قريب من سباع الحيوان في صلابته وتحوله إلى الدم الغليظ فلا يصلح للجهاز الدموي والهضمي كالبغال وهي أشد كراهة لأنها أصلب من سائر حلال الحيوان ثم الخيل والخيير .

والحلال من الدواب الوحشية البقر والكباش الجبلية والغزلان والبيجامير والحرعر . والحلال من الطير الحمام كله كالقماري والدبابي والورشان وغيرها ، ويحل منه الدراج والقبح والطيهوج والحبجل والقطا والكروان والصعوة والكركي والمدجاج والعصافير الاهلية والجراد لاشتماله على المادة المغذية الصالحة دون الدبي (بالفتح) وهو فrex الجراد قبل أن يطير فإنه من الحشرات المحرمة غير المغذية ، وكل طير يكون صفيحة عند الطيران مساواها لدفيقه أو يكون دفيقه أكثر ، وكل

طير تكون له اما قانصة او حوصلة او صيصية . ( وقد تقدم تفسيرها  
في المطلب الثالث )

لان هذه الاعضاء علامه تكشف ان ذلك الطير يتغذى بالنبات ولا  
يحمل الجراثيم المضرة ، وطير الماء اذا وجد فيه أحد هذه الاعضاء حل  
أكله وان قد يأكل السمك أحيانا ، لأن أكل السمك لا يضر الحيوان  
كسائر اللحوم وقد تأكله الحيوانات النباتية كالبقر في ساحل البحر ،  
وما صلب لحمه من الطير كره أكله شرعا لانه قريب من سبع الطير  
في أضراره على الجهاز الهضمي وتحوله الى الدم كالهدد والخطاف  
والفاخفة والقنبرة والجباري ، وأشد كراهة الصرد والصوم والشقران  
لان لحمها أصلب وأضر .

والبيض تابع لاصله يحرم منه بيض الحرام ويحل بيض الحلال  
 ولو اشتتبه اعتبر بطرفيه فما تساوى طرفا فهو حرام لانه بيض آكل  
اللحوم والجيف من الطير ، وما اختلف طرفا فهو حلال لانه بيض  
أكل النبات منه . ولهذا المبحث تفصيل في المرحلة الاولى من الجزء  
الاول فراجع .

## المطلب السابع

فيما يعرض لحلال الحيوان فيحرم به

قد يعرض لحلال الحيوان عارض خارجي فيجعل لحمه مضرًا بيدن  
الإنسان فيحرم شرعا ، وقد ذكرت الشريعة ذلك في موارد .

الاول : الحيوان الجلال وهو ما يتغذى بعدرة الإنسان مدة يشتد  
فيها لحمه من العذرة فيكون لحمه مشتملا على الأضرار التي تشتمل

عليه ٠ وسنذكرها في هذا الجزء ان شاء الله تعالى ، وقد حرمت الشريعة اكل لحم الحيوان الجلال درءاً لهذا الضرر حتى يستبرأ فيزول عنه الضرر ويعود صالحًا للأكل ، والاستبراء ان يمنع عن العذرة ويطعم مدة معينة علفاً خالصاً فيفرز ما أخذه بدنـه من العذرة وتحل محلـها مادة العلف الخالص ٠ وتلك المدة قد عينـها الشارع في بعض الحـيوانات ٠ فللناقة والبـعير اربعـون يومـاً وللـبقرة ثلاثـون ، ولـلـغنم عشرـة ، ولـلـبطـة وشـبيـهـا خـمـسـة ، ولـلـدـجاج وشـبيـهـهـا ثـلـاثـة أيام ٠

واستبراء السمك ان يطعم علفـاً ظـاهـراً في مـاء ظـاهـرـاً يومـاً ولـيلـة وهذا الاختلاف انما حصل لأنـ الحـيـوـانـ يـخـتـلـفـ في مـدـةـ تـحـلـيلـ بـدـنـهـ ، فالـبـعـيرـ لاـ يـتـحـلـلـ بـدـنـهـ الاـ مـدـةـ أـرـبـعـينـ يومـاًـ وـهـكـذـاـ باـقـيـ الـحـيـوـانـاتـ فيـ المـدـةـ المـضـرـوبـةـ لـهـاـ ، وـلـمـ يـرـدـ فيـ الشـرـيـعـةـ نـصـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ ، فـالـمـرـجـعـ فيـ مـدـةـ اـسـتـبـرـائـهـاـ هوـ الـعـلـمـ بـتـحـلـلـ مـاـ اـكـتـسـبـهـ الـحـيـوـانـ الجـلـالـ منـ العـذـرـةـ وـحـلـولـ مـاـ اـكـتـسـبـهـ مـنـ الـعـلـفـ الـطـاهـرـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ عـلـمـ الـحـيـوـانـ وـالـطـبـ وـعـلـمـ مـنـافـعـ اـعـضـاءـ الـحـيـوـانـ فيـ ذـلـكـ فـانـهـاـ عـيـنـتـ مـدـةـ تـحـلـلـ اـكـثـرـ الـحـيـوـانـاتـ ٠

وهـذاـ الـحـكـمـ مـخـتـصـ بـالـحـيـوـانـ الـذـيـ يـتـغـدـىـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ لـأـنـهـ هيـ الـتـيـ تـتـقـلـ بـحـالـهـ إـلـىـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ دـوـنـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـاـ الـهـضـمـ اـسـتـحـالـةـ ٠ وـلـاـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ لـأـنـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ لـاـ تـصـيرـ جـزـءـاـ مـنـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ بـحـالـهـ إـذـ اـكـلـهـاـ بـلـ بـالـاستـحـالـةـ ٠ فـلـاـ تـؤـثـرـ عـلـىـ بـدـنـ الـإـنـسـانـ إـذـ اـكـلـ لـحـمـ آـكـلـهـاـ بـلـ أـنـ اـعـضـاءـ الـحـيـوـانـ تـحـيـلـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ وـتـظـهـرـهـاـ إـذـ اـتـقـلـتـ وـصـارـتـ جـزـءـ بـدـنـهـ فـلـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ اـسـتـبـرـاءـ اـكـلـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ بـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ النـجـاسـةـ الـمـأـكـوـلـةـ جـزـءـاـ مـنـ بـدـنـهـ ، اـمـاـ لـوـ ذـبـحـ الـحـيـوـانـ بـعـدـ اـكـلـهـ النـجـاسـةـ وـقـبـلـ اـنـ تـصـيرـ

جزء بدنها و تستحيل الى لحمه فان كانت النجاسة بولا غسل ما في جوف الحيوان من الكرش والامعاء وغيرها واكل ° لأن البول يبقى في جوف الحيوان كما هو ولا يسرع تفواذه الى اللحم ° وهو بطيء الاستحلالة الى جزء الحيوان بل معدومها وان كانت تلك النجاسة خمرا وذبح الحيوان بعد شربها حرم أكل ما في جوفه ، لأن الخمر سريع الانتقال الى بدن الحيوان والتاثير فيه فيفسد ما في الجوف بمجرد وروده اليه بلا فاصلة °

الثاني — الحيوان الموطوء للانسان من ذوات الاربع فانه يحرم أكله وأكل نسله لأن وطى الانسان دابة يؤثر فيها مادة منوية الانسان التي لا تصلح ان تكون جزءا من بدن الانسان وتحدث فيه اضرارا اكثرا من اضرار لحوم السباع ، والانسان سبع يأكل اللحم ، وما ينفصل عنه جيفة وان لم يرع هو الجيف ، وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى °

الثالث : — كل دابة شربت لبن خنزير حتى اشتد لحمها فانها يحرم اكلها هي ونسلها لأن الاضرار الناتجة من لحم الخنزير — وقد مضى بيانه — تنتهي من لحم كل دابة اشتد لحمها بلبن الخنزيرة ومن نسل تلك °

الرابع : — الحلال المشتبه بالحرام اذا كان محصورا كظائرين يعلم ان أحدهما محروم اللحم والآخر حلال ولا يمكن تمييز الحلال من الحرام فانه يحرم أكلهما لوجوب اجتناب الحرام ولا يحصل يقينا الا باجتنابهما معا ° وهكذا الكلام في كل مشتبه محصور كل حم مذكى اشتبه بالميتة منحصرا وكالسمك في الشبكة اذا علم ان بعضه مات في الماء وبعضه خارجه وكالانائين أحدهما غير المعين ظاهر والآخر نجس وهكذا نظائر ذلك °

## الفصل الثالث

في

### شرائط أكل لحم الحيوان المحلل



قد مر ان الاكثار من لحم الحيوان لا يلائم بدن الانسان ، وان خير الطعام ما كان بعيدا من الدم لتحليله المعدة والكبد دما ، وان لحوم السباع لانها قريبة من الدم بعيدة عن النبات ، مضره طبا ، ولذلك حرمت شرعا وان ما يحل من الحيوان أكل لحمه هو الحيوان الذي يتغذى بالنبات ولا يتحمل الجراثيم والابوئلة المضرة ، ولا يكون كلام على الجهاز الهضمي بل ملائما صالحا . قد علمت ذلك كله فيما مر . فاعلم هنا ان الحيوان الذي يحل أكل لحمه ان كان ذا دم سائل يجب اخراج دمه قبل اكله فان الدم الموجود فيه ان لم يخرج جمد في بدن الحيوان واختلط باللحم وأفسده ، فادا ورد الى الجهاز الهضمي لم ينتقل فيه بالاحالة الى الدم ، لانه بلغ الغاية فهو دم قبل وروده الى المعدة والكبد ، والمعدة انتا تطلب بوعائهما طعاما لتحليله بدورتها الروحية وحركتها الدودية وترفقه فتنقله الى الكبد فيصفيه وينقله الى القلب فالدورة الدموية ثم توزعه الى جميع البدن ، وتأخذ المعدة بجدرانها لا بوعائهما والكبد كذلك نصبيهما ويوزع الباقي على جميع اعضاء البدن بنظم متين وتقسيم دقيق اذا نقص او زاد قليلا فسد العضو الذي نقص من نصبيه من الدم او زاد وحصل له المرض واذا كان من الاعضاء الرئيسية ربما يموت الانسان .

فالدم حياة البدن اذا استحال فيه عن الطعام ، ولكنه اذا ورده دماً أبطل عمل المعدة والكبد والقلب وأحدث الاضرار فيها وصار سماً قاتلاً وأفسد الدم الصالح في البدن فأودي بحياة الانسان وساقه الى الهالك ، وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لهذه المسألة ان شاء الله تعالى عند ذكر علة حرمة شرب الدم . والحيوان اذا لم يخرج دمه جمد فيه وورد لحمه الى معدة الانسان مشتملاً على اضرار الدم فلذلك حرمت الشريعة اكل الميتة . قال الصادق عليه السلام : في مستفيضة المفضل بن عمر بعد أن سأله عن علة حرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير : (اما الميتة فانه لا يدمنها أحد الا ضعف بدنها ونحل جسمه ووهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة ) انتهى . وما ذكره عليه السلام في هذا الحديث قد اثبته الطب اليوم فان لحم الميتة التي جمد دمها بلحمها اذا ورد الى الجهاز الهضمي لم يجد فيه حاجته لانه لا يستعمل على انواع الغذاء اللازمة للتغذية ، ولم يتصرف فيه تصرفه في الطعام الذي يحييه هو دماً واما خالط دم الانسان افسده فلا توزع الدورة الدموية على العضلات ما تحتاج اليه من المواد الغذائية تكون بدل ما يتحلل من بدنه تدريجياً فيضعف البدن وينحل الجسم . وان من وظائف الدورة الدموية نقل الحجيرات التي تقضي دورة حياتها الى مخارجها . على ما مر في الدورة الدموية وما ذلك الا بقوة ماتتاله من الغذاء ايضاً فاذا تلقت غذاء فاسداً كالدم ، سواء كان مسفوحاً او منجمداً في الميتة ، فانها تتلقى حينئذ حجيرات او شكت ان تنقضى دورة حياتها .

فلا يكون منها غذاء صالح وتعجز عن نقل الحجيرات الميتة وابطالها بحجيرات حية فيضعف البدن وتنهك القوى لضعف الحجيرات الميتة وعدم الحجيرات الحية . واذا كان كذلك انقطع التسلل لا محالة لعجز العضلات المولدة للمادة المنوية او للحوبيات الحية (اسير ما توزيـد)

على ما يأتي ذكره في أحكام المني أن شاء الله عن توليد تلك المادة التي ينشأ منها النسل لاختلال جميع أعضاء البدن لفقدانها الحجارات الحية ولا سيما الانسجة المولدة لمادة النسل فانها تحتاج إلى حجارات حية قوية سابحة متموجة . على يأتي بيانه ، ومن أهم الأعضاء التي تختل بذلك القلب فانه مصفى للدم وهو في رأس الدورة الدموية . ينظمها بانقباضه وانبساطه ويوزع على أجزاء البدن ما تحتاج اليه ، على ما يأتي بيانه . فإذا تلقى حجارات قرب موتها وكريات فاسدة ، عجز عن عمله وادارة الدم المتكون في البدن فيقف وتحدث السكتة القلبية وهو موت الفجأة . وبالجملة ان هذا الحديث الشريف مبني على أدق ما وصلت إليه فروع علم الطب والفيزيولوجيا اليوم وما خفى أكثر . ومنه يعلم ان سر تحريم الميتة عائد إلى المفاسد الناشئة من الدم . فحرمة الدم هي الاصل وقد صرخ في حديث آخر بذلك على ما رواه الطبرسي في احتجاجه ان الصادق عليه السلام قال : للزنديق الذي سأله عن علة تحريم الدم المسفوح والميتة بعد ان ذكر أضرار الدم ومفاسده فقال الزنديق والميتة لم حرمتا فقال الصادق ( فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وترجع الى بدنها فلرحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها . ) انتهى . وفي حديث محمد بن سنان في العلل التي كتبها اليه الرضا عليه السلام انه قال ( وحرم الطحال لما فيه من الدم لأن علته وعلة الدم والميتة واحدة لأنه يجري مجرها في الفساد ) انتهى . فمن هذا الحديث ونظائره يعلم ان الاصل في التحريم هو الدم وان الميتة والطحال انما حرمتا لشتمالهما على مفاسد الدم واضراره . وكذلك سائر ما حرم من سباع الحيوان وغيرها . وفروع علم الطب ، ولا سيما الفيزيولوجيا والباتولوجيا الباحثة عن اسباب الامراض أقوى شاهد على ذلك ، فانها اثبتت ان البدن يحتاج إلى مواد غذائية

لتكون فيه كريات الدم البيض والحرمر وتحدث الحجيرات الحية فتقوم مقام ما يتحلل من الحجيرات الميتة ويقوى الدم المتكون في بدن الانسان . والدم الوارد اليه من خارج مركب من كريات فاسدة وحجيرات ميتة فهو يفسد البدن ويحدث الوهن والضعف والسكتة القلبية .

ولتوسيح ذلك يحسن الرجوع الى اعمال الدم في هذا الكتاب فالدم هو الاصل في تحريم ما حرم من الميتة وسائل الحيوان . فلذلك لم تبح الشريعة أكل لحم الحيوان من غير شرط بل اشترطت اخراج دمه على كل حال ، ونظمت لذلك أحكاما حفظت فيها هذا الحكم باكمل نظام ، فلنذكر هذه الاحكام وعللها وحكمها في ضمن المطالب .

## المطلب الأول

### في الذبح

يجب ذبح الحيوان ذي الدم ويسمى بلسان الفقهاء ( ماله نفس سائلة أي دم سائل ) واخراج دمه كاملا بحيث لا يبقى منه شيء في بدن الحيوان ، والا حرم اكله شرعا لما فيه من الاضرار المهلكة للبدن وللذبح شرائط : -

اولا : - قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم : وهو مجرى النفس ، والودجين : وهو عرقان يكتنفان الحلقوم . وان يكون هذا القطع من تحت اللحين ، وانما اشترط في الذبح ذلك ولم يكتفى بمجرد اخراج الدم لأن الدم لا يخرج كله من الحيوان اذا قطعت هذه الاعضاء ، اما اذا جرح من مكان آخر فان الحيوان يموت قبل خروج جميع دمه فيجمد شيء من الدم في اللحم ويسبب

شيئاً من الضرر ، ولذلك حرم قلب السكين بمعنى ادخالها في رقبة الذبيحة وقطع الاوداج من الداخل الى الخارج . وفي قطع المريء عون على خروج جميع الدم بسرعة لان الحيوان اذا لم يتنفس خرج جميع دمه واذا تنفس جمد بعض دمه في بدنها ومات قبل نزوف تمام الدم .  
هذا في غير البعير ، أما البعير فان دمه لا يخرج تماماً بالذبح وانما يخرج بالنحر وهو الطعن في اللبة (١) وهي ثغرة النحر لانها اوصل بقلب البعير ورئته من رقبته ، فلو ذبح البعير لا يحل اكله وكذا لو نحر او جرح غيره ، وكذلك لو قطع بعض الاعضاء الاربعة دون بعض لما يبين من الحكمة في ذلك .

وهذا الحكم واجب في حال الاختيار ، اما حال الاضطرار ، كما  
لو انفلت الطير أو تردد الشاة في بئر أو غير ذلك بحيث لا يمكن الذبح  
على هذه الكيفية فانه يجوز ضربه بالآلة جارحة كالرمح او السيف  
والنشاب وغيره ويحل اكله حينئذ ، لأن المدار هو اخراج دم الحيوان  
وبهذه الكيفية يخرج دمه لكنه لا يخرج كاملا فيتعارض كمال خروج  
الدم وضياع المال أي يدور الامر بين الضرر اليسير وضياع المال بحيث  
أن هذا الضرر يسير يقدم الاتفاق بالمال عليه بخلاف ما لو لم يمكن  
اخراج دمه اصلا فان ضرره عظيم ودفع ذلك الضرر اهم من الاتفاق  
بالمال فيجب صرف النظر عن الحيوان ويحرم اكله اصلا كالمشرف على  
الموت اذا ذبح ولم يخرج دمه ولم يتحرك بعد الذبح حركة تدل على  
بقاء حياته واستناد موته الى الذبح . وحيث ان هذا الحكم مهم جدا  
لم تكتفى الشريعة بشرعيه فقط ، بل اعنى به الشارع غاية الاعتناء ،  
وجعل له شروطا ونظمات تكشف عن اهتمامه به ودقته في اكل الحewan .

(١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء اسفل العنق بين أصله وصدره ، ووهنتها الموضع المنخفض منها .

والىك بقية تلك الشروط .

الثاني : — ان يكون الذبح مقصوداً للذبح ، فلو وقعت السكين وأصابت حلق الحيوان وذبنته ، لم يحل . لأن الذبح يجب ان لا يستهان به فلا يحل كيما اتفق بل لابد من القصد ليحصل قطع الاعضاء وخروج الدم كاملاً باطمئنان وترو . ويصرف عن الذبح الاتفاقى ولا يعنى به ، ويجعل كغير المذبوح من الميتات .

الثالث : — استقبال القبلة بالمدبوح حال الذبح بان يجعل مقاديم الذبيحة او موضع الذبح اليها . وهو كاشف عن الاهتمام بذبح الحيوان اذ يوجه الى أشرف الاماكن فلا يستهان باحكامه .

واعلم ان لهذا الحكم وامثاله آثاراً عظيمة فوق المحافظة على الحكم والاهتمام به فان التوجيه الى القبلة يخفف من ألم الذبح على الحيوان ، ولكن حيث لم يدرك هذا الاثر الغيبي الا من وفقه الله تعالى للسياحة في عالم الغيب واللتاذد بسرادات الارواح وليس ذلك من نصيب عامة الناس — لم نذكره في اصول حكم الاحكام ونظيره الشرط الآتي :

الرابع : — وهو ان يسمى الذابح بنفسه على الذبيحة حال الذبح بان يقول بسم الله وبالله والله أكبر ايذاناً بان الذبح جار كما أمر الله على حسب ما جاءت به الشريعة لا حسبما اتفق فقد روعيت فيه جميع الاحكام الشرعية اذ كان جاريها باسم الله وبالله موجهاً بالمدبوح الى قبلة الله .

وهذا معنى قول ابي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل رواه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال : ( ولذكر الله اكبر ، قال ( أي النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم ) ذكر الله عندما أحل أو حرم ) .

فإن ما اختصت به الشريعة الإسلامية أن تذكر الله عند كل عمل حلال ، وعند مشاهدة الحرام ليكون ذكر الله باعثا على الاتيان بالحلال رادعا عن ارتكاب الحرام وهو أقوى باعث ورادع لا يدعانيه حارس في سلاحه ولا سلطان في سلطانه . ولذلك نرى المسلمين اصلب في اداء وظيفتهم الدينية من كل مقيد بقانون او خائف من حاكم . نرى كلا منهم خشينا في ذات الله لا يبالي في سبيل الاتيان بالاحكام الشرعية أية عقبة تعترضه او صعوبة تواجهه بدون ان تتحمل السلطة الدينية ثقل اعباء مخارج المأمورين الغلاظ الشداد والميزانية الطويلة العريضة وهذا هو السر في استحباب الدعاء عند كثير من الاعمال العادلة وقال الصادق عليه السلام ( اذا توضأ احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمى فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ) .

وفي هذا من التخفيف على المذبوح مثل ما في القبلة ولا يدركه الا من آثار الله قلبه للإيمان ،

ولو لم يوجه المذبوح للقبلة عمدا او لم يذكر اسم الله عليه اختيارا حرم أكله .

ولكن اذا جهل موضع القبلة او نسي التوجيه اليها او أفلت الطائر او تردد البقرة او أصيب الصيد بسهم بحيث لا يمكن توجيهها الى القبلة يسقط حكم القبلة وحل اكل الحيوان وان لم يوجه اليها . لان هذا الحكم لحفظ نظام احكام الذبح ومثله من الاحكام التي تشرع للمحافظة على النظام انما تكون لازمة عند التمكن والاختيار ، لان المحافظة على النظام والاهتمام بالاحكام انما تطلب في غير الاضطرار والنسبيان .

وكذلك لو ترك التسمية ناسيا او كان الداجن اخرس فالمذبوح  
حل ، والحكمة فيه مامر في القبلة ٠

الخامس : — يجب ان يكون الداجن مسلما اهتماما بأمر الذبح  
ووثقا بان احكامه قد جرت كما امرت الشريعة وخرج دم الذبيحة  
كما قررت حكمتها ٠ ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة والطفل المميز  
اذا كان يحسن الذبح ، والختني والبصير والأعمى والآخرس ، لكن  
يجب ان يحرك لسانه بقدر ما يستطيع عند التسمية ٠

ولو ذبح الكافر لم يحل لان الكافر كالسبع الضاري يستحل كل  
مادب ودرج ويأكل القذارات والنجلات والحسيرات ولا يميز بين النافع  
والضار ٠ فلا يحصل الوثوق بذبحه ٠ وان اجرى شروط الذبح وخرج  
الدم كاملا فيجب ان لا يعني بذبحه وان شوهد ذبحه وكمال خروج  
الدم لعدم الوثوق بنفسه ٠ والمشاهدة أمر نادر يلزم صرف النظر عنه  
في مقام تشريع القانون ٠ فذبيحة الكافر حرام مطلقا حتى لو شوهدت  
صحة الذبح ٠

السادس : — ان الحديد أقوى من غيره على قطع الاعضاء قطعا  
كاما واحراج الدم بسرعة ، لئلا يجمد منه شيء يتخلل بواسطة بطء جريانه،  
فيختلط اللحم ويكون مضرا اكله ٠ فلذلك اوجبت الشريعة ان تكون  
آلية الذبح من الحديد لا غير ، ويستحب ان تكون الآلة حادة لتقوى  
على سرعة القطع وسرعة خروج الدم ، ولئلا يزداد أذى الحيوان بالآلة  
اذا كان فيها فلول او كهام ٠

وحيث ان المدار على اخراج الدم وكمال خروجه انما يحصل  
بالحديد وجب ذلك ٠ ولكن غير الحديد يخرج دم الحيوان ويفقد

الكمال ، فلذلك جعل هذا الحكم اختياريا ، واسقط حين الاضطرار  
كما اذا خيف موت الحيوان فقد الحديد ، فانه يجوز حينئذ الذبح  
بكل ذابح من زجاجة وخشبة ولطمة ومروة (١) وذهب وفضة ونحاس  
وغيرها ، لأن الضرر الذي يحصل من تخلف شيء من الدم يسير اذا  
عارضه ما هو اهم منه من ضياع مال او حاجة اعظم صرف النظر عنه  
وتحل فيحل ما ذبح بغير الحديد في أمثال تلك الموارد . وصفوة القول  
انبقاء الدم في الذبيحة يفسد لحمها ويحدث في الانسان اضرارا جمة  
فيحرم اكلها ، ولا بد في حلها من خروج الدم . ويجب ان يهتم بهذا الحكم  
ويجتهد في اخراجه كاملا لا يتخلف منه شيء عند الاختيار باقى قطع  
الاعضاء الاربعة ويكون القطع بالحديد موجها بالذبيحة الى القبلة في  
حال التسمية ، وان يكون الذابح مسلما ، وعند الاضطرار تسقط  
جميع تلك الاحكام التي شرعت للاهتمام بها الامر ولكمال خروج  
الدم . الا حكم خروج الدم فانه لا يسقط في حال الاختيار ولا حال  
الاضطرار . فلا يحل اكل الحيوان اذا لم يجرح جرحه ليستند اليه موته  
بحال الاحوال . كالمختنق بالاح邦لة . والساقط من جبل او شاهق ،  
والمصطدم في الارض صدمة ارده ولهذا .  
ويستحب في الذبح امور لا تخلو من فوائد صحية وغيرها .

فمنها — استحباب امهال الذبيحة للسلخ حتى تبرد ويكره سلخها  
قبل ان تبرد وقطع رأسها وشيء من اعضائها . وذلك لأن خروج الدم  
كاملا وما يتبعه من الموارد المضرة وغيرها انما يحصل بعد برد الذبيحة .  
والجلد يعين على جذب ذلك اليه كمال الجذب ، فينبغي ان يبقى بحاله

---

(١) المراو : حجارة بيضاء براقة يقدح منه النار . الواحدة مروة . وبها سميت المروة بمكة .

غير مفرق الاعضاء حتى تبرد الذبيحة لينجذب جميع ما فيها مما يؤثر في اللحم ضررا على اكله ٠

ومنها — كراهة الذبح ليلا ارفاقا بالحيوان عند نومه واستراحته ، ويوم الجمعة قبل الزوال تحدرا عن ملامسة الدسم المتن لمن يجتمع في جماعة المسلمين بصلة الجمعة ٠

ومنها — استحباب التعجيل في الذبح ومتابعة قطع الاوداج بلا تأن ٠ فلو قطع بعض الاعضاء وامهل ثم قطع الباقي فان استند موت الذبيحة الى القطع الاول حرمت الذبيحة وان استند الى الجميع بان تكون حياتها مستقرة بعد القطع الاول بحيث يمكن ان تعيش بعده ولو قليلا حلت ٠ والحكمة في هذا الحكم الارفاق بالحيوان بتعجيل ذبحه والمواظبة على اخراج الدم من الحيوان اخراجا كاملا والاهتمام به ٠

ومنها — استحباب اتخاذ وضعية خاصة للمذبوح حين الذبح ، ففي الغنم يستحب ربط يديه ورجل واحدة واطلاق الرجل الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد ، وفي البقر يستحب عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه ، وفي الابل يستحب ربط اخفاف يديه الى ابطيه واطلاق رجليه ٠ وفي الطير يستحب ارساله بعد ذبحه ، كل ذلك لأن هذه الكيفيات تعين على خروج الدم كاملا مع جميع المواد المضرة ، وتفصيل ذلك في هذه الاصناف من الحيوان لا يخلو من فوائد ولكننا نصرف النظر عنه مراعاة للاختصار ٠ ومن اراده فليرجع الى علمي منافع اعضاء الحيوان ( فسيولوجيا ) والتشريح فانهما يبينان كيفية تركيب الاعضاء وعملها ، ومنها يفهم أن هذه الكيفيات تسبب نزوف تمام الدم والمواد الاخرى ، ويكره نفع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها ، والنخاع هو الخيط الابيض الذي يكون في وسط فقرات الظهر ينضم

سلسلته وهو مرتبط بالجهاز العصبي في جميع بدن الحيوان ممتدًا من الرقبة إلى عجب الذنب (فتح العين وهو أصله) ، وقيل يحرم للنبي عنه في صحيحة الحلبى . والحكمة فيه التحرب عن زيادة إيذاء الحيوان والمعونة على خروج الدم والمواد المضرة بيقائه إلى انتهاء حياة الحيوان فإنه مرتبط بجميع أجزاء البدن . وكذلك قلب السكين حين الذبح وقيل يحرم ، لأنَّه موجب لشدة تألم الحيوان ، وبطء الذبح المستوجب لعدم كمال خروج الدم ، وما هذا شأنه فحرام فعله إلا أنه لا يوجب حرمة أكل لحم الذبيحة المنخوقة والمذبوحة قلبا ، لعدم توجيه ضررها إلى الأكل .

## المطلب الثاني

في

### الحيوان الذي لا دم له سائل

أن مالا دم له سائل من الحيوان المحلل كالسمك والجراد لا يجب الاهتمام به كذى الدم السائل من الحيوان ، لأنَّه لا يسبب أضراره .

فالسمك لا يتشرط فيه إلا خراجه من الماء حياً وموته خارج الماء لأنَّ السمك يعيش في الماء لما في جوفه من ثانوي أوكسيد الكاربون الكبير الذي يعينه على مقاومة الماء ويف涅ه عنأخذ الاوكسجين من الهواء ويكتفي باوكسجين الماء ، فإذا مات في الماء بقى ثانوي أوكسيد الكاربون في بدنَه وعاد مضرًا للإنسان كما هو نافع للسمك وانضج لحمه وأفسده ، فيكون ساماً للإنسان كما هو شأن ثانوي أوكسيد الكاربون نفسه . وهذا يعني قول الصادق عليه السلام ، (ماتت في الماء فلا تأكله لأنَّه مات فيما فيه حياته) . وإذا مات خارجه خرج جميع ما فيه من ثانوي

او كسيد الكاربون اذ لاماء يمسكه في جوف السمكة . وهذا هو السبب في اضطرابها خارج الماء ، وتبدل ثانٍ او كسيد الكاربون بالاوكسجين الذي يهلك السمكة ويميتها لمخالفتها لطبعها ، لكنه يلطف لحمها ويدفع عنه كل ضرر محتمل . ولا يتشرط في حلية السمك اكثـر من اخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء ، فلا تجب التسمية ولا القبلة ولا اسلام مخرجه ، بل لو اخرجه الكافر والمسلم ينظر اليه حل أكله . نعم لا يحل أكل ما يوجد ميتاً في يد الكافر منه ، الا ان يعلم باخراجه حياً وموته خارج الماء ، لاحتمال موته في الماء والكافر لا يتخرج منه بحسب شريعته بخلاف المسلمين ، فان ظاهر حاله أنه اخرجه حياً ومات خارج الماء ، لأن شريعته تحظر ما مات في الماء .

٢٧٧ - ٢٨٩ من الجزء الاول ) راجع ص

واما الجراد فلا يشترط الا اخذه حيا ولو كان الاخذ كافرا ،  
وانما اشترط ذلك للتوقي من الجراد المسموم والذي يموت في الاجام  
وغيرها ، بسرأية بعض الجراثيم والاوبية اليه .

ولا يحل الدبى من الجراد ( بالفتح ، الواحدة دباء ) وهو الصغير  
الذى لا يستقل بالطيران ، لأن المادة المغذية فى بطنه لم تكمل ، فيكون  
كلا على الإنسان مضرًا بل ساماً فى بعض الأحوال ، فهو حرام كالحشرات  
المضرة بل هو منها .

بِالْأَنْوَارِ وَالْمُلَائِكَةِ

ومن الحيوان الذي لادم له سائل لبائن البحر وهي حيوانات تسكن الماء وتتنفس الهواء وترضع تناجها وقد تشبه حيوانات البر الاهللة والوحشة ومن أهمها بالذن .

### بالين أو حوت العنبر

و عند ذكر حيوان البحر يحسن ان نذكر حيوانا ابتلى به المسلمين في هذا الزمان كثيرا لانه من الحيوانات القطبية ، يوجد في البحار القريبة من القطب الشمالي كبلاد النرويج وقد كثرت هجرة المسلمين هناك فابتلووا به ◦

ولهذا الحيوان ذكر في الكتب القديمة ، فقد ذكره صاحب المستطرف في الجزء الثاني واستشهد بقول القزويني ◦ و ذكره الدميري كذلك في حياة الحيوان فقال : ( الباله سمكة تكون في البحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها العنبر ، وليس بعربيه ◦ قال : قال الجاويقي كأنها عربت <sup>(١)</sup> ◦ وقال في الصحاح (البال) الحوت العظيم من حيث كان البحر ليس بعربي ، وقال القزويني ( البال ) س窣كة طولها خمس مئة ذراع وأكثر ، تظهر في بعض الاوقات طرف جناحها كالشارع العظيم واهل المراكب يخافون منها أعظم خوف ، فإذا أحسوا بها ضربوا بالطبل لتنفر عنهم ، فإذا بفت على حيوان البحر بعث الله س窣كة نحو الذراع تلصق بأذنها ، فلا خلاص للبال منها فتطلب قعر البحر وتضرب الأرض برأسها حتى تموت وتطفو على الماء كالجبل العظيم ولها أنماض من الزنج يرصدونها ، فإذا وجدوها طرحوها فيها الكلاليب وجذبوها الى الساحل وشقوا بطنها واستخرجوا منها العنبر ) ◦

وسائلنا عنه احد العلماء وهو الدكتور المهندس في النفط حسين صدوقى الذى كان يكمل اختباراته فى اسكندينافيا فى معامل النفط النرويجية ، وهو من دعاة الاسلام هناك ◦

(١) لم يذكر من أى كلمة عربت ولعل تعرى بها من ( بالين ) ◦

فلنذكر السؤال والجواب هنا تعبيما للفائدة ، قال في جملة استئلة  
سائلها ما تعربيه حرفيا :

السؤال الثاني يختص بمادة شحمية تتوفّر بكثرة في طبقات الحوت  
( بالين ) ، وان جميع الدهونات المستخلصة للاستعمال تكون من شحم  
هذا الحيوان البحري ( بالين ) . وبالين هذا حيوان كبير يتراوح طول  
ابن ثلاثة سنين منه ( ٢٢ و ٢٤ ) مترا ، وزنه ( ٥٨٠٠٠ ) طن ( كذا ،  
ولعل السائل اخطأ فكتب ٥٨٠٠٠ والصواب ٥٨ طنا ) ولعله هو الحيوان  
الوارد ذكره في الكتب المقدسة بأنه ابتلع احد الانبياء السالفين ثم قذفه  
ثانية الى الساحل .

وهذا الحيوان عديم الفلس ، والاهالي هنا يأكلون لحمه وشحمه .  
اما اذا فأقتات من البان الانعام والبقر وما يصنع منها من الجبن والزبد  
ولا يمكنني الاستمرار على هذه الحالة ، لأن ثمن الالبان هنا باهض ،  
فهل يحل لي استعمال لحمه وشحمه ؟

الدكتور المهندس  
حسين صدوقي

هو كsson . النرويج  
في ١٧ ربيع الاول ١٣٧٣

جوابه :

يجوز لكم أكل لحم الحوت ( بالين ) ودهنه ولا اشكال في ذلك  
( لمكان الحرج ) ان شاء الله تعالى .

محمد الخالصي

### الصحيحان يذكرون حوت بالين

جاء في صحيح مسلم ( ١ ) ، بسنديه عن جابر قال : ( بعثنا رسول  
الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة تتلقى عيرا لقريش

---

( ١ ) ج ١٣ ص ٨٤ - ٩٠ ( باب اباحة ميتات البحر ) .

وزودنا جرابا من تمرة لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطيانا تمرة تمرة قال فقلت كيف تصنعون بها ؟ قال نصها كما ينص الصبي ثم شرب عليها من الماء فتكفيانا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئه الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيل الله وقد اضطربتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نفتر منه من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور أو قدر الثور فلقد أخذ منا ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من اضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتقطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله )

ونقل الدميري في حياة الحيوان هذا الحديث عن البخاري من دون تغيير \*

وقد تصفحنا مظان هذا الحديث من البخاري المطبوع حديثاً موجود بين أيدينا وهي في ج ٧ ص ١١٦ ( باب قول الله تعالى : احل لكم صيد البحر ) من كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، وج ٥ ص ٢١٠ ( باب غزوة سيف البحر ) . وهم يتلقون عيرا لقرיש وأميرهم أبو عبيدة ) ، وج ٣ ص ١٧٠ ( باب الشركة في الطعام ) . فلم نجد هذا الحديث الذي رواه مسلم ، ووجدت أحاديث تذكر دابة العبر باختلاف في الفاظه ، فلم تذكر اقامتهم شهرا بل منها ما ذكرت اقامتهم نصف شهر ومنها ما ذكرت اقامتهم ثمانية عشر يوما ، ولم تذكر

جلوس ثلاثة عشر في وقب عين دابة العنبر . وهي تشبه بقية الاحاديث التي رواها مسلم غير هذا الحديث . وقد نقل النووي في شرح مسلم عند ذكر هذا الحديث ما جاء في موطاً مالك شيئاً من حديث دابة العنبر ويبعد ان يكون الدميري قد تساهل في النقل عن البخاري ويقال ان النسخ المطبوعة أخيراً من كتب الحديث قد بدل فيها وحرف الكثير . ونسبة التحرير للطابعين في هذه الايام أهون من اتهام الدميري بالكذب على البخاري . وعلى أي حال فحدث مسلم وحدث البخاري برواية الدميري مستغرب جداً و يؤخذ عليه أمور .

### نظرة الى حديث مسلم والبخاري برواية الدميري

اشتمل هذا الحديث على امور مخالفة للعادة ولما يعرف عن بالين وهو المسما بالعنبر في هذا الحديث ، وعلى مالا يعرف عن هذه الدابة ونحن نذكر ما فيه :

- ١ - يبعد ان يزود رسول الله ثلاث مئة نفر في سفر لحرب بجراب واحد من تمى وهو في المدينة ذات النخيل الكثيرة .
- ٢ - التمرة الواحدة لاتقوت رجلاً مسافراً مستعداً للحرب يومه كله .

٣ - الخبط (محركه) كما في القاموس : ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخذ بالملاء فتوjerه الابل لا يصلح لقوت الانسان بل هو قوت الابل . وقد اعتذر النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا الاستبعاد وقربه بتأنويل بعيد عن الفاظ الحديث وسياقه .

- ٤ — يبعد ان يبقى اللحم شهرا في الحجاز لا يصييه التن ويصلح  
للاكل .
- ٥ — ليس من العادة ان يغترف الدهن من عين هذا الحيوان بالقلال  
( والقلال جمع قلة وهي الجرة الكبيرة ) .
- ٦ — لا يوجد حوت تسع وقب عينه وهو نقرة العين جلوس ثلاثة  
عشر رجالا .
- ٧ — لا يوجد من حيوان البحر ما يكون ضلعا من العظم بحيث  
يس من تحته أعظم بغير مرحل ولا يصييه .
- ٨ — يبعد ان يبقى اللحم صالح للاكل في الحجاز بعد رجوع  
ال القوم من الغزوة وقد مكثوا اكثر من شهر ، وان عمل وشائق ( والوشائق  
اللحم المغلى غليا ناقصا ) ، وقيل الوشائق القديد ، وابعد من ذلك اكل  
رسول الله منه وقد نهى عن اكل القديد وعن كل مستخبث .
- ٩ — هذا الحيوان من حيوانات البحار القطبية وما والاها من بلاد  
اسكندينافيا وشمال انكلترا ولا يعيش في الماء المعطل فضلا عن ماء  
البحر الاحمر وأمثاله .
- ١٠ — لو فرض ان القوم اضطروا الى اكل لبائن البحر وهي ميتة  
وأكل الميتة يباح للمضطر ، فيما الذي اضطر رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ان يأكل من ذلك اللحم وهو في المدينة .
- هذه الغرائب في هذا الحديث مما توجب التشكيك في صحته وان  
رواه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم . اذا لا ينبغي الركون الى حديث  
يخالف كتاب الله ، او حديث يخالف العرف والعادة والحس الا ان تكون  
هذه المخالفات واردة في مقام الاعجاز فلا مانع من تصديقه حينئذ وليس  
المقام منها .

## المطلب الثالث

في تذكية ما لا يحل أكله

كل حيوان لا يحل أكله لضرر لحمه يجوز تذكنته وذبحه كما يذبح  
الحلال من الحيوان ، فيكون طاهرا ويجوز الاتفاع بجلده ، أما اذا لم  
يذبح كذلك فلا يجوز الاتفاع بجلده بل يكون نجسا ، لأن المواد  
السامة في الدم اذا لم يذبح تبقى في الجلد فتسري الى ما تلاقيه ، وتجعله  
مضرا وهذا هو معنى النجاسة . وقد اشترط بعض العلماء الدبغ في  
التذكية وهو حسن ، لأن الدبغ يذهب المادة الدسمية التي هي دموية  
في الاصل ولا تخلي من ضرر . وهذا الحكم يشمل جميع الحيوانات  
غير المأكولة حتى السمك غير المأكول للاتفاع بعظامه وجده اذا اخرج  
حياناً مات خارج الماء .

ويستثنى من ذلك الكلب والخنزير لأنهما نجسا العين ، وضررهما  
لا ينحصر بدمهما حتى يزول بخروجه بل يشمل جلدهما ولحمهما  
وعظمهما وشعرهما . فهما نجسان خرج دمهما ام لم يخرج ، وكذا  
الانسان فان ميتة نجس مضر ، ذكي أم لم يذبح ، لا لأنه لا يحل  
قتل الانسان بل لأن الذكارة لا تقع عليه وان حل قتله او وجب ، كالم Ludin  
والمفسدين في الارض وغيرهم ممن جاز قتلهم كما يأتي في باب الحدود .  
وذلك لانه لا يظهر جلده بذاته لما فيه من الاضرار التي لا تنحصر بدمه  
بل تلازم لحمه وجده وعظميه اذا مات .

## المطلب الرابع

في تذكية الجنين

اذا خرج دم الذبيحة في التذكية وكان في بطنهما جنين فان دمه يخرج

بخروج دم أمه ، فلذلك جعلت الشريعة ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ولا يشترط في حلية أكله تذكيره مستقلا ، لكن يشترط في حلية كونه تام الحلقة يعني مشعرا أو موبرا ، لانه قبل الاشعار والابيار علقة او مضغة تشتمل على اضرار الدم والمني فلا يحل اكلها . فالجنين اذا اشعر أو اوبر ومان في بطنه أمه بسبب ذبحها حل أكله ، اما اذا اخرج حيا فلا يحل اكله اذا اتسع الزمان لتذكيره مستقلا الا ان يذكرى لأن دمه حينئذ فيه ، فيجب اخراجه دفعا لضرره ، واما عاش مدة قصيرة لا تسع التذكيرية حل لانه يعلم حينئذ انه لم يبق فيه من الدم ما يقومه .

## الفصل الرابع

### في أحكام الصيد وحكمها

الصيد مثل سائر الحيوان يجب فيه ما يجب في غيره بلا فرق ، ولكن لو مات حين الاصطياد بحيث لا يمكن فري الاعضاء تسقط منه القبلة وفري الاعضاء الاربعة ، ويكون حكمه حكم الحيوان المستعصى والتردي في مكان لا يمكن فيه قطع تلك الاعضاء بلا فرق ، ويزيد على سائر الحيوان حل ما يقتله الكلب المعلم فيه بجرحه وعقره ، لا بصدمه أو أتعابه أو خنقه ، ولتوسيع مسائل الصيد نذكر المطالب الآتية .

## المطلب الأول

### في صيد الكلب

يحل ما يقتله الكلب بشرط :

الاول : ان يقتله الكلب بجرح يستند القتل اليه بالاستقلال لا الى غيره من صدمة او تعب او وقوع في ماء او ترد من جبل او غير ذلك ولا الى الجرح والصدمة مثلا بالاشراك ، والسر في ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من لزوم خروج الدم في حلية اكل الحيوان ، لئلا يحمد مخالف للرحم فيحدث الاضرار البالغة ، غاية ما في الباب تسقط هنا القبلة وال الحديد توسعوا لتعذرهما واحتفاظا بالمال من الضياع وبقى ما عداهما من الشرائط .

الثاني : — ان يشاهد الصائد جرح الكلب للصيد وموته به ، فلو جرحة الكلب وغاب عن نظر الصائد ثم وجده بعد ذلك ميتا لم يحل أكله اهتماما باسم الصيد وخروج دمه ولاحتمال عدم استناد موت الصيد الى الجرح .

الثالث : — ان يكون الكلب معلمًا لا كلب هراش والضابط في المعلم أن يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر ، ولا يأكل ما يصيده والسر في ذلك الاهتمام بأمر الصيد في خروج دمه فلا يحل كيما اتفق ، وعدم مزاحمة الكلب في فريسته ، لأن الهراش يفترس لنفسه والمعلم لصاحبه ولذلك لو اعتاد المعلم الاكل من الصيد حرم ما اكل شرعا ، ولا يحل صيده ، واللحس على تعليم الكلب واتقاء المعلم لأن في ذلك فوائد جمة ٠

الرابع : — ان يرسله المسلم فلو ارسله الكافر لم يحل صيده ، والسر في ذلك ما تقدم من اشتراط اسلام الذابح للحيوان ، ومرسل الكلب هنا قائم مقام الذابح ٠

الخامس : — ان يرسله للاصطياد ، فلو استرسل من نفسه ، او ارسله لغير صيد مثل الخنزير فصادف صيدا وقتله او ارسله ولم يشاهد المرسل صيدا فاصاب الكلب صيدا ، لم يحل ، والسر فيه مامر من اعتبار القصد في الذبح ٠ ولا يتشرط قصد شخص الصيد فلو ارسله على سرب او قطيع وصاد واحدة ، او ارسله على صيد فصاد غيره حل ٠

السادس : — ان يسمى عند ارساله فلا يحل صيد ما يرسل بدون تسمية عامدا لا ناسيا ، ولو اشتراك كلبان في قتل صيد ولم يسم عند ارسال احدهما لم يحل الصيد ٠ والسر في ذلك ما مر من وجوب التسمية عند الذبح من ان وجوبها تذكير للذابح والصائد بالله ليهتم باجراء احكامه فلا يأكل ما لم يجردهم كي لا يتضرر به ٠ وان الشريعة الاسلامية تقيم على الانسان رادعا من نفسه في كل الاحوال بتذكيرها الله في جميع الاعمال والترغيب في ثوابه ، والتحذير من عقابه ، وهذا السلطان أقوى بطشا وامضي حكمها من أية قوة اجرائية ، اتخذ الشارع عونا له ومجريا لاحكامه حيثما كانت ٠

## المطلب الثاني

### في الصيد بالحديد

يحل ما قتله الحديد من الصيد بجرحه له ، ويسمى في لسان الفقهاء بالصيد بالسهم ، والمراد به كل حديد محدد جارح مجر للدم سواء كان سهما ام سيفا ام رمحا ام مدية ام خجرا ام غيره . واشترط لحله شروط : —

الاول : ان يرسله المسلم . الثاني : ان يسمى عند ارساله ، الا ان يكون ناسيا ، ولو شك في انه هل سمى عند الارسال اولا حل اكله لخبر عيسى بن عبد الله القمي عن الصادق عليه السلام .  
الثالث : ان يقصد الصائد بارسال السهم جنس الصيد لا عينه فلو رمى صيدا فاصاب آخر فقتله ، حل لخبر عباد بن صفهيا عن الصادق عليه السلام .

الرابع : ان يستند موت الصيد الى جرحه لا الى شيء آخر من صدمته او ثقله . والسر في ذلك كل ما مر في الذبيحة بلا فرق ، والحكمة هي الحكمة ، ولو اصاب السهم صيدا فوق في الماء فان استند موته الى السهم حل ، وان اختنق في الماء حرم ، ويعرف ذلك من رأس الصيد فان كان في الماء فلا يحل وان كان خارجا حل لخبر محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام .

## المطلب الثالث

### في آلة الصيد

يجوز الاصطياد بكل ما يصيد من جماد او حيوان كالسيف والرمح والسهم والبندق والشرك والشبكة والحبالة والفحن والكلب والفهد

والنمر والباز والصقر والشاهين والباشق والعقاب وغيرها من السبعاء .  
ويجوز الصيد بالآلات النارية الجارحة كالبنادق المتعارفة في هذا العصر ،  
دون ما يحرق الحيوان . فان ادرك الصائد الصيد مستقر الحياة ذبحه  
كما مر وحل أكله ، وان قتله آلة الصيد قبل ان يدركه الصائد حرم  
أكله ، الا ما قتله الكلب او السهم على الشرائط التي مر ذكرها .  
وحكمه جميع هذه الاحكام قد مر ذكرها . وقد حرم بعض العلماء رمي  
الصيد بما هو اكبر منه من الآلة ، لأن ايذاء الحيوان تعد فيه مضافا  
الى القتل حرام شرعا وقال بعضهم بالكرامة .

ويمكن تعدية هذا الحكم الى تحريم الآلة التي توجب تعذيبه بان  
تكون اسرع منه عدوا كالسيارة او اقوى كالمدفع والديناميت . وهذا  
رأي وجيه تحرزا عن تعذيب الحيوان عذابا شديدا فوق القتل .

وقد تنبه لذلك كثير من الدول . فوضعوا قوانين تمنع من الصيد  
بالسيارات والديناميت وأمثالها . وبعض تلك الدول راعى في تلك  
القوانين الجهة الاقتصادية لأن تلك الآلات السريعة توجب قطع نسل  
الصيد ، وبعضها راعى الرأفة بالحيوان ، وان عدم رأقتها بالنسبة  
إلى الإنسان فاصلته حربا حامية لا طلاق وأعدت لاهلاكه الاسلحة  
النووية . ويكره صيد الطير والوحش بالليل وصيد الفراخ قبل ان  
تريش . ويجوز قتل ما يوجد في البرية من الحيوانات المؤذية كالحيتان  
وغيرها ، ولكن يكره قتل عوامر البيوت منها ، وعلل في الخبر بأنها  
لا تریدك ولا ينبغي الاحتراز عن تبعاتها مخافة تبعاتها فان ذلك جبن وهو  
من فعل اليهود وقد نهى النبي (ص) عنه (وقال من تركهن مخافة تبعاتهن  
فليس مني) ويجوز قتل كلب الهراس دون كلب الصيد والماشية والحائز  
وكل كلب نافع ومن قتله غرم ثمنه .

## المطلب الرابع

### في حكم الصيد وتملكه

تعاطى الصيد ان كان للكسب فهو حلال ولا يخلو من كراهة °  
وان كان للسياحة والتفرج فهو حرام ، لانه ايذاء للحيوان بدون حاجة  
ماسة ، ولا فائدة الا الالهو وتضييع لوقت الصائد الذى لا يتتفق بصيده °

وكل من وقعت يده على صيد ليس فيه علامة الملك للغير فهو ملكه  
سواء أثبتت السهم فيه او وقع في شبكته او جبالته او غير ذلك ° واذا  
لم تثبت يده عليه فلا يكون ملكا له وان كان في ارضه او بركته او  
معشعشا في داره ° فاذا دخل اجنبي الدار والبركة وقبض الصيد تملكه  
وان فعل حراما بدخوله دار الغير او البركة بدون اذن مالكها ، والبركة  
ان صنعت ليدخل فيها السمك فيحصر ويصاد فحكمها حكم الشبكة °  
ولو اشترك اثنان في اصابة صيد فصيراه غير ممتنع فهو لهم ، وان صيره  
أحدهما غير ممتنع واصابه الآخر بعد ذلك فهو لل الاول خاصة °

## الفصل اثماً

### اختلاف الاراء والشائع في أكل لحم الحيوان

اختلفت الاراء والشائع في هذه المسألة على طرف تقىض ، فكانت بين الافراد والتفسير شأن كل جاهل في كل أمر ، اذ الجاهل اما ان يكون مفرطا او مفرطا فالشائع الشرقي القديمة في الهند واليابان والصين حرمت أكل اللحم بتاتا و بعضها تجاوزت الى تحريم ما يتبع من الحيوان من الدسم واللبن والبيض مهما كان ، وتبعهم بعض المتكلسين والمتصوفين كأبي العلاء المعري ، حتى انه مرض فوصف له الطبيب فرخ دجاج ، فقال : المسوئه ، لأنه كان اعمى فلما لمسه وصاح الفرخ بكى أبو العلاء المعري وقال ( استضعفوك فوصفوك هلا وصفوا شبل الاسد ) وامر باطلاقه وأهل هذه الشريعة او هذا الرأي ضعاف القلوب ضعاف النفوس ضئيلو الرأي خفاف الاحلام سقیمو الافكار نحيفو الابدان مضطربون في أجسامهم وعقولهم وائفتهم وقلوبهم ، لما جره عليهم الامتناع من اللحوم من ضعف الاجهزة والاعضاء واختلال العصب والانسجة والاغشية والمخ والدماغ ، الا انهم سالمون من العاهات والزمانات .

والرأي الثاني رأي النصارى الخرقاء مبتدعة بولس اليهودي الذي ادعى انه رأى في المنام مائدة نزلت من السماء فيها جميع انواع الحيوانات من بنات الماء والارض والهواء فأكل من جميعها وحللها للنصارى ، فاتخذ النصارى ذلك شريعة ، على الرغم من زهد المسيح عليه السلام ، وبعده عن جميع الشهوات الحيوانية . ويتبعد هذا الرأي كثير من الماديين الذين لا يرون لغير بطونهم وشهواتهم الحيوانية من معنى ولا فائدة ، فهم بعيدون عن جميع مميزات الانسانية .

وأهل هذه الشريعة او هذا الرأي فاسدو الدم ، متورمو الكبد والطحال والقلب ، مختلو العصب ميالون الى الشهوات الحيوانية ، منقبضو النفوس ، قساة القلوب يحذق بهم الشر من جميع جوانبهم ، سفاكون للدماء ، عارون عن كل عاطفة شريفة ، يهلكون في سبيل شهواتهم الحرج والنسيل بلا رأفة ولا رحمة ولا شفقة ، محاطون بجرائمهم الحيوانات واوبتها ، ممزقة جلودهم بأنواع العاهات ، تسيل دمائهم العفنة المقيحة على ثيابهم والبستهم ، مضطربة نفوسهم بما لحقها من الزمانات ، اولئك متمندو القرن العشرين ومضرمو لهب نيران الحروب العامة ، ومحيتو الشعوب الضعيفة . ومهلكوها قسوة وجفوة ، هم المستأثرون بغير حق بالسلطان الظالم والسطوة القاسية حتى على أبناء جلدتهم .

هم وحوش الارض وسباع الحيوانات الضاربة بما جره عليهم اكل لحم الخنزير وتناول لحوم الفأر والدود والعلق واليربوع والغسب والشلب والسلامف والرفاق وديدان العذرات والقاذورات من الاوباء والامراض المفسدة لعقوفهم وابداهم ، أعادنا الله المؤمنين من شرم وجنونهم وفسوقةهم وظلمهم .

هذا رأيان عامان في اكل الحيوان ، وهنا رأي ثالث خاص يرتئيه شذاذ من الناس ، وهو اباحة ما حكم الطب بنفعه وتحريم ما حكم بضرره . وأهل هذا الرأي قليل من الاطباء ومتبعوهم ، وهم يمتنعون من اكل لحم الخنزير والخمر ، ويبيحون اكل لحم الدب مثلا .

ان هذا الرأي مصيبة كل الاصابة لو كان علم الطب قد كشف لنا جميع المخبيات في بطون البحار وقلب الماء وطبقات الارض وخفقان الرياح واعضاء الحيوانات والياف النباتات وذرارات الجنادات ، وما اشتمل عليه الفضاء من الاسرار العجيبة ، وما حوتة الطبيعة من الغواص

الغربية ، لو كان علم الطب قد كشف لنا جميع ذلك لكان الرأي مصريا ، ولكن أنى لنا بذلك وعلم الطب في بدء طفولته اليوم لم يكشف من الاسرار الا النزير اليسير ( وما اوتىتم من العلم الا قليلا ) . فكيف لنا التعويل على حكمه باطمئنان وهو كل يوم يأتينا بأمر جديد ويخطيء غدا ما قطع به امس ، ويرى اليوم صوابا ما كان يراه خطأ من قبل .

اذا كان امر الطب كذلك فكيف يمكن التعويل عليه وهو لم يحط بكل شيء ولن يحيط .

قبل اكتشاف مضرات الخمر ولحم الخنزير واختراع الآلة المكربة مميزة المكروب ، من كان يدلنا على اخراها لو كان المعلول على علم الطب . وما يدريك ماذا سيختبر ويكتشف في الزمان المستقبل ، ولا شك انه اعظم وادق واخفى مما اكتشف الى الان .

اذا فلابد من ترك علم الطب يلعب في دور طفولته كما تقتضيه سنـه . والتعويل على غيره والمشورة من سواه ومنـه هو أعلم منه . وليس ذلك الا من هو خالق كل شيء وبكل شيء محـيط ( هو الله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ) ، فيـ بين الصار من النافع وأمر بالصالح ونهـي عن الفاسـد ، وسلـمت شـريعـته المـتقـنة المـحكـمة من ضـعـفـ المـتـعـنـين عن اللـحـوم وـمـنـ اـفـرـاسـ وـقـسـوةـ وـعـاهـاتـ سـبـاعـ الـاـنـسـانـ شـارـ الحـيـوانـ آـكـلـيـ الضـبـ والـدـوـدـوـ الضـفـدـعـ وـالـعـلـقـ وـالـسـلـحـفـةـ .

تلك الشـريـعةـ هيـ الصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ التـيـ سـلـمـتـ منـ اـعـوـاجـ اـفـرـاطـ هـؤـلـاءـ وـمـنـ تـجـسـمـ تـفـرـيـطـ اوـلـئـكـ ، وـمـنـ جـهـلـ الـمـعـولـينـ عـلـىـ الطـبـ الجـاهـلـ العـاجـزـ .

حفظت هذه الشريعة بدن الانسان ودفعت عنه كل مضر ، كما  
قرنا في الفصول السابقة وهذا هو الاعتدال التام الذي يقتضيه العلم  
وکشفت عن كل مخبأ في احكامها فلم تنتظر ( باستور ) في معرفة جراثيم  
الكلب والخنزير واوبئة الخمر ، وحكمت بتجاستها والامتناع من مباشرتها  
قبل ان يخلق باستور بآلف عام ، وهكذا كشف الطب وغيره من العلوم  
بعض اسرار احكام الشريعة بعد اثنى عشر قرنا واكثر من ظهورها ، ولم  
يبق من احكامها حكم لم يعرف له سر ولم تكشف لحكمة . وسيكشف  
العلم اكثر من ذلك من اسرار تلك الاحكام . ولو فرض ان حكما لم  
ينكشف سره ولم تعرف حكمته الى الان فان اكتشاف اكثر اسرار تلك  
الاحكام يدل دلالة واضحة على ان لذلك الحكم الخفي السري حكمة قصر  
العلم عن التوصل الى معرفتها ولم يكشفها الى الان لقصوره ، ولعله  
سيكشفها بعد ، ولا شك انه سيكشف أكثر مما اكتشف ، كمن دخل دارا  
فرأى مراقبتها تامة محكمة متقدة بحسن بناء واكملا اتقان ثم رأى خشبة  
لا يعرف فائدتها فلا ينبغي ان يحكم بانها وضعت عبثا بل يجب ان يبحث  
عن فائدتها لأن وضع الدار واتقان صنعها يدل على انه لم يعمل فيها  
شيء عبثا ، وكل ما فيه مشتمل على حكمة ومنه هذه الخشبة فيجب  
ان يبحث عن حكمتها .

### شبهة مانعى اكل اللحوم

ولما نعي أكل اللحوم والدهسوم الحيوانية شبهة قوية يحسن التنبيه  
عليها والجواب عنها .

قالوا ان ذبح الحيوان وصيده وأكل ما اعده لصغاره من اللبن  
في ضرره وأكل بيضه والاتفاق بجلده جنائية موبقة وجرم لا يغفر بالنظر  
إلى الإنسانية التي تطلب ان يكون قوامها العواطف الشريفة وسياجها  
الرقه والحنان والشفقة .

وقد اجاب المستعمرون عن هذه الشبهة بما مؤداته و نتيجته انهم قتلوا الانسانية و دفونها في قبور شهوا them واستشارهم واحتقارهم و افانيتهم و غطرستهم وخيانتهم و غرورهم و تيههم و مرحهم . فالانسانية لا وجود لها في نظرهم حتى يكون لحكمها في أنفسهم أثر . وبذلك استحلوا استعباد الامم و ابادة الشعوب واستئصال شأفة كل ضعيف ، لا يرقون لامرأة ولا يعطفون على طفل رضيع ولا يحنون لشيخ بال . قالوا : خلق الضعيف طعمة للقوي ، فنحن نقتل و نهلك و تقني كل ما يمكننا قتله و اهلاكه و افناؤه ، و يباح لنا ارتكاب اعظم جرم لاطفاء ادنى شهوة ، ولقد سمعت من أحد ضباطهم في بغداد بده احتلالها يقول : نعلق مئات الآلوف من الاعراب في المشانق ، كما تعلق الفارة ، ( وأشار باصبعه ) ، لتشبيت و طأتنا في العراق . وهكذا فعلوا ، وافضى من ذلك وأقصى .

وهذا الجواب مثال القسوة والهمجية والسبعينية الضاربة . فلننتقل عنه الى الجواب الصحيح .

وهو أن الحيوان يحس بالالم على قدر قوته بدمنه ، وكلما كان أقوى بدمنا كان حس تأمه أكثـر . ومن ثم قال علماء منافع الاعضاء ان المرأة أقل تأاماً من الرجل وأكثر تحملـاً للآلام منه لأنـها أضعف بنـية وأرق بدمـنا منه والطفـ، ومتى ترى الحشرات ضعـيفة تبلغـ مـبلغـاً من التـحسـسـ بالـآلامـ أنهاـ لا تـحسـ بالـالمـ اـصـلاـ عـلـىـ اختـلافـ مـراتـبـهاـ الحـيـويـةـ ، فالـدـودـ والـعـلـقـ والـقـمـلـ قدـ لاـ يـحـسـ بالـمـ جـرـحـ . والـسـبـعـ أـكـثـرـ تـحـسـسـاـ بالـالمـ وـتـأـلـماـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ .

والـحـيـوـانـاتـ النـبـاتـيـةـ أـضـعـفـ بـدـنـاـ وـالـطـفـ منـ آـكـلـةـ اللـحـومـ وـالـسـبـاعـ وـالـشـرـيـعـةـ اـنـمـاـ حلـلتـ النـبـاتـيـةـ وـهـيـ مـاـ يـقـلـ حـسـهـاـ لـالـمـ وـحـرـمـتـ السـبـاعـ

وهي شديدة التألم وهذه احدى حكم وأسرار تحليل تلك وتحريم هذه °  
نهم ان الذبح الذى يلحق الحيوانات النباتية بعدم علم الحيوان به قبل  
وقوعه مضافا الى قلة الماء قد لا يعد فضاعة لأن تألم الحيوان النباتي  
به يكون ضعيفا ، حيث ان العلم بالموت أشد ألمًا وامضى من وقوعه  
ولذلك كان القتل صبرا افضع من القتل على حين غفلة وأشد ألمًا منه  
في الحرب والنضال ، وهذا احد اسباب تحريم ذبح الخنزير وبعض  
السباع لأنها تدرك من الموت قبل وقوعه ما لا يدركه سائر الحيوانات  
النباتية ولذلك ترى الخنزير يتضوئ ويتتصور حينما يراد ذبحه كأنه  
يتطلب الوسيلة للتخلص من الذبح ، مما يدل على انه مشعر به قبل  
وقوعه ، وليس كذلك الغنم والبقر وغيرهما ° وان بعض الحيوانات  
النباتية بعيدة عن الشعور بالموت قبل وقوعه كالدجاج الذى ينتش لحم  
المذبوح من جنسه ويكرع من دمه بلا تأثر ، فالحيوانات النباتية لما كان  
تألمها بالذبح قليلا لضعف بدنها ولعدم شعورها به قبل وقوعه كان  
ذبحها عملا عاديا ليس فيه من الفضاعة ما تصوره نحن الذين نشعر  
بالموت قبل وقوعه وتألم له اعظم تألم ° فلا يجب ان تقيس الحيوانات  
فاقدة القوة والشعور على افسنتنا ونحكم بفضاعة ما يجري عليها من  
الذبح لانه فضاعة اذا جرى في حقنا ، لأن هذا قياس مع الفارق ° ويسعد  
هنا ان نرجع الى اصل الخلقة قبل الحكم فان خير الاحكام الاجتماعية  
ما طابق اصل الخليقة ولا عم طبيعة المخلوقين ، اذا رجعنا الى ذلك نرى  
من الحيوانات مالا يعيش الا بأكل اللحم ولا يهضم النبات ولا تصلح  
أعضاوه الا لأكل الحيوان ، تلك السباع والوحش من الطير والدواجن  
أعد الله سبحانه وتعالى لها مناسر ومخالب واظفار لا تصلح الا لقتل  
الحيوان وتتشن اللحم ، ولا يمكنها رعي النبات وان رعته كان مضرا

لها ولا تهضمها ولا تعيش به ويكون كالطين في جوف الانسان ، والله الذي خلق تلك السباع ارئف بالحيوان الذي تأكله منا ، فاذا قضى على تلك الحيوانات بالاكل فلا بد وان يكون قد اعد لها في الدنيا والآخرة مالا يعذ هذا الاكل معه فضاعة وكيف نحرم الالبان ونحن نعلم ان لتلك الحيوانات الالبانا تزيد على حاجة صغارها بحيث لو شربت جميع لبن امهاتها لهلقت وهذا مما يدل على ان خالقها لم يخلق تلك الالبان لصغارها فقط بل ليتفق بها غيرها من الانسان ، وكذلك خلق لها من الصوف والشعر والوبر ما يزيد على حاجتها ◦

ولو انكر منكر الخلق وقال بالصدفة والاتفاق والطبيعة فمع ان قوله واه لا يقدم على الاعتقاد به الا المجنون او البطل من الحمقاء فاقدى العلم المترددين بالجهل ، نقل الكلام معه الى الطبيعة ، فنقول : وجد منها السباع آكلة لحوم الحيوان بطبيعتها لا غير ، والانسان كذلك وجد من الطبيعة صالحا لاكل اللحم ، وتتوقف عليه قوته وكمال حياته ، فيباح له اكله وان كان ذلك نقصا وفضاعة ، فاللوم على الطبيعة معبودهم الاصم الابكم ◦

لكنا نعتقد ان الخلقة لا نقص فيها وانها بمنتهى الكمال ، ولو كان في الامكان ابدع مما كان لكن ◦ وانها من صنع العليم الحكيم البر الرؤوف القدير فلا فضاعة في خلق السباع ولا في اباحة لحوم الحيوانات النباتية للانسان ◦ والحكم بالفضاعة انما جاء من مقاييسة تلك الحيوانات بالانسان وهو قياس باطل ، والفارق بينهما بين ، والله اعلم بصلاح خلقه ، وكفى رأفة ماورد في الشريعة من كراهة ذبح الحيوان وحيوان مثله ينظر اليه ، وكرابة الذبح يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكرابة

الصيد ليلا ، وكراهة صيد الفرخ قبل ان يريش ، وكراهة القصابة لثلاث يكون الانسان قاسيا جافيا ، وكراهة ان تعرقب الدابة ، واستحباب ذبحها لأن الذبح أهون ، وكراهة ان يذبح في يده مارباه من النعم ، وأمرت الشريعة بسقي الذبيحة الماء قبل ذبحها ، وبالرأفة بالحيوان ، حتى ورد الحديث ( ابدأ بعلف دابتك قبل علفك ) ، وواجبت النفقة على الحيوان المملوك وحرمت ترك الانفاق عليه ، وغير ذلك من الاحكام .

## الفصل السادس

### في غير الحيوان المذكى وبعض أجزاء المذكى مما يحرم أكله

باحث الشريعة الإسلامية جميع المأكولات ، ومنعت عما يضر الانسان فحرمتها ، فقال تعالى في سورة البقرة : ( خلق لكم ماف الارض جسيعا ) ، وقال في سورة الانعام : ( قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ) ، وقال في سورة البقرة : ( انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) وفي ذلك آيات كثيرة . والاخبار نطقـت باـن كل شيء حلال الا ما علمـت حرمـته . وقد عـرفـت المـضرـ الحرامـ منـ الحـيـوانـ والنـافـعـ الحالـلـ وهذاـ نـذـكـرـ المـضرـ منـ غـيرـ الحـيـوانـ المـذـكـىـ سـوـاءـ كانـ حـيـوانـاـ لمـ يـذـكـرـ اوـ جـزـءـ حـيـوانـ مـذـكـىـ وـهـوـ مـضـرـ اوـ غـيرـ حـيـوانـ وـلـاـ حـيـوانـيـ فـهـنـاـ مـطـالـبـ : —

## المطلب الأول

### في احكام الميتة

كل حـيـوانـ يـحلـ اـكـلهـ بـالتـذـكـيـةـ يـحـرـمـ اـكـلهـ اـذـ مـاتـ مـنـ غـيرـ تـذـكـيـةـ  
لانـ الدـمـ اـذـ جـمـدـ فـيـ الحـيـوانـ بـالمـوـتـ خـالـطـ اللـحـمـ وـأـفـسـدـهـ وـأـحـدـثـ  
اضـرـارـاـ بـلـيـغـةـ عـلـىـ آـكـلـهـ وـالـسـمـكـ اـذـ مـاتـ فـيـ المـاءـ وـلـمـ يـضـطـرـبـ فـيـ الـهـوـاءـ،ـ  
احـدـثـ لـحـمـهـ عـلـىـ آـكـلـهـ اـضـرـارـاـ لـاـتـتـدـارـكـ عـلـىـ مـاـمـرـ،ـ وـسـائـرـ الشـروـطـ  
لـلتـذـكـيـةـ قـدـ مـرـ بـيـانـ حـكـمـتـهاـ وـالـمـيـتـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـمـ سـائـلـ فـيـ حـيـاتـهاـ  
كـالـسـمـكـ لـاـ يـجـبـ اـجـتـنـابـ مـاـ تـمـسـهـ وـلـيـسـتـ بـنـجـسـةـ،ـ وـاـذـ كـانـ لـهـ فـيـ

حياتها دم سائل كالشاة والطير فهـي نجسـة بمعنى حرمة أكلها وأكل ما لاقته برطوبـة ، ووجـوب تطهـير ما لاقـته ان كان مما يقبل التطهـير ، وذلـك لأن الدـم اذا جـمد في المـيـة ولم يـخـرـج وختـالـتـ الـلـحـمـ اـحـدـثـ فيـهـ أنـوـاعـ الجـرـاثـيمـ الـمـهـلـكـةـ ، التي تـنـتـقـلـ الىـ ماـ تـلـاقـيهـ بـالـرـطـوبـةـ فـتـفـسـدـهـ ، ويـجبـ اـجـتنـابـ كـماـ يـجـبـ اـجـتنـابـ المـيـةـ نـفـسـهـ الاـ انـ يـظـهـرـ فـتـزـولـ بـالـتـطـهـيرـ أـضـارـارـهـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ نـجـاسـةـ المـيـةـ وـيـسـتـشـنـىـ منـ ذـلـكـ كـلـ جـزـءـ لمـ يـجـرـ فيـهـ الدـمـ حـالـ حـيـةـ المـيـةـ ، فـانـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ بـعـدـ موـتـهـاـ اـذـ لـمـ يـجـمـدـ فيـهـ الدـمـ حـتـىـ يـفـسـدـ وـيـفـسـدـ ماـ يـلـاقـيـ ، لـانـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـمـ حـالـ حـيـاتـهـاـ لـكـيـ يـجـمـدـ فـيـهـ بـعـدـ مـمـاتـهـاـ ، وـذـلـكـ كـالـسـنـ وـالـظـفـرـ وـالـقـرـنـ وـالـظـلـفـ وـالـعـظـمـ وـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـالـوـبـرـ وـالـرـيشـ ، فـانـ ذـلـكـ كـلـهـ طـاهـرـ يـجـوزـ استـعـمالـهـ وـلـوـ كـانـ مـنـ مـيـةـ لـاـ بـيـنـاهـ ، وـلـكـنـ يـجـبـ تـطـهـيرـ ماـ لـاقـيـ بـدـنـ المـيـةـ مـنـهـ بـالـغـسلـ لـسـرـايـةـ اـضـرـارـ الـيـهـ ، كـمـاـ يـجـبـ تـطـهـيرـ كـلـ ماـ لـاقـيـ بـدـنـ المـيـةـ بـرـطـوبـةـ . وـالـتـيـ لـمـ تـجـمـعـ سـائـرـ شـرـائـطـ التـذـكـيـةـ وـجـرـىـ دـمـهـاـ كـامـلاـ وـانـ لـمـ تـشـتـملـ عـلـىـ تـلـكـ الـاـضـرـارـ الاـ انـ الشـارـعـ حـكـمـ بـنـجـاسـتـهاـ مـحـافـظـةـ عـلـيـهـ فـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ فـقـدـ بـعـضـ تـلـكـ الشـرـائـطـ اـحـتـفـاظـاـ بـهـذـاـ حـكـمـ كـمـاـ بـيـنـاـ سـابـقاـ وـكـلـ مـقـنـ مـواـظـبـ عـلـىـ حـفـظـ قـانـونـهـ يـجـبـ اـنـ يـسـنـ لـلـاحـتـفـاظـ بـهـ اـمـثالـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ .

والـبـيـضـ فـيـ بـطـنـ المـيـةـ اـذـ اـكتـسـيـ القـشـرـ الـاـعـلـىـ حلـ وـهـ طـاهـرـ لـانـهـ لـمـ يـجـمـدـ فـيـهـ الدـمـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ القـشـرـ الـاـعـلـىـ فـهـوـ عـلـقـةـ نـجـسـ خـبـيـثـ يـشـمـلـ حـكـمـ الدـمـ وـالـخـبـائـثـ ، وـالـانـفـحةـ (١)ـ مـنـ المـيـةـ طـاهـرـةـ لـاـنـ الدـمـ لـمـ يـجـرـ فـيـهـ ، فـيـجـوزـ استـعـمالـهـ . وـكـلـ قـطـعـةـ أـيـنـتـ مـنـ حـيـ، فـهـيـ بـحـكـمـ

---

(١) وـهـيـ مـاـ يـتـخـذـ لـلـتـجـبـينـ مـنـ جـوـفـ الـجـدـيـ .

الميّة لجمود الدم فيها لأنّ الدم يتخلّف منه ما يجمد في القطعة المباهنة لأنّ بردها وموتها أسرع من خروج الدم فيقتضي خروج تمام الدم زماناً أوسع من بردها ، فان بردت قبل خروج تمام الدم جمد منه شيء فيها لامحالة فاضرت هي وما يلاقيها محرم ونجس ° وفي حكم الميّة الحشرات المحرمة التي توجد في فاكهة او طعام فلا يجوز أكل ذلك الطعام وهي فيه كالقطاء والخل فيه الدود ، والفواكه والشمار المسوسة ، الا بعد ازالة ما فيها من دود وسوس ° والحكمة فيه ما ذكرناه في تحريم الحشرات °

## المطلب الثاني

### في تحريم ما فيه ضرر من أجزاء الذبيحة المحللة

تشتمل الذبيحة على أجزاء لا تصلح للأكل فمنها ما يضر لأنّه مثل الدم ولا يخرج ما فيه من المادة الدموية بالذبح وهو الطحال ، والنخاع (مثلث النون) وهو الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان إلا به ° وخرزة الدماغ وهي مخ كائن في وسط الدماغ شبيه الدودة يقرب من الحمصة لونه مائل إلى الغبرة ويختلف مخ الدماغ ° والاثيان وهما البيضتان ، والثانية وهي مجمع البول ، والقضيب والفرج ظاهره وباطنه ، والمرارة (فتح الميم) وهي التي تجمع المرة (بكسرها) أي الصفراء وهي كالكيس معلقة مع الكبد ° والمشيمة (فتح الميم) وهي بيت الولد ، والغدد وذات الشابع ، وهي العصب التي توصل أصل الكف بأصول الأصابع والمراد بها هنا ما بين الظلف او الخف او الحافر والساقي من العصب

على الظاهر . والعليا ( بالعين المهملة المكسورة فاللام الساكنة بعدها باء موحدة فألف ) ، وهمما عصبتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب ، أي أسفله ، والحدق . فان هذه الاجزاء تشتمل على مادة دموية او منوية كالدموية تغالطها ولا تخرج منها وان ذبح الحيوان وخرج دمه ، وتحدث عين اضرار الميتة فلذلك حرمتها الشريعة وليس بنجس العين لان مادتها المضرة كانت فيها حين حياة الحيوان وهي بحالها بعد موته لم تتغير فلا تسري الى الملائقي . لكن الطحال قد تسري مادته المضرة الى ما شوى معه ، ولذلك فان ثقب وشوي مع اللحم حرم ما كان تحته من اللحم لسرالية تلك المادة اليه وامتزاجها به دون ماقوفه لعدم سرايتها اليه ، ولو لم يثبت فلا يحرم ما يشوى معه . بذلك ورد النص عن عمار السباطي عن الصادق عليه السلام ، وعلل بأنه مع الثقب يسيل دم الطحال الى ما تحته بخلاف غير المثقوب فانه في حجاب لا يسيل منه .

وليس دم يختلف في الذبيحة بعد الذبح بنجس وحرام غير الطحال ، فان الدم المختلف في جوف الذبيحة مما يغالط اللحم ويكون في تضاعيفه كاللحم حلال ظاهر ، وكذا اللحم المختلف في جوف الذبيحة بعد القذف المعتاد وان سال عند شق بطん الذبيحة . ومنها ما يكون كلا على المعدة لعدم اشتتماله على مادة مغذية تستحيل الى دم الانسان ، لانه هضم في كرش الذبيحة فأخذت مادته الغذائية ، وبقيت الفضلة المجردة من تلك المادة كالفتر ، وهو الروث في الكرش ، وكالبعر في الامعاء ، فهذا حرام ، لما فيه من اضرار المعدة وبدن الانسان ولا انه من الخبائث ومنها ما يحرم لخلوه من المادة الغذائية فيكون كلا على المعدة كالعظم والجلد . ومن اجزاء الذبيحة ما هو مكرور ، وهو ما كان وعاء ومبرى للدم ، فيختلف فيه شيء كالعروق ، أو مؤثرا في تصفية البول فيختلف فيه بعض اجزاء

البول المضرة التي سيجيء ذكرها ان شاء الله ، كالكليتين ، او عسر الهضم  
لعدم اشتتماله على المادة المغذية وامتزاجه يسيراً بمادة الدم كأذني القلب .  
فهذه الثلاثة مكرروهه شرعاً لعدم خلوها من الضرر ولم تحرم  
لقلة ضررها جداً بحيث لا يؤثر حرمته ، ومنعاً كلباً . فعن الرضا عن  
آباءه عن علي قال ( كان النبي لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما  
لقربهما من البول ) .

### عملية للفرق بين الكبد والطحال

أجرى أمير المؤمنين علي عليه السلام عملية بين بها الفرق بين الكبد  
والطحال ، فعن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : ( مر أمير المؤمنين  
عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم  
عن بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب  
فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سواء ،  
فقال : كذبت يالكع ائتي بتورين <sup>(١)</sup> من ماء ، انبئك بخلاف ما بينهما ،  
فأئتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال  
من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها  
شيء ، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله ، وبقي جلد  
وعروق ، فقال له هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم ) انتهى .  
وورد في الأحاديث في علة تحرير الطحال انه مجتمع الدم الفاسد  
ولقد جاءت العلوم في هذا العصر كاشفة عن سر تحريره بوضوح ،  
معترفة لما جاء في احاديث أهل البيت من تحريره ، فقد أثبتت ان الطحال  
مجمع الكريات الحمر عند موتها ، او بعبارة أخرى انه مقبرة تلك

(١) التور ( بالفتح فالسكون ) : إناء صغير من صفر او خرف .

الكريات . ولقد قال الشاعر المعاصر في ذلك مقتبساً بيت المعرى :  
ياجنود الدماء تجري سراعاً في اقتراب من قلبها وابتعد  
ان وصلت الطحال بيضاً وحمراً وتغلغلت طي ذاك السواد  
( خففي الوطء ما اطن اديم الار ) ض الا من هذه الاجساد

فتوى الائمة الاربعة تبعاً لحديث موضوع في كتاب مجمع الانهر  
في شرح ملتقى الابحر (١)

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :  
( أحلت لنا ميتان ودمان ، اما الميتان ، فالسمك والجراد . واما  
الدمان ، فالكبش والطحال )

وفي سنن ابن ماجة ، وهو أحد الصحاح الستة (٢) بسنده عن النبي  
أنه قال :

( أحلت لكم ميتان ودمان . فاما الميتان فالحوت والجراد . واما  
الدمان فالكبش والطحال )

ورود هذا الحديث بطرق اخرى ، ولا يشك الناقد الخير بطرق  
السنة في ان هذا الحديث موضوع مكذوب ، لانه مخالف لرواية أهل  
البيت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حرمة الطحال وتعليله بأنه  
مجمع الدم الفاسد . وبيان أمير المؤمنين علي عليه السلام ذلك للقصابيين  
وان العلم ولا سيما فن الفسيولوجيا يصدق ما رواه أهل البيت ويكتذب  
رواية غيرهم كما مر .

(١) ج ٢ ص ٥١٤ ( فصل فيما يحل أكله وما لا يحل ) .

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٠١ - ١١٠٢ ( ٣١ - باب الكبد  
والطحال ) . طبعة دار احياء الكتب العربية .

والاعتماد على رواية غير أهل البيت يبعد العلماء عن دين الاسلام ، فالاولى بعلماء الدين ان يصيروا السنة من طرقها الصحيحة ، ويوضحاوا الملا ان حديث ابن ماجة وأمثاله على عهدة راويه ، وان دين الاسلام لا يعاب بمثل هذا الحديث الذى كذبه أهل البيت ، كي لا يكون تصديق هذا الحديث سببا لتكذيب الاسلام . والعجب ان ائمة المذاهب الاربعة حكموا بحلية الطحال لهذا الحديث الذى صح عندهم من الطرق التي اعتمدوها ، وصدقوه وافتوا بمضمونه مع ان الوجدان شاهد عيان على ان الكبد ليس بدم وان الطحال دم فاسد مضر فلا يحل اكله . وبمثل هذا الحكم والحديث تتبيّن الفرق بين السنة المروية من طرق اهل البيت والمروية من طرق غيرهم ، وتعرف التفاوت بين فقه اهل البيت وهو مذهب الشيعة وفقه ائمة الاربعة وهو مذهب اهل السنة .

ونحن لا نريد من بيان ذلك ان نلزم احدا بمذهب دون مذهب وانما نطلب فتح باب الاجتهاد في الفتوى وفي تصحيح الحديث ليسير الدين مع العلم في طريق واحد مصطحبين لا يتنافران وهما كذلك اخوان لا يفترقان ، ولئلا يفسح المجال للحادي جاهل ( وما اكثر الملحدين في هذا العصر من الشيوعيين وغيرهم ) يدعى مخالفه الدين للعلم والعلم للدين . وهنا نصدع بالحق وندفع على الاشهاد ، ان دين الاسلام لا يلزم بفتوى مفت او حديث محدث ، وانما يلزم بكتاب الله العزيز وبقول النبي لا غير .

وقول النبي لا يصاب من بخارى او ترمد او نيشابور او قزوين او نساء او سجستان وغيرها من بلاد الاعاجم وابناء الموالى . وانما تصاب السنة في المدينة من طريق ابناء النبي . ونحن نحرص على الاسلام نفسه لا على الرجال مهما كانوا .

هذا شيء مما كان يعرفه العلماء في صدر الاسلام عن سر تحريره بعض اجزاء الذبيحة . وقد ورد تعليل التحرير مضافا الى ما تقدم في بعض الاحاديث . وفي الحديث عن أمير المؤمنين على عليه السلام انه قال : ( لا تأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام ) . وفي العلل بسنده عن الصادق انه قال من حديث ( وحرم الخصيتان لأنهما موضع للنكافح ومجرى للنطفة ، الى ان قال : قلت : كيف حرم النخاع ؟ قال : لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأثنى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر ) الحديث . وتحريم اكثر هذه الاجزاء من مختصات فقه الامامية المأخوذ من أهل البيت عليهم السلام .

### تأييد العلم للاحكم الشرعية

وقد دلنا ترقى العلوم في هذا العصر على كثیر من اسرار هذه الاحکام وكشف عن ان كل حکم شرعی مبني على ادق المصالح وأعودها للبشر ، وبهذا يحصل العلم اليقيني الجازم بان هذه الاحکام لم تكن الا من وحي الحکيم العلام على نبیه سید الانام والا فكيف يتینى لامي في عصر الجahلية ، عاش في بلاد العرب الاممية ، التي لم تعرف شيئا من العلوم ان يأتي بمثل هذه الاحکام التي لم يكتشف بعض اسرارها الا بعد ثلاثة عشر قرنا من ظهور الاسلام . فهذه الاحکام بمعونة هذه العلوم دليل التوحيد وصدق الرسالة معا ، وهو أوضح دلالة لاهل هذا العصر منها لاهل العصر الاسلامي الاول .

ولقد بين فن الفسيولوجيا ما بين الدماغ الوسطى ( خرزة الدماغ ) وما بين النخاع الشوكي المتدا من خرزة الدماغ الى العصب من الارتباط

والتشابه في التراكيب ، وما بينهما وبين الاعصاب المحيطية الم عبر عنها  
بالعلبا من ذلك الارتباط والتشابه .

وكشفت الابحاث الفسيولوجية عن الجهاز العصبي اضرار تلك  
الاجزاء بيدن الانسان اذا تغذى بها . وان اقسامها المختلفة في ذلك  
سواء . فمن دل ذلك الامي على ان في الدماغ خرزة تركيبيها عين تركيب  
النخاع الشوكي والنخاع المستطيل وعين تركيب الاعصاب المحيطية ، التي  
ترى عصبا واحدا وهي اجزاء متشعبه وازواجا مختلفة . وكذلك سائر  
محرمات الذبيحة اذ لم يكن يعرف عن المثانة انها تخزن من اليوريا  
السامة المهلكة الشيء الكثير ، وعن القضيب وم hely الفرج ما فيهما من  
عصب تشبه في التركيب الاعصاب المحيطية وعصب النخاع .  
وهكذا كلما توسع العلم كشف من الاسرار ما كان خفي على  
الاوائل ، ودل على ان النبي يخبر عن الله تعالى ، ( وما ينطق عن الهوى  
ان هو الا وحي يوحى ) .

### المطلب الثالث

#### في الاعيان النجسة وما يلاقيتها

المراد من الاعيان النجسة شرعا هو كل شيء يضر الانسان بنفسه  
ويسرى ضره الى ما يلاقيه ببرطوبة ، والمقصود من الضرر هو اضرار  
بدن الانسان ، وقد يؤدي الى الاضرار باخلاقه ، والاخلال بالنظام العام  
لمكان ارتباط الاخلاق بالابدان ، وليس النجاسة امرا معنويا كما توهمه  
بعض الفقهاء ، وقالوا به تخلصا من البحث عن اضرار ما حكم الشارع  
بنجاسته فبعدوا عن العلم والاكتشاف بعد المشرقين . والضرر مادي

محسوس مدرك ، لما بينا من أنه لا تبعد في الشريعة الإسلامية كما توهّمه بعض الاشاعرة . وان كل ما أمرت به فهو نافع للإنسان ، وكل ما نهت عنه ضار له ، ووعدت الممثل الجالب لنفسه النفع بالاجر الأخرى ، وأندرت المختلف المضر لنفسه بالعذاب في الآخرة . والنجاسات بجميع انواعها يحرم أكلها وأكل ما يلقيها لما فيها من الضرر . ويجب ازالتها عن البدن والثوب للصلوة ، فلا يجوز للإنسان أن يصلى في نجس أو ملاقى النجس ببرطوبة ، ولا يجوز له ادامة لبس الثوب النجس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة ، وابقاء النجاسة على بدنه .

والنجاسات التي تحدث ضرراً هي وما يلقيها تسعة اصناف :

- ١ - الكلب ٢ - الخنزير ٣ - الكافر ، وقد تقدم بيان اضرارها . ٤ - الميتة مما له دم سائل وقد تقدم شيء من أضرارها .
- ٥ - بول حيوان لا يؤكل لحمه . ٦ - الدم مما له دم سائل .
- ٧ - الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة . ويلحق به العصير العنبى اذا على واشتدا ولم يذهب ثلثاه وقد ذكرنا سر نجاسته وحرمتة في المرحلة الثانية راجع الجزء الاول ص ( ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ) ، وسيجيئ ذكرها واضرارها في القسم الثالث ان شاء الله تعالى .
- ٨ - المنى من كل حيوان له دم سائل . ٩ - العذرة من كل حيوان لا يؤكل لحمه ونذكرهما هنا .

فالاول : المنى مما له دم سائل وهو مضر للإنسان مشتمل على مواد سامة ، وحيث انه متتحول عن الدم فجميع اضرار الدم موجودة فيه ، وسيأتي بيانها ، ويزيد عليه ان المنى سائل يتكون من :

- ١ - افراز الغدد الموجودة في كيس الصفن وهي غدد تفرز مواد دهنية وعرقية ، ولهذا السائل رائحة خاصة تشبه رائحة الطلع .

٢ — مواد هورمونية يفرزها النسيج المولد داخل كل خصية عند بلوغ الرجل وهي تساعد على انبات الشارب واللحى .

٣ — سائل يساعد على معيشة ما في المني من الحيامن تفرزه البروستات وهي غدة بقدر حبة الكستنة موجودة في أسفل المثانة .

٤ — مادة تحفظ حيوية الحيامن تفرزها غدة كوبر الموجودة عند قاعدة القضيب .

٥ — ويصبح في هذا السائل حيوانات صغار تسمى الحيامن تصل إلى البوياضة التي تقدفها المرأة في الرحم فيعلق اقواها بها ويشكل الجنين ومجموع هذه السوائل اذا اختلطت تكون مادة مخاطية عجيبة امرها ، تدل على اتقان الصنع والتدبير من العالم القدير . فإذا وصلت للرحم تكون افضل غذاء للمرأة ، لأن المرأة تتغذى في الرحم من مني الرجل والجزء الحي من هذه المادة يكون الجنين ويصير انسانا او حيوانا واذا لاقت الهواء اقلبت الى مادة سامة يضر القليل والكثير منها بكل ما اتصل بها من الاجسام الحية ولهذا صارت نجسة . واما مني المرأة فهو يتكون من مادة حامضية ومادة مخاطية يفرزها المهبل في اول الرحم ، وهذه المادة سامة تقتل الجراثيم فهي نجسة تضر من اتصلت به ببرطوبة . وهي أحد اسباب تحرير اكل الفرج كما مر في أجزاء الذبيحة . ولما عرفت ان المني متكون من مواد مختلفة باجتماعها يحصل الضرر تعرف ان الودي وهو الخارج من غدد اصل القضيب والمذى وهو الخارج من الغدد الملاصقة للمثانة ليس بنجس لانهما مادتان منفردتان ولا يستملان على الحيامن .

راجع المرحلة الثانية في الجزء الاول ص ( ٢٧٤ - ٢٧٦ )

والثاني : العذرة من كل حيوان غير مأكول اللحم . وقد عرفت سابقا ان سر تحرير اكله هو غذاؤه الذي يتغذاه ، وانه يفسد لحمه فيحدث على الانسان ضررا ، وان عذرته المتحولة عن ذلك الغذاء تشتمل على عين تلك المواد في لحمه ، وتزيد عليه انها تتقل الى ملاقيها لعدم ما يمسك تلك المواد في العذرة ، بخلاف اللحم فان فيه من القوة ما يمسك تلك المواد ، ويمنعها عن الاتصال فلا ينجس ما يلاقيها . وعذرة الانسان وان كانت منتقلة عن غذائه الظاهر نجسة ، لأنها مشتملة على مواد مضرة بالانسان ، فان فعل الاعضاء الهضمية بالطعام ان تأخذ النافع منه الى البدن وتدفع الضار السام ، فيتحقق ضرره بعد كمال دفعه اي بعد خروجه من المخرج ، ولذا كانت العذرة ظاهرة قبل خروجها من الانسان وغيره من الحيوان مادامت في جوفه ، ومتى خرجت تحققت اضرار ما اشتملت عليه فصارت نجسة ، وتوضيح هذه المسألة هو : ان العذرة مادامت في جوف الحيوان لها تراكيب خاصة فاذا خرجت ومسها الهواء تبدلت كيفية تراكيبها ، والضرر لا يتبع اصل المواد وانما يتبع كيفية التراكيب لان اصل المواد واحد ، والعذرة من غير مأكول اللحم ، بعد خروجها ومساتها الهواء تشتمل على ماء بنسبة ٧٥٪ تقريبا ومواد صلبة كالاملاح والمواد المخاطية والعصارات وما تختلف من الغذاء غير المهضوم . وبمساتها الهواء يحصل فيها التعفن وتحدث الاضرار .

وحيث اشتملت النجاسات على اضرار مهلكة تسري الى ما يلاقيها حرمت هي وكل مالاقاها ومنعت الشريعة من اكله الا ان يظهر مالاقاها فيجوز اكله حينئذ .

## المطلب الرابع

في كيفية تطهير ملاقي النجاسة

المراد من التطهير هو إزالة ما لحق المتنجس من الأضرار، وتخليصه منها وليس امراً معنوياً كما توهّمه بعض الفقهاء.

وكيفية التطهير هو أن تزال عين النجاسة أولاً عن المتنجس ثم يغسل بالماء بعد زوال عين النجاسة مرة واحدة أن أصابته نجاسة غير البول وإن تنجس بالبول فيجب غسله مرتين أحدهما لزوال ما علق به من مادة البول والثانية لتطهيره إلا بول الصبي الرضيع، فإنه يكفي غسل المتنجس به مرة واحدة، بل يكفي صب الماء عليه، لأن بول الرضيع لا يشتمل على ما يشتمل عليه بول الرضيعة والمتغذى بالطعام من المواد المضرة، وإذا زالت عين النجاسة عن المتنجس لا يحل أكله مالم يغسل لأن زوال عين النجاسة المحسوسة لا يذهب ما اثرته في المتنجس والقتة فيه من المواد غير المحسوسة التي علقت بالمتنجس بسبب ملاقة النجس ولا يذهب ذلك إلا الماء ولكن عين النجاسة إذا زالت عن المتنجس يجوز استعماله في غير الأكل ولا ينجس ما يلاقيه وإن كان بروطية خارجة عن رطوبة عين النجاسة لأن اثر النجاسة في المتنجس بعد زوال عين النجاسة ضعيف لا يسري إلى ما يلاقيه فالمتنجس إذا جف بالشمس أو النار لا يظهر بنفسه، لكنه لا ينجس غيره فيصح استعماله فيسائر الموارد غير الأكل كالعمليات الجراحية، حيث اعتاد الأطباء احرق المشرط وسائر الادوات بالنار، لئلا يسري ما علق بها من الجراثيم إلى المريض، لأن النار تقتل تلك الجراثيم او تضعفها بحيث لا تؤثر في ما لاقته، وهكذا الشمس تزيل اثر النجاسة عن ملاقيها إذا جففته فلا ينجس ما يلاقى المتنجس بعد جفافه بالشمس، وإذا كان مثل الأرض

والحصر والبواري والجدار الثابت وادوات البناء المثبتة فانها تظهر اذا جففت الشمس ما أصابها من بول ونجاسة اخرى بعد زوال العين لان للشمس اعظم اثر في قتل انواع الجراثيم المضرة لوجود الاشعة فوق البنفسجية فيها .

والاطباء اليوم يرون المعالجة بالشمس احد الادوية الناجعة خصوصا في مرض السل ووجع المفاصل والجروح والقروح المقيحة المشتة والمتورمة . والتراب يظهر باطن القدم والحداء اذا زالت عنها عين النجاسة ومشى الانسان بقدمه وبحذائه على الارض وهكذا يظهر التراب الاناء اذا ولغ فيه الكلب بشرط ان يغسل ثلاثة اولها بالتراب واثنتان بالماء . وذلك لان التراب من أنجع الادوية للتتطهير من الامراض العفونية ومعالجتها ، وهو من احسن ما تدفع وتزال به النجاسة . به تعالج الحمى بأنواعها والصداع ووجع المفاصل وامراض البواسير والذوستاريا ( الاسهال الدموي ) بآن تستعمل لبحة طينية توضع على البطن والرأس في الحمى وعلى العضو المتألم فيسائر الامراض . والتراب من احسن الادوية لدفع سموم الحيوانات كالعقرب والحيث والزنبور ، وادعى ( حيث ) الطبيب الالماني بتجاربه واكتشافاته ان جميع الامراض تعالج بالتراب وانه عالج ملسوعا لسعته افعى فعجزت عنه الاطباء واظهرروا اليأس من برئه ، فعالجه هو بآن انامه في التراب زمانا طويلا حتى جذب السم من بدنـه وبريء تماما .

وذكر غاندي الرعيم الهندي الاكبر في كتابه المعروف بكتاب الصحة ان الطاعون انتشر في افريقيا الشمالية سنة ١٩٠٢ انتشارا هائلا فأصيب في مدة يوم واحد اربعة وعشرون رجلا لم ينج منهم الا رجل واحد كان قد استعمل له غاندي لبحة الطينية وكان أشدتهم تآلا وكان يقيء الدم فبريء وحده وهلك الباقيون واخبر غاندي عن نفسه انه كان لا يستقر

في اوائل حياته قبل ان يعرف فائدة التراب اذا لم يستعمل المسهل غالب الايام وحين وقف على فائدة التراب سنة ١٩٠٤ الى ان كتب الكتاب في السنين الاخيرة لم يستعمل مسهلا ولا مرة واحدة ، ولم يحتاج اليه استغناء باللبخة الطينية على بطنه عن كل مسهل . وفوائد التراب اكثرا من ان تخصى وان في الكلب جراثيم وهي لا تسقط من فم الكلب الا عند ولوغه ولا يقتلها الا التراب كما ثبت ذلك وتحقق بمشاهدة العلماء . فلذلك أمر الشارع بغسل الاناء بالتراب اذا ولغ فيه الكلب . وكذا تسقط عند ولوغ الكلب مادة سامة تحدث بعض الامراض الفعوبية ولا يزيلها الا التراب . والتطهير من ملاقة الخمر انما يكون بغسله ثلاث مرات والافضل سبع مرات لما في الخمر من الاضرار العظيمة التي لا تزول بالغسل مرة . وميتة الفارة كذلك لان غالب موتها انما يكون بعلوq جراثيم الاولئه القوية بها ، خصوصا جراثيم الطاعون والتيفوس فتقتلها ، ولا تزول تلك الجراثيم بالغسل مرة واحدة .

والنار تطهر ما تحيله وتغير تركيبه رمادا من النجس والمنتجمس لانها تقتل وتفني كل ضار من ميكروب وغيره فيظهر ما تحيله لعدم ضرره . واذا استحالت النجاسة الى جنس آخر ظهرت كالكلب يستحيل ملحا ، والخمر يستحيل خلا ، لان النجاسة لا تستحيل الى جنس آخر حتى تتغير تراكيبها ويذهب جميع ما فيها من الجراثيم والمواد المضرة .

فهذه كيفية تطهير المنتجمس من المأكل والملبس والمسكن ولم يبق الا كيفية تطهير الماء اذا تنجس وسندكره في القسم الثالث ان شاء الله تعالى . واعلم ان كل ما يتحمل ضرره وضرر ملائمه حكمه حكم الجنس في حرمة اكله وشربه هو وملائمه وان كل ما علم دفع الضرر به حكمه حكم المطهر في اباحة اكل وشرب ما طهر به الا الكحول فانه لا يجوز اكل وشرب ما طهر بها لان اضرارها لا تتحمل ولا تذهب وان

ذهب اضرار غيرها بها نعم يجوز استعمال ما ظهر بالكحول اذا جف ولا تسري نجاسته الى غيره لما تقدم من ان المنتجس الجاف لا ينجس . ولما افتى والدي قدس سره بهذه الفتوى استغربها المعاصرة فأقام عليها الادلة الفقهية القاطعة حتى صارت من المسلمات .

راجع كيفية التطهير في الجزء الاول (ص ١٢٢ - ١٢٣) .

## المطلب الخامس

### في الطين والأشياء المستخبطة

كل ما يدخل الى المعدة ولا تعمل فيه يكون كلا عليها ، وربما يوقف حركتها او يعكسها ويختلف فيها فيفسدها ، وربما انتقل الى باقي الاعضاء كالكبد والامعاء والكلية والثانية وغيرها فأفسدها واهلك آكلها ، فلذلك حرمت الشريعة أكل هذا الصنف من الطين والخبائث وان كانت ظاهرة في نفسها بمعنى انها لا تشتمل على ضرر يسري الى ما يلاقيها . وهذا الصنف هو كل مالا مادة مغذية فيه ، ولا تعمل فيه المعدة عملها ولا يتصرف فيه الجهاز الهضمي كالطين قليله وكثيره وكتشارة الخشب والروث والسرجين والبعير من مأكول اللحم والواسخ وما يرسب في الماء من الوسخ ، والجلد والعظم والمحروق من الخنزير واللحم وغيرها وكل ما يستحبث عادة ولو كان حيوانا بعض الحشرات من القمل والضفادع والخفافس واليبروع والفار وأمثالها ، وفيها جهتان للتحريم : خباثتها وعدم قبولها التذكية ، ويستثنى من هذا النوع ما يقصد به الاستئفاء طيبا كالطين الارمني والطين المختوم او شرعا كتربة الحسين عليه السلام بشرط ان لا يتجاوز قدر الحمصة ، فان الله تعالى قد جعل الشفاء في تربته . ومن لم يوفق للاعتقاد بها من الوجهة الالهية فهو ثابت من الوجهة الطبية ، فقد افرد الاطباء خصوصا اطباء العصر الحاضر

فـ كتبهم الطبية في مثل ذلك فصلا ، وجعله اكثـرهم اول فصول علم الطب . وخلاصة ذلك الفصل هو ان توجـه المريض الى المرض يزيد فيه وربما يحدث التوجـه مـرضا لا وجود له ، كما ان التوجـه الى الصحة يوجب زوال المـرض وحدوث الصحة وادعـى كثير من الاطباء ان اثر التوجـه الى الصحة انـجع من كل دواء ، واتفـقوا على ان الطـبيب يجب عليه في جميع أدوار المعـالجة ان يوجه المـريض الى الصحة والـشفاء والا ينـجع الدـواء ونـسبوا ما يحصل من الشـفاء عند الاستـشـفاء بالـاذـكار والـاورـاد والـطلـاسـم والـادـعـية والـآيـات والـذـور وـاـمـثالـها ، الى هذا التـوجـه واتفـقوا على ان تـوجـيه الناس الى اـمـثالـ هذه الـامـور لـازـم من الـوجـهة الصـحـية ، وهو دـوـاء فـعال يجب تـقوـيـته وـتـعمـيمـه لـكلـ أحدـ طـبـا .

فـ اذا كان الـامر كذلك ( وهو كذلك ) فمن الـراجـح تـوجـيه النفس الى تـربـة الحـسـين عـلـيـه السـلام طـبـا ، وهو رـاجـح من الـوجـهة الـاجـتمـاعـية لـانـه مـذـكر بـعلـو مـنـزـلـة الحـسـين عـلـيـه السـلام ، الذـى حـيرـ العـالـم بـثـبـاته في سـبـيلـ مـبـدـئـه الشـرـيف وـمـكـنـ كـلمـة الـاسـلام من نـفـوس اـهـلـ العـالـم بـصـورـة لمـ يـسبـقـ لها مـثـيلـ وـلـمـ يـشـابـهـا وـلـمـ يـشـابـهـا عـلـى مـرـدـهـورـ نـظـيرـهـ.

## المطلب السادس

### في أكل السموم القاتلة

حرمتـ الشـرـيـعـة أـكـلـ السـمـومـ القـاتـلـةـ وـحـكـمـ هـذـاـ الحـكـمـ وـصـفـ السـمـومـ بـاـنـهاـ قـاتـلـةـ ، وـأـبـاحـتـ الشـرـيـعـةـ الـيـسـيرـ منـ تـلـكـ السـمـومـ اـذـ اـحـتـيـجـ اليـهـ لـمزـجـهـ بـالـدوـاءـ بـشـرـطـ اـنـ يـؤـمـنـ ضـرـرـهـ كـالـافـيـونـ وـالـسـقـمـوـنـيـاـ وـشـحـمـ الـخـنـظـلـ وـالـاستـرـكـنـيـنـ وـالـارـسـنـيـكـ وـسـمـ الـفـارـ (ـ سـبـلـمـهـ )ـ وـأـمـثالـهاـ مـاـ يـتـعـاطـاهـ الـاطـبـاءـ لـلـدـوـاءـ .ـ وـيـلـحـقـ بـالـسـمـومـ كـلـ مـاـ يـحـدـثـ عـلـىـ الـبـدـنـ ضـرـرـاـ اوـ عـلـةـ اوـ مـرـضاـ فـاـنـهـ حـرـامـ شـرـعاـ ،ـ وـمـنـهـ تـدـخـينـ الـافـيـونـ وـالـحـشـيشـةـ

واستعمال الكوكتايل ، ولا يبعد الحق التنبك والتبغ به اذا احدث ضررا لوجوب دفع الضرر عن البدن وحفظه ، لا لحرمة مالانص فيه كما يقوله الاخباريون والاثريون والسلفيون والوهابيون ، فان الصواب هو حلية مالانص فيه شرعا . ويدرك لتدخين التبغ مضار كثيرة ، لاحتوائها على مادة ( النيكوتين ) السامة ولتكون مواد سامة أخرى أثناء احتراقه ( كالبيريدين ) واول اوكسيد الكاربون وغيرها . وما صداع المبتدئ بالتدخين وشحوب وجهه ودوار رأسه وابتلاوه بسوء الهضم وضعف النظر الا من تأثيرات هذه المواد السامة .

وتلخص اهم تأثيرات التبغ على الجهاز العصبي والجسم بما يلي :

- ١ - يؤدي الى ضعف في الرؤية وتميز الالوان .
- ٢ - يضعف القوى العقلية والقابلية على التصور ويسبب السرعة في النسيان .
- ٣ - يؤثر على القلب فيسبب خفقانه بسرعة مما قد ينتج بعض الامراض القلبية .
- ٤ - يلهب المجاري التنفسية ويسهل الاصابة بالامراض الرئوية .
- ٥ - يسبب التهاب الشفة وورمها وتشققها .
- ٦ - يؤثر على القناة الهضمية والكبد و يؤدي الى الامساك .

## القسم الثالث

### في المشارب

احلت الشريعة كل مشروب الا ما فيه ضرر ٠ فقال تعالى في سورة  
الاعراف ( وكلوا و اشربوا ولا تسرفو اهلا لا يحب المسرفين ) ٠  
وربما وجب الشرب شرعا اذا توقفت عليه الحياة او احدث تركه  
ضررا ٠ ومنعت عن شرب ما يشتمل على ضرر لبدن الانسان او عقله  
او ماله بغير نفع في بدن او على جامعته ٠ ونحن نذكر ذلك في فصول :

---

---

## الفصل الأول

### في أحكام الماء

اول المشروبات وأعمها وأنفعها هو الماء ، عليه تتوافق حياة البشر والحيوان والنبات وكل بناء قائم وبه يحيى الله الارض بعد موتها ، وفيه مادة الحياة قال تعالى في سورة الانبياء ( وجعلنا من الماء كل شيء حي ) وهو ظاهر في نفسه لأنّه نافع غير مضر مطهر لغيره لأنّه يدفع عن المرض ضرره فلذلك سمى طهوراً فسيح شربه والتقطير به وقد يجب الا ما اشتمل على ضرر فان شربه حرام شرعاً ، وكذلك استعماله في التطهير وتفصيل ذلك يذكر في ضمن أمور : -

الاول : - الماء يجلب اليه جميع الجراثيم المضرة والاوساخ والقدارات والعفونات التنتة ويزيلها عما يغسل به من بدن او لباس او اثاث او اوان او غيرها ، ولو لا الماء لما امكن استعمال شيء وتكرر استعماله لأنّه يفسد وينتظر ، والماء هو الذي يصلحه ويزيل قدره فيمكن تكرار استعماله ، والماء نافع لعلاج جميع الامراض بدون استثناء بصورة مخصوصة ، وضروري في بعضها مستقلاً كالجروح التي يجب غسلها بحيث لولم تغسل لازمنت وتعافت ، ومحظوظاً بالادوية الضرورية للعلاج ، وان طبيباً المانيا ادعى امكان معالجة جميع الامراض الداخلة والخارجية بالماء بدون استثناء ، ووضع لذلك فصولاً مهمة شرح فيها تحقيقاته وتجاربه وثبت ان الماء قاتل لجميع انواع المicroبات المضرة حتى التي تعيش فيه بكيفية خاصة وأثبت ذلك عملاً .

ومن شأن الماء وخاصيته انه يستهلك ما يلقى فيه ويذبله ويحلله اليه ويستولى عليه ، حتى يتسبّع فتنتفى عنه تلك الخاصية ، فالرطل من الماء مثلاً يستهلك رطلاً من الملح فاذا القى فيه رطل آخر لا يذوب فيه

ولا يستهلك وربما احال الماء اليه فجمد وصار الجميع ملحاً . وذلك لانه يشغل المسافات البينية في الماء وهكذا شأن القدارات والنجاسات والجراثيم فانها تستهلك في الماء حتى يتسبّع فلا تستهلك فيه بل تفسده وربما احالته اليها وصار الماء نجساً فيحرم شربه على ما يأتي ذكره .

الثاني : — الماء الجارى والنابع والراكد اذا كان مكعب انانه سبعة وعشرين شبراً بشبر مستوي الخلقة ، ويسمى كرا وقد حددنا الكر بالمساحة والوزن في المرحلة الاولى من الجزء الاول ص ١١٤ — ١١٥ فراجع .

وما المطر حال نزوله لا تؤثر فيه النجاسة بمجرد ملاقاته ، لأن هذه المياه تستهلك ما يتصل بها من النجاسة وتزيل أثر ضررها . وقد ثبت ان الجراثيم المضرة تضعف في الماء الكثير بحيث لا تتمكن من الانتقال الى ما يلاقيه وكثير منها يهلك في هذه المياه ، فيجوز شرب هذه المياه والتطهير بها وان لاقتها نجاسة لأن النجاسة لا تؤثر فيها ضرراً ان لم تغير احد اوصافها من الطعم والريح واللون لا غيرها من الاوصاف كالسخونة والبرودة وامثالها ، لأن هذا التغيير يكشف عن ان الماء اشبع بالنجاسة فلم يعد قادراً على استهلاكها وتأثر بها وغلبته فبقيت اضرارها بحالها ولذلك يحرم شرب الماء الذي غيرته ولا يحصل التطهير به ، الا اذا زال التغيير بممازجة ما هو اكثـر منه من الماء بشرط ان يتجاوز قدر الكر فانه يكشف عن زوال اضرار النجاسة عنه فيجوز استعماله ، واما كان الممازج اقل من كرينجس بممازجته المتغير وان زال تغييره لانه لا يقوى على مقاومة النجاسة .

الثالث : — اذا كان الماء راكداً اقل من كرينجس على ازالة ضرر النجاسة ولا تستهلك فيه بل ينتقل ما فيها من الاضرار والقدارات والجراثيم الى الماء بمجرد ملاقاتها فتفسده ويكون شربه مضرراً كضرر

أكل النجاسة نفسها ، ولا يقوى على إزالة اضرار النجاسة السارية الى المتৎجس بل يزيدها ضرراً . ولذلك حرمت الشريعة شرب الماء القليل والتطهير به اذا لاقته النجاسة تحرزا من اضراره ، الا مالا يفتأط في الاستثناء اذا لم يتعد الغائط المخرج فانه ظاهر مطهر . لأن العذرة قليلة الاضرار بالنسبة الى سائر النجاسات ، وهي ظاهرة ما دامت في جوف الانسان ولا تنحس الا بعد خروجها لما يلحقها من الاضرار بواسطة تصرف الهواء كما علمت . وما يلوث المخرج منها ضعيف النجاسة خفيف الضرر لقلة ما فيه من المواد المضرة ، والماء وان كان قليلاً اقوى منه طهارة فيظهره ولا يتأثر به ويبقى الماء على طهارته فيجوز استعماله ، ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته فان النجاسة تغلبه حينئذ ويسري ضررها اليه فلا يجوز استعماله ما دام متغيراً .

وإذا نجس الماء بمقابلة النجاسة فلا طريق الى تطهيره الا ان يستهلك في ماء كثير كالجارى وماء المطر حين نزوله والكر ويذوب عنه أثر النجاسة ولا يجوز استعمال الماء القليل الذى استعمل في تطهير متنجس مرة ثانية ولا شربه .

الرابع : — كل ماء باشره حيوان غير مأكول اللحم — غير الحيوانات الثلاثة النجسة — وأكل الجيف اذا خلا موضع المقابلة عن عين النجاسة ، ومن لا يتوقى النجاسة من الناس كالحائض المتهم والجنب غير المؤمن والسفلة وشاربي الخمر ومعاشري الكلاب وأكل لحم الخنزير وأمثالهم وأولوا الامراض السارية من الجذام وأمثاله أعادنا الله منها ، يكره استعماله شرعاً وشربه ، وقد ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام النهي عن الغسل في حمام يغتسل به اليهودي والنصراني وشارب الخمر وذوو العاهات والناصبي .

هذا اذا لم يتحمل سراية ما في الماء من الضرر والمرض احتمالاً

معتها به ، اما اذا احتمل ذلك فان استعماله شرعا حرام قطعا لوجوب  
دفع الضرر المحتمل وحفظ النفس .

وكذا يكره استعمال الماء الذى اسخن بالشمس في الآنية لا في  
الحياض والبرك لأن الشمس تزيد في ظهور أثر مولد الحموضة  
( اي دروجين ) ، ويسبب استعماله اشتعالا في البدن يؤثر البشرة على  
الجلد ، وقد ورد في الحديث عن النبي ( ص ) انه يؤثر البرص ، وهو  
كذلك طبا . اما اذا اسخن في الحياض والبرك فليس كذلك لأن التراب  
يذهب بذلك الاثر كما ثبت في الطب .

## الفصل الثاني

في امور تتعلق بالمياه : الاول : — اذا كان الماء غير مرئء ثقيلا على المعدة او غير طيب الطعم او احتمل ملاقاته لاجسام غير صالحة للاستعمال في الشرب او الوضوء او الغسل او التطهير او التنظيف . فطريق تعقيمه شرعا ان ينذر فيه تميرات لا يخرج به عن اسم الاطلاق بل يطيب بها طعمه ثم يستعمل في الشرب وغيره فانه لا يضر باذن الله تعالى . وهذا التعقيم افضل من التقطير والتعقيم بالمواد الكيميائية المتداول في هذا العصر لما في التمر من خصائص كيمياوية وآثار فسيولوجية لا توجد في غيره .

الثاني : — الماء الملائم للمنتجمس وان كان ظاهرا في نفسه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبشا ومثله ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة لها مقدار والماء الذي يتوضأ به ويغتسل ظاهر مظهر من الحدث والخبث ، ويستحب التحرز عن استعمال ما استعمل من الماء مطلقا اذا لم يحتمل فيه الضرر ، واما اذا احتمل فيحرم استعماله ولا يصح الغسل والوضوء به خصوصا في مثل هذه الايام التي تجرأ فيها الناس واقترفوا الجرائم واتهموكوا الحرمات وتجاوزوا الحدود الشرعية ، فبلغوا بانواع البلاء ومنها الامراض السارية والعاوهات والقروح الجلدية فينبغي التحرز عن مخالطتهم ومساورتهم والاغتسال في ماء اغتسلوا فيه اذا امن الضرر عامه واما اذا احتمل فيجب ، وعلى اي حال فالاغتسال في ماء قد اغتسل منه مكروه شرعا ، فقد روى الكليني بسانده عن محمد بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : ( من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلوم من الا نفسه ) فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين . فقال : ( كذبوا يغتسل

فيه الجنب من الحرام والزاني والناتب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ) . وفي هذا المعنى روايات كثيرة . وقد بلينا في هذا الزمان بجهال متنسكيين يأبون الفسل الا في حياض الحمامات التي يغسل فيها عامة الناس ويتجرون عن الفسل بالياء الصافية العذبة التي تجري بواسطة الانابيب والرشاشات ولا يمسها أحد .

الثالث : — ورد عن الرضا عليه السلام طريق آخر لتعقيم الماء ووصف للمياه الصالحة نقله عن الرسالة الذهبية بنصه قال عليه السلام : ( وأما صلاح المياه للمسافر ودفع الاذى عنه فهو ان لا يشرب من ماء كل منزل يرده الا بعد ان يمزجه بماء المنزل الذى قبله او بشراب واحد غير مختلف يشوبه بالياء على اختلافها فالواجب ان يتزود المسافر من تربة بلده التي ربى عليها وكلما ورد الى منزل طرح في انانه الذى يشرب منه شيئاً من الطين الذى تزوده من بلده ويشوب الماء بالطين في الآنية بالتحريك ويؤخر قبل شربه حتى يصفو صفاء جيداً .

وخير الماء شيئاً من هو مقيم او مسافر ما كان ينبع منه من الجهة الشرقية من الخفيف الايض وافضل المياه ما كان مخرجها من شرق الشمس الصيفي واصحها وافضلها ما كان بهذا الوصف الذى نبع منه وكان مجراه في جبال الطين وذلك انها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف مليئة للبطن نافعة لاصحاب الحرارات . واما الماء المالح والمياه الثقيلة فانها تيسس البطن ومياه الثلوج والجليد ردئه لسائل الاجسام كثيرة الضرر جداً . واما مياه السحب فانها خفيفة عذبة صافية نافعة للاجسام اذا لم يطل خزنها وحبسها في الارض . واما مياه الجب فانها عذبة صافية نافعة ان دام جريها ولم يدم حبسها في الارض . واما البطائح والسباخ فانها حارة غليظة في الصيف ، لركودها ودوارم طلوع الشمس عليها ، وقد يتولد من دوام شربها المرة الصفراوية وتعظم به

اطحلتهم وقد وصفت لك يا امير المؤمنين في ما تقدم من كتابي هذا ما فيه كفاية لمن أخذ به ) . انتهاء موضوع الحاجة من هذه الرسالة في هذا المقام والذى ذكره الامام عليه السلام موافق للاصول الطبية ولقواعد حفظ الصحة ودرء الامراض قبل عروضها من جهة المياه فان الاتقال من ماء الى ماء آخر فجأة مخل بالمعدة وجوهاز الهضم . ولذا أمر الامام ان يخلط ماء المنزل الذى يرده المسافر بماء المنزل الذى كان فيه قبله او يؤخذ من ماء المنزل الاول فيخلط ماء كل منزل يرده بشئ منه ، وان التراب من افضل ما يعمق به الماء خصوصا اذا كان فيه شيء من النورة والترباب قاتل الجراثيم والاوائمة ومبيد للمواد العفنة التي توجد في الماء ومستحصل لها بشرط ان يكون التراب خالصا زكيا نقيا وهو دارىء لاخطر السمومات كلها حيوانية كانت او نباتية او معدنية وقد ذكر في علم الطب له خصائص كثيرة ، ولذلك جعل في الشرع احد الطهورين ووجب التيمم به عند فقد الماء ، ودفن الاموات فيه دفعا لخطر ما عساه يحدث من عفونة الجنائز ولا يتأتى ذلك بالحرق بالنار كما يفعله المجروس والهنودس في حرق جثث الاموات وفيه مضافا الى اهاتهم ضرر على الاحياء لما ينتشر نتيجة الحرق مما يفسد الهواء ، ويعذب الماء بجريانه على التراب وكلما طال جريانه زادت عنوبته وصلاح وكذلك يؤثر فيه عنوبة تصفيق الرياح ولذا منع الامام عليه السلام من استعمال المياه الراكدة ومنها مياه البطائح والبرك التي يخزن فيها الماء وقد علم في الطب انها تحرك مرض الحمى النائية التي تسمى ( ملاريا ) وهو الذي ذكره الامام بتهميجه المرة الصفراوية وعظم الطحال فان هذه علامات الحمى النائية ومعداتها . واذا اعتنى الناس بالمياه أمنوا الحمى النائية فان البعض الذى ينقل جراثيمها انما يتولد من المياه الراكدة ، وتتجفيف البطائح والمستنقعات من أفضل ما يتوقى به من هذا المرض الرديء

الوبى ، وتكثر هذه البطائح في العراق الادنى وقد ذم امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة لهذه البطائح فقال : ( اقربها من الماء وابعدها من السماء ) فجعلها ابعد من رحمة الله لقربها من الماء ، والمراد تلك البطيحات التي اثرت في قلة نقوس العراقيين وشيوخ الامراض في العراق . وكثرة شروق الشمس على الماء الراكد مما يفسده لان اشعة الشمس تغير تركيب الماء الطبيعي وتذهب باجزاء منه نافعة وتخلوها اجزاء ضارة ولذا منع الامام عليه السلام منه ، ورد النبي عن استعمال المياه التي اسخنت بالشمس وذكر في الاخبار والاحاديث عن النبي (ص) انها مورثة للبرص وفساد الجلد ، ومياه الثلوج والجليد مفسدة للجهاز الهضمي محللة بالحلق والرئة والمعدة خصوصا عند التعب وشدة الحر ولذلك منع عنها الامام عليه السلام ، والمياه التي تتبع من جهة الشمال الشرقي ويكون مصبها الى الغرب او الجهات الاخرى افضل المياه لسلط الهواء وقلة شروق الشمس عليها وجريانها من التراب غالبا دون الحجارة ، ولذلك وصفها الامام عليه السلام بالصلاح . واصلحها ما كان في الجبال الترابية لا الحجرية كما وصفها الامام عليه السلام وافضل المياه مياه السحب فان ماء المطر حين نزوله سالم من امتراجه بمواد المضرة الارضية حيث ان البخار المتراكم الذى يشكل السحاب نقى من كل مادة مضرة او لا تصلح للاقلاق الى الماء فاذا اقلب على اثر بروادة الطقس عاد ماءا خالصا نقيا ، والهواء والريح تصفقه تصفيقا شديدا وتدخل جميع اجزائه مرتين المرة الاولى قبل تراكمه حين تهب الرياح وتجمع اجزاء البخار وتثيره سحابا متراكم فتبسطه في السماء ، والمرة الثانية بعد اقلابه ماءا حين نزوله مطرا متقطعا تخلله الرياح ولذلك وصفه الامام عليه السلام بصفة الفضل . وقد جمع القرآن الكريم في سورة الانفال صفاته وفوائده للانسان بقوله عز اسمه ( وينزل من السماء ماء )

ليطهركم به ويده عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به  
الاقدام ) . فذكر ماء المطر ، بل لكل ماء ، خصائص أربع : ( الاولى ) :  
التطهير والتنظيف ، ويترب عليهما صحة البدن ودرء الامراض .  
( الثانية ) : اذهب رجز الشيطان فان الماء مصلح للعصب منظم للدماغ  
والنخاع والبشرة واغشية الجلد والعروق الشعرية مضادا الى ازالة  
الدرن والوسع عن البدن وبذلك يتنظم تفكير الانسان ويتهدب عقله  
ويؤمن الخلل ولا يبقى فيه تهويش ولا وسوسة فيذهب بذلك رجز  
الشيطان الخبيث ويطيب الانسان كل ما في بدنها ولذا ورد عن الائمة  
الاطهار عليهم السلام بعد الاستحمام ان يقول الرجل لصاحبه : طاب ماطهر  
منك وطهر ماطاب منك . ( الثالثة ) : قوة القلب ورباطة الجأش ، فانها تترب  
على الاغتسال بماء سينا ماء المطر فان صلاح البدن يترب عليه صلاح  
القلب والدماغ ونظم عملها في الحركات الفسيولوجية والبسط والقبض .  
( الرابعة ) : ثبات القدم فان القوائد المذكورة سابقا يترب عليها قوة  
البدن ونشاطه والشجاعة والبسالة والاقدام وتنفيذ التزلزل والتردد  
والاحجام ، وقد وصف الاطباء قديما وحديثا وبالغ المعاصرون منهم في  
معالجات كثير من الامراض الدماغية والعصبية وسوء الهاضمة بالاغتسال  
بماء والاستحمام بطرق مختلفة وكيفيات شتى ولذلك وجب في الشرع  
الوضوء والغسل في موارد واستحب في موارد أخرى وذكر لها  
أحكام كثيرة .

هذه بعض الاحكام الشرعية التي لم يذكرها العلماء المتأخرین  
في رسائلهم العلمية واهملوها فنسييها المسلمون وتركوا العمل بها  
فسدت مياههم وأتتنت ، وتبعها فساد أجسادهم ، وشاعت بينهم أنواع  
الاوبئة والامراض سينا في ايران فان اكثر مياههم قدرة متمنة مشوبة  
بأنواع الجيف والميتات واصناف القدارات فلا يجوز استعمال بعضها  
شرعآ ويكره الوضوء والغسل في اکثرها لكرامة التطهير بماء آسن

وهم لا يترجون عنها ولا يتحفظون في استعمالها ولا يسعون في نظافتها بل يقدرونها ومع ذلك يزعمون انهم مسلمون ، وقد ورد النهي عن البول في الماء والجلوس للتخلي في الشوارع ، الا ان الايرانيين لا يكتفون بارتکاب ما نهي عنه فانهم يبولون ويتخلون في المياه العامة ويعسلون فيها كل درن حتى يتغير لونها وريحها فتصير سوداء عفنة منتهة ويعسلون بها ويفسلون ويتوضؤون ويتمضمضون ويستنشقون ، ويحسبون ان ذلك من الدين وهو بريء مما يعملون وقد غرهم التساهل الشرعي في نجاسة الماء عند بلوغه كرا فحسبوه يحمل كل قدر ولم يعلموا ان الشريعة السمحاء انما حكمت بذلك لرفع الحرج في أماكن تقل مياهها وانها لا تجيز استعمال ما يظن فيه الضرر ، وانها تخرج عن النجاسة حتى توجب اكفاء الانائين اللذين وقعت في احدهما نجاسة ولم يعلم ايهما هو وينتقل الى التيمم .

راجع المرحلة الثانية الجزء الاول ص ( ٢٦٦ - ٢٧٢ ) في

أحكام الماء .



## الفصل الثالث

في المائعات محللة اذا عرض لها ما يحرمها

المائعات كلها محللة عدا خمسة انواع منها ، سواء كانت معتصرة من جسم كالسياه المتخذة من الفواكه والبقول او ممتزجة ب أجسام آخر كالمنتزج بالعسل والخل والمصعد من الورد ، وبعض العقاقير والمنتزج بالملح ، والمغلي مع اللحم وأمثاله ، ويسمى ذلك كله عند الفقهاء الماء المضاف ، ولم تحرم الشريعة شيئاً من ذلك لذاته عدا الأصناف الخمسة الآتية .

وقد يعرض لهذه المائعات ما يوجب حرمة شربها واستعمالها شرعاً وذلك لأن يلاقيها شيء من النجاسات المتقدمة الذكر فتوجب تنفسها ويحرم شربها وشرب ماتلاقيه وتقع فيه ويحرم استعمالها ، وذلك لأن هذه المائعات قد أشبع مأوتها قبل ملاقاة النجاسة بمواد آخر امتنجت به وغلبت عليه واستهلكته فلم يبق فيه قوة على استهلاك المواد والجرائم المضرة الموجودة في النجاسة ، فإذا لاقت النجاسة شيئاً منها انتقلت موادها إليها وبقيت على حالها من الاضرار بيدن الانسان اذ لم يؤثر فيها ذلك المائع ، بل فسد هو واضر بما تحمله من مواد النجاسة وجراحتها المضرة .

ولذا حرم الشارع كل مائع اصابته نجاسة قليلاً كان ذلك المائع ألم كثيراً ، احدثت فيه النجاسة تغيراً محسوساً أم لا .

## الفصل الرابع

### فـ أحكام الـ إـلـبـانـ المـحرـمةـ وـ تـوـابـعـهـاـ

اللبن تابع للحيوان ، فلبن الحيوان الطاهر الحلال طاهر حلال ، ولبن الحيوان النجس نجس كلبن الخنزيره والكلبة والكافرة ، ولبن الحيوان الطاهر البدن المحرم الاكل طاهر مسه حرام شربه كلبن اللبوة والذئبة والهرة والمرأة وأمثالها . ولبن الحيوان المكروه اللحم يكره شربه كلبن الأتان ( الحمار ) وشبيهها .

وذلك لأن اللبن يتكون من الطعام الذي يأكله الحيوان بعد حيلولته إلى الدم فهو كاللحم المتكون كذلك ، وكل ما يوجد في اللحم من الأضرار والمنافع يوجد في اللبن بلا فرق سواء كان مایعا كالحليب والرالية والمخيص او جامدا كالجبن او سائلا تارة وجامدا أخرى كالدهن .

لكن الدهن النجس ودهن غير مأكول اللحم والدهن الحلال المتنجس بمقابلة النجاسة يجوز الاتفاع به كطلي وتدهين بعض ما يحتاج إلى التدهين . ويجب تطهيره من النجس والمتنجس بعد الادهان ، ويجوز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلل ، وليس هذا الحكم تعبديا كما تورهمه كثير من العلماء مستدلين بأن النار تطهر ما تحيله رمادا أو دخانا فلا حكمة لاشتراط الاستصباح بالدهن النجس او المتنجس بكونه تحت السماء لا تحت الظلل .

وقد غفلوا عن حكمة هذه الحكم البالغة الدقة وهي ان النار لا تحيل جميع الدهن في الاستصباح إلى الدخان ، وإنما توجب سرعة انتشار اجزاء الدهن الدقيقة وذراته المفردة بحركة عجيبة هي السبب في حدوث الحرارة والضوء ، وهذه الاجزاء سريعة الحركة حول المصباح

تحدث ضوءاً وحرارةً . وكلما بعدت عن النار قلت حركتها بما يمسها من البرودة فتنتشر الأجزاء إلى عناصر بسيطة منبئة في الهواء ، فإذا حال حائل مادي دون تبدها وقلت الحرارة بنسبة معينة تراكمت تلك الأجزاء وحصل الدخان ، ومن شأن الدهن في دخانه أن يحفظ أجزاء الدهنية عند قلة الحرارة وحصول الحائل في الدخان ، ولذلك نرى دخان الدهن دسماً ، ويحفظ معه الأجزاء المختلطة به التي تكون الدخان لكشافتها ومنها الأجزاء والمواد المضرة في النجس والمتنجس فإذا اشعل تحت الظلال تطوير تلك الأجزاء الدهنية ولوثت البناء والسلف وخالطت الانفاس وسرت إلى أجوفة المستصبحين وأبدانهم وأحدثت عين الاضرار التي تحدثها النجاسة ولذلك اشترط في حل الاستصبح بالدهن النجس والمتنجس أن يكون تحت السماء لتتبدد تلك الأجزاء في الفضاء بلا مانع ولا حائل ويؤمن الإنسان من اضرار النجاسة وشرها .

وال الأولى المنع عن الاستصبح والاطلاء بالدهن النجس العين مطلقاً

· توقياً من ضرره المحتمل .

## الفصل الخامس

### في حكم البول

يحرم شرب البول مطلقا سواء أكان بول حيوان مأكول اللحم أم غيره ، لما في البول من الاضرار الكثيرة للبدن الانساني ، وتأثيره على تمام الاعضاء الداخلية وافساده لها خصوصا الكلية وتأثيره على دم الانسان وافساده له .

ومجمل تلك الاضرار هو ان البول سائل يخرج من الدم بواسطة اعمال اجزاء الكلية الدقيقة العجيبة الصنع الدالة على قدرة وتدبير خالقها ومديريها وارادته وحكمته ، جلت قدرته وعظمت صنيعته ، كالقشرة واللب والحواض والتعرجات مخروطية الشكل (الاهرامات) التي يبلغ عددها ١٢ هرما ، والانابيب المكروسكونية (الانابيب البولية) في اللب . والاتفاقات المقعرة في القشرة التي يدعى كل منها (محفظة) والشريان الكلوى الذى يجهز الكلية بالدم ويعذيها وشعيراته التي تمر بمحفظ الانابيب البولية . وشعيرات الوريد الكلوى التي ترجع الدم من الكلية .

وهذا السائل لونه أصفر ، باهت ، حامض ضعيف ، ويتكون من :

١ - الماء الخارج من الدم بنسبة ٩٥٪ . وكأنه يغسل الدم وينقل ما فيه من الاجزاء الدقيقة ويأتي بها الى الكلية فيخرجها عن بدن الانسان بواسطة المثانة والقضيب ويصلح ان يسمى هذا الماء غاسل الدم .

٢ - اليوريا : التي تتكون في الكبد وتخرج الى الدم وينقلها الدم الى البول بواسطة الاوعية الدموية الشعرية ، وهذه المادة عضوية زلالية من اقوى السموم بل اقواها نسبتها في البول للاصحاء ٢٪ .

وقد تتصل بها السوائل فتكون حامض الاوريك (حامض البول)  
الذى يعد من السموم •

٣ — الاملاح بنسبة ٦٪ . وهذه الاملاح هي :

كلوريدات وفسفات وكبريتات الصوديوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم ،  
وأهمها ملح الطعام • وفيه أملاح آخر •

وربما خالط بول المريض أجزاء آخر كالزلال والسكر والصفراء  
والدم وغيرها •

٤ — مواد ملوونة •

وأحسن ما يقال في البول انه الماء الذي يغسل به الدم وجميع اجزاء  
البدن ويخرج ما فيه من وسخ وقدر ، ليكون باطن البدن نظيفا تقينا دائما  
فسبحان من دبر هذا الصنع وأتقنه •

وإذا علمت ان البول مجتمع الاوساخ والسموم ينكشف لك سر  
تحريم شربه ، والاتفاق منه ، وسر نجاسته ، ووجوب الاجتناب والتطهير  
منه ، ودقة هذه الشريعة التي بنيت على أخفى المصالح التي لا يعلم  
بها الا عالم الغيب والشهادة العليم القدير الخير البصير •

راجع الجزء الاول المرحلة الثانية ص ( ٢٧٢ - ٢٧٤ ) تجد تفصيلا  
لهذا المطلب •

## العرق

وبهذه المناسبة يحسن ان نذكر العرق والفرق بينه وبين البول •  
يشبه بدن الانسان بقطعة اسفنج مغمورة في الماء ، ويقدر الماء  
في تضاعيف العضلات والدم وسائل الاجزاء بنسبة ٧٥٪ من مجموع  
بدن الانسان ، ويخرج العرق من الغدد العرقية المنتشرة في جلد الانسان

ويقدر عددها ببليونين الى ثلاثة ملايين غدة تتصل بأنابيب طويلة تشمل داخل البدن . والغدد العرقية في الجلد تفرز العرق كما تفرز الكلية البول ، فالجلد والكلية يتعاونان في غسل باطن البدن وتطهيره ، وكلما قل عمل الجلد كثُر عمل الكلية وبالعكس ولذلك ترى البول يكثر في الشتاء لأن العرق يقل فيه ، والعرق يكثر في الصيف لأن البول يقل فيه ، وهذا التعاون الذي حدث بأمر خالقه ومدبره هو الذي يحفظ الإنسان وينظم درجة حرارة البدن . وهناك فرق كبير بين العرق والبول . فان العرق لا يغسل الدم تماماً وإن الماء يكثر فيه بنسبة ٩٩٪ / ومجموع الاملاح واهماها ملح الطعام تقل فيه بنسبة ١٪ / واليوريا حتى تكون مستهلكة في العرق وما يوجد منها فيه من حل في ملح الطعام الموجود فيه ، على العكس منها في البول فانها بنسبة ٢٪ / . وبالجملة ان الاملاح في العرق تكاد تكون معدومة ولا سيما اليوريا المتفاعلة كيميائياً بملح الطعام الموجود فيه حتى يبطل أثرها . ولهذا الفرق حكمت الشريعة بنجاسة البول وطهارة العرق . الا يكفي هذا الحكم وهذا الفرق الذي جاء به الأمي العربي في عصر الجاهلية دليلاً على التوحيد وصدق الرسالة ؟ فوويل للجاحدين المنكرين ( وكم من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم معرضون ) .

ولذلك حكمت الشريعة بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لأن اضراره لا تقتصر على الأكل بل تسرى بال المباشرة واللقاء سواء أكان الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ، أم طاهر كالذئب والهر والننجاب والانسان وأمثالها . وحكمت بحرمة شربه وحرمة شرب بول مأكول اللحم كالغنم والبقر والابل وإن كان طاهراً مسه لأن اضراره تنحصر في شربه ووروده إلى المعدة ولا تسرى باللقاء وال المباشرة الخارجية لقلة اليوريا وسائل الاملاح فيه . والتداوى ببول الابل لا يأس به شرعاً فهو كسائر الأدوية التي يحرم شربها حال الصحة ويجب حال المرض لما تشتمل عليه من المواد النافعة لبعض الامراض .

## الفصل السادس

### في أحكام الدم

الدم مضر أكله للإنسان محل بجميع أجزائه الداخلية ، لأن معدة الإنسان تتطلب الطعام لتهضمته ويحيطه الجهاز الهضمي والكبد وما يوزعه القلب في هذه الحالة إلى جميع أجزاء البدن كل على قدر ما يلزمها ويحتاج إليه بنظام معين وقدر معلوم لا يزيد عنه ولا ينقص ، ومتى حدثت زيادة أو تقيصة في عضو اختر ذلك العضو ، وإذا ورد الدم إلى جدار المعدة من غير مجرى القلب الذي تناول الدم من وعائتها الذي أحال طحن الطعام وهيأه لأن يكون دما . فقد ورد إلى المعدة ما في وعائتها ما يجب أن يردها بعد عمل الوعاء المعدي فيه وصار كلام عليها وخالف طبيعتها ووظيفتها العضوية وانتقل إلى الكبد والقلب ما يخالفه ، وأفسد تلك الأعضاء ، وقد يوجب فيها خللا عظيما فيهم لك الإنسان إذا يختلط عمل قلبه وكبده ، وقد يقف الدم المأكول عند هذه الأجزاء وبهذا الوقوف يؤدي بحياة الإنسان وقد ينتقل بصعوبة غير اعتيادية مخالفًا لوضع العضو الطبيعي إلى سائر أجزاء البدن فيفسد تلك الأجزاء وينتهي مع ذلك إلى هلاك الإنسان ولا يفارق الدم في حال هذه الخصولة وإن كان أقل قليل لما يشتمل عليه من الأجزاء الدقيقة التي هي منشأ هذه الآثار وسبب هاتيك الأضرار . فالدم تقوم حياة الإنسان إذا استحال إلى البدن عن الطعام وهو منشأ هلاكه إذا ورد إلى البدن عن طريق الجهاز الهضمي وهو دم قبل وروده . وليس ضرره منحصرا بشربه فإن أجزاء الدقيقة التي لا تكاد تدرك بالطرف تسرى بالملقاء وتحدث عين تلك الأضرار .

قال الصادق عليه السلام في مستفيضة المفضل بن عمر التي تقدم  
شطر منها اذ سأله عن علة حرمة الميّة والدم ولحم الخنزير ( واما الدم  
فانه يورث آكله الماء الاصغر ويختـر الفم ويتنـسـر الريح ويـسـءـ الخـلـقـ  
ويورث الكلب والقسـوةـ في القـلـبـ وقلـةـ الرـأـفـةـ والـرـحـمـةـ حتـىـ لاـ يـؤـمـنـ  
انـ يـقـتـلـ ولـدـيـهـ وـوـالـدـيـهـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ حـمـيمـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ مـنـ يـصـحـبـ )  
وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان في جواب مسائله  
عن علل كثير من الاحكام ( وحرم الله الدم كتحريمي الميّة لما فيه من فساد  
الابدان وانه يورث الماء الاصغر ويختـر الفم ويـتـنـسـرـ الـرـيـحـ ويـسـءـ الـخـلـقـ  
ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتـىـ لاـ يـؤـمـنـ انـ يـقـتـلـ ولـدـهـ  
ـ وـوـالـدـهـ وـصـاحـبـ ) . ومثل هذا كثير من الاخبار ، وفي قول الرضا عليه  
السلام ( وحرم الله الدم كتحريمي الميّة ) اشارة الى ان اضرار الميّة بعينها  
هي اضرار الدم كما اوضـحـناـ فيـ اـحـكـامـ الـمـيـّـةـ . والمكتشفات الطبية  
وغيرها ايدـتـ ذلكـ واوضـحـتـ هذهـ الـاضـرـارـ وـالـوـجـدـانـ اـكـبـرـ شـاهـدـ عـلـىـ  
ذلكـ فـانـ آـكـلـيـ المـيـّـةـ وـالـدـمـ مـنـ الـأـوـرـبـيـنـ الـيـوـمـ ، لـاـ تـعـرـفـ بـيـنـهـ الرـأـفـةـ  
ـ وـالـرـحـمـةـ ، وـلـمـ يـشـمـواـ رـائـحةـ الـعـطـفـ وـالـحـنـانـ ، حتـىـ عـلـىـ اـبـنـاءـ مـلـتـهمـ  
ـ وـذـوـيـ أـرـحـامـهـ ، وـقـدـ بـلـغـواـ مـنـ الـقـسـوةـ وـالـجـفـاءـ مـبـلـغاـ لـمـ يـبـلـغـهـ سـبـعـ  
ـ ضـارـ وـلـاـ كـلـبـ هـارـ اـصـابـهـ الـكـلـبـ . خـربـواـ الـدـيـارـ وـارـمـلـوـاـ النـسـاءـ وـاـيـتـمـواـ  
ـ الـاطـفـالـ وـأـبـادـواـ الشـعـوبـ وـقـتـلـوـاـ الـضـعـفـاءـ وـالـفـقـرـاءـ وـالـشـيـوخـ وـالـعـجـائزـ  
ـ وـالـاطـفـالـ . وـقـدـ دـلـتـ فـظـائـمـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ ( الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـنـعـوذـ بـالـلـهـ  
ـ مـنـ شـرـ الـثـالـثـةـ ) عـلـىـ انـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـكـلـ الدـمـ وـالـمـيـّـةـ صـارـ اـضـرـىـ وـاقـسـىـ  
ـ مـنـ السـبـاعـ آـكـلـةـ الـمـيـّـةـ وـالـدـمـ ، وـمـاـ سـبـعـيـةـ تـلـكـ الـوـحـوشـ لـاـ بـماـ تـأـكـلـ .  
ـ وـيـضـافـ اـلـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـاـنـسـانـ مـاـ يـحـدـثـهـ اـكـلـ الدـمـ مـنـ الـاـمـرـاـضـ الـمـهـلـكـةـ  
ـ الـتـيـ نـطـقـتـ بـهـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ وـاـوـضـحـهـاـ عـلـمـ الـطـبـ الـيـوـمـ . وـلـذـلـكـ  
ـ حـكـمـتـ الشـرـيـعـةـ بـحرـمـةـ شـرـبـ الدـمـ وـنـجـاسـتـهـ ، فـيـجـبـ اـجـتـنـابـهـ وـازـالـتـهـ

عن الثوب والبدن ويحرم أكل ما يلاقيه لما ينتقل من الدم اليه من المواد السامة المهلكة وتبعاتها .

هذا اذا كان الدم من حيوان ذى نفس سائلة أي اذا ذبح سال دمه ، اما ما لا دم له سائل ، فان دمه حرام طاهر ، فيحرم أكل دمه ولا تجب ازالته لان ضرره منحصر في اكله ولا مادة فيه تسرى بالملائقة كدم القراد والبعوض والقمل وجميع حيوان البحر وأمثالها .

ومثله ما يتخلل في الذبيحة ولا يسيل بالذبح فانه طاهر حلال لان كل تلك المواد المضرة تخرج بتدفق الدم وما يبقى من الدم يسير في الذبيحة يبقى خاليا من تلك المواد فلا يضر .

هذا كله اذا ورد الدم من طريق الجهاز الهضمي ، اما اذا ورد من طريق التلقيح كما هو المتداول بين الاطباء في هذا العصر اذ يلقوهن المريض بدم من بدنه او بدن غيره او حيوان على اختلاف الحالات فقد يظن انه لا يستعمل على هذه الاضرار . وقد بينما في المرحلة الثانية من الجزء الاول ص ( ٢٨٤ - ٢٨٥ ) ان الاضرار الناشئة من اكل الدم بعضها تحصل من تلقيح الدم ، وهو غير جائز الا في حال الضرورة ، فراجع .

وقد اوضحنا في اول هذا الجزء تراكيب الدم مما يعين على فهم هذا المطلب ومعرفة فوائد الدم واضراره فارجع تزدد بصيرة وتعلم ان صاحب هذه الشريعة هو خالق ومكون الانسان وفاطر السماوات والارض تعالى شأنه وعظم سلطانه وجلت حكمته .

وهذه الاضرار هي السبب في حرمة سباع الحيوان لان دمها متتحول عن لحم ، فتتحول لحومها عنه فيكون لحمها كالدم الخالص ، وهي السبب في وجوب الذبح والتذكية وحرمة الميتة ونجاستها لان الدم اذا جمد في الذبيحة ولم يخرج بالدفق بقيت فيه تلك المواد المضرة

بحالها ، وهي السبب في حرمة الابوال مطلقا ونجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لأنها متحولة عن الدم كما مر وهي حكمة تحرير البان ما لا يؤكل لحمه ، ونجاسة لبن الحيوان النجس كما تقدم . وبالجملة ان احكام حلية الحيوانات وحرمتها وطهارتها دائرة مدار الدم فكل ما كان فيه الدم فهو حرام سواء كان بالانجماد كغير المذكى والميتة او بالواسطة كأكلة اللحوم من الحيوان ، والبانها ، وجسم الابوال ، وكل ما لم يكن فيه الدم فهو حلال كالحيوانات المتغذية بالنبات اذا ذكيت وخرج دمها المتدفق ، وألبانها .

## الفصل السابع

### في الخمر أم الخبائث

ما أثبتت الخمر وما أضرها ، والمراد به كل مسكر مائع بالاصالة سواء اتخذ من التمر والعنب او سائر الفواكه او الشعير او الشجر او البقول او العسل او الذرة او الارز او غيرها . وسواء اتخذ بالتصعيد او التقديع او النبذ او الغليان بالنار او غيرها ، وسواء خالط التمر او الفاكهة او الحب شيء آخر به صارت خمراً او لم يخالطها شيء آخر ، كل مسكر مائع يسمى خمراً لتخمره ، واضراره عسرة الحصر والاحصاء والخمر مولدة الامراض للبدن معجلة الموت لشاربها مذهبة لماله مانعة عن اشغاله مسببة لبطالته وفقره .

الخمر توقع الانسان في شهوات غير محدودة وتجره الى ارتكاب الجرائم والجنایات وتسوقه الى المحابس والمشاقق والموت صبراً ، الخمر تضعف الرئة وتسبب التهابها وتأهلها لقبول مرض السل وجرائمها ، الخمر تؤثر اشتعال المعدة وتولد سوء الهضم ومن ورائه جميع الامراض البدنية لأن المعدة بيت الداء ، الخمر توجب اشتعال الكبد وتورمه وتضخمها وضموره وعجزه عن قيامه بوظيفته وتفسخ خلاياه ومن وراء ذلك امراض مختلفة اهمها فساد الدم واحتلال النسب في اجزائه . والانسان متى فسد دمه لم يصلح فيه شيء ، الخمر توجب تورم القلب وتضخمها واحتلال الدورة الدموية وضيق الاضلاع عن تقلص القلب وانبساطها ، وتزيد احتقان الاوردة والاواعية الشعيرية الدموية ، ومن وراء ذلك احتلال الدم والسككتة القلبية ، الخمر تشعل الاغشية البدنية جميعها واهمها الغشاء المخاطي فتعجز جميع اجزاء البدن عن الاستقامه وتحدث الارتعاش للبدن ، الخمر تحرك الدماغ وتحدث فيه وفي اوعيته

اشتعالا اوله السكر واوسطه الجنون الادوارى والمطبق وآخره السكتة الدماغية والموت الزؤام ، الخمر تضل مشتعلة الى ان تصل الى الاماء فتضعفها بتسييجها العنيف ، وتحدث داء المغص ، والذوستاريا (الذترى) والاسهال الدموي ، ومرض الماء الاعور (أپان ديسيد ) . الخمر تصل الى الماء الغليظ مشتعلة بعد تلك الافاعيل المهلكة فتحدث فيه اشتعالا ينجر الى مرض البواسير المؤدي الى ال�لاك حتى اذا اراد ان يدفعها شاربها من مخرج الغائط حين التخلی تلذعه لذعة شديدة كأنها تودعه باخر مالديها من شر وضر وايذانا بأنها شعلت جميع اعضاء بدنها وانسجتها واغشيتها ونخاعه ومخه ودماغه وعصبه وبشره ، احرقت حين دخولها حلقه وضلت تحرق كل ما مرت به الى دربه فافسدت ذلك كله وسرت ترشحاتها الى الكلية فتحدث اشتعالا فيها يؤدى الى فسادها وهكذا تعمل في المثانة وفي مجرب البول والاثنين وربما تترشح الى المفاصل فتحدث فيها وجع المفاصل وخلل اليد والرجل وأوجاعهما المختلفة .

فسترث شاربها متتفاخ الاوداج ، محمر العين ، عسر التنفس ، كالجمل الهائج لا يدرى أين تذهب به الخمر .

وقد دلت الاحصائيات الصحية على ان نصف من يموت بداء السكتة (فجأة) هم من معتادي شرب المسكرات وذلك لأن من آثار الخمر هو هذا الداء العossal ، ويعبر عنه الاطباء بالتأثير السريع والتأثير الحاد . وقد ورد في هذا الحديث ان من شرب الخمر ومات مات كعادته وثن . وإن لم تحدث الخمر أثرا حادا فلا شك أنها تحدث الزمانة المهلكة لشاربها تدريجا لأنها تسمم البدن ، مهما قلل الانسان شربها ، وإن لم يسكر بها فورا ، ولذلك حرمت الشريعة المسكر ، كثيره وقليله ، وإن لم يسكر فعلا ، لما فيه من السم المهنك وإن لم يسكر فيحدث للبدن

أمراضاً صعبة يتعدد معالجتها وبرؤها ، منها اختلال المشاعر وفسادها تدريجاً حتى يكون شاربها كالبهيمة بل أضل ، ومنها فقدان الحافظة حتى يتلي شاربها بداء النسيان فلا يتذكر ما خطر له وما فعله وقاله قبل بضع دقائق ويكون كالمعتوه ويترب على ذلك حرمانه من الاعمال الفكرية والنظرية ولا سيما الدقيقة منها ويعروه الكسل والسأم والميل إلى البطالة والخمول ، ومنها اختلال العصب المثلث ، فيتشغل اللسان عن النطق تدريجاً ، حتى يعجز عن إداء مراده باللفظ ويكون كالآخرين ، ومنها حدوث الارتعاش في جميع أعضاء بدنها مبتدياً بالأعضاء الإرادية ثم يسرى تدريجاً إلى سائر الأعضاء حتى يشمل جميع البدن فيفضل مرتعشاً لا يقر له قرار وتزول جميع قواه المبدئية ومنها سوء الهضم بحيث يتلي بوجع المعدة والأمعاء من أقل طعام ، ولا يهناً زاداً ولا شراباً ، ومن وراء ذلك فساد البدن واختلاله أجمع حتى يقييء مائعاً لزجاً صفراً أوياً أخضر اللون ، ويستيقظ إذا استيقظ من نومه وان كان ذرعاً وهو مضطرب تجوش نفسه ويميل إلى القيء ، ومنها قلة النوم وعدم الراحة فيه وشدة الاضطراب حتى إذا نام يرى في منامه ما يزعجه ويهله كهجوم سباع لتبتلعه وانسان ليقتلته وسقوط سقف عليه أو غرقه في بحر أو حرقه في نار ، وأمثال ذلك من الرؤيا الهائلة ، ويستيقظ من حل الأعضاء ضعيف العضلات تعباً يشمل التشنج جميع أعضائه ، يحس بدبيب كدبب النمل في ساقيه وعضديه ، ومنها سوء الخلق بحيث يتأثر من أدنى شيء لا يلائمه ويصل في نزاع دائم وعراك مع كل من يصادفه ولو كان حميمه وقاربيه ورفيقه ووالده ووالديه وهو محمر العين دائماً ولا سيما وقت الصباح ينظر نظر المجنون المتهايج يرهب كل من ينظره دون أن يهابه كما ينظر إلى المجانين الهائجين ، ومنها شدة الولع فان شارب الخمر يولع بها تدريجاً حتى يصبح ويمسى ولا هم له إلا شربها . ويبلغ به الولع إلى تعظيم

الحان وقبيل الزجاجة والتبرك بالكاس واجلال ما فيها والتفعل بها والعاشرة معها لانها غاية أمنيته ، ومنها ان شرب المسكر يوهي القوى ويضعف البدن ويوجب اصفرار لونه ويفسر الشكل ويورث التحول ويعجل الشيب ٠ ومنها قصر العمر فان شارب المسكر يكون قصير العمر وقصر عمره بنسبة ما يستعمله من المسكر فان متهى عمر من يستعمل الكحول الخالص لا يزيد على عشر سنين من حين اعتياده ذلك واكثر منه من يستعمل الخمر المصعد ثمانية تصعيدات وهكذا الى من يستعمل عصير العنب غير المصعد فان الكحول فيه اقل بالنسبة الى ما سواه ويمكن مقاييسه اعمار من يستعملون المسكر بما يستعملونه من انواعه باعتبار زيادة الكحول فيها وكثرتها فاذا علمنا ان المادة الكحولية في المسكر المتخذ من التفاح من ثلاثة الى تسعه في المائة ، وفي المتخذ من الشعير من أربعة الى ستة وفي المتخذ من العنب بالعصر من ثمانية الى خمسة وثلاثين وفي المصعد خمسين بالمائة سواء صعد من تمر او زبيب او عسل او شعير او ارز او فاكهة مهما كانت او خشب وورق مهما كان — وهكذا اذا علمنا ذلك علمنا جليا ان شارب المصعد اقصر عمرا من شارب عصير العنب والثاني اقصر عمرا من شارب عصير التفاح والفقاع (ماء الشعير) وهكذا ٠ وبالجملة كلما كان المسكر اقوى في الاسكار كان اسرع الى قتل شاربه ، واضر المسكرات المصعد خصوصا اذا تكرر تصعيده الى سبعة مرات والقليل من المسكر سام ضار قاتل وان لم يسكر بالفعل ، ومنها ان المادة الفعالة في المسكر وهي مادة الكحول كيما كانت ترد الى الدم كما هي لان من خصائصها انها تمتض في المعدة بعكس الاغذية فانها انما تمتض في الامعاء الدقيقة ولذلك لا تؤثر عليها العضلات الهضمية فيشبع دم شاربها بالكحول ويفسد بحيث لا يصلح ان ينقل الى البدن ما يتحلل ويعجز عن نقل

الحجيرات التي انقضت دورة حياتها عن البدن واذا فسد الدم كذلك اورث فسادا في تمام العضلات والاجزاء ومن وراء ذلك الامراض المزمنة التي يعقبها الموت الرؤام . ومنها ان الخمر توجب تورم القلب تورما فاحشا وتعجزه عن التقلص والانبساط ويضيق به الصدر وان جميع دم الانسان يمر على باطن القلب ليجدد ويوزع على اجزاء البدن في كل ثلاثة ثانية مرة ، وهي مدة الدورة الدموية الكبرى ، التي ينتقل فيها دم الرأس الى القدم ويصعد دم القدم الى الرأس وكل ذلك بواسطة اعمال القلب وتقلصه وانبساطه فإذا تورم القلب وضعفت ضرباته وضاقت به الاضلاع عجز عن هذا العمل واورد شارب الخمر دار البوار وبئس القرار . ومنها ان الخمر توجب ضعف النبض وتسلبه انتظامه ولذلك يصعب بل يتعدى على أصدق الاطباء تشخيص مرض مدمن الخمر من جهة النبض بل بالآلات الاخر أيضا فيشتبه مرضه ويصعب علاجه . ومنها ان الخمر توجب ضيق النفس وخفقان القلب ومن وراء ذلك الامراض الصعبة المؤدية الى عذاب الدنيا ثم الموت ومنها ان الخمر توجب اختلال الشرايين بل الاوردة ايضا وتسبب ذهاب القوى الناقلة للدم منها واختلال جدرانها حتى تعجز عن اداء وظيفتها الفسيولوجية وتصعب حركة الدم فيها ، وينجر الى أنواع امراض نزف الدم المهمكة ، سواء كانت معدية او معوية او رأسية . ومنها ان الكحول ربما سدت بعض الشرايين من الدم لتجمعها في الرأس فيبقى قسم من الرأس محروما من تجديد المواد فيه وتقل ما تقادم عهده من الحجيرات عنه فيحدث من وراء ذلك مرض الفالج في قسم من البدن . ومنها ان الخمر توقع شاربها في الهذيان وصدور الفاظه غير منتظمة بدون معنى منه حتى ينتهي ذلك الى مرض الجنون . وقد دلت الاحصائيات الرسمية على ان اربعين بالمائة من المجانين هم من معتادي شرب الخمر وقد ثبت رسميا ان كل

بلد كثرت حافاته كثرت مجانينه حتى قال بعض الاطباء الفاحصين عن ذلك ان نسبة عدد مجانين كل بلد تقاس بعدد حافاته . ومنها ان شارب الخمر يقدم على قتل ولده وزوجته وأبيه وأمه ولا يؤمن على أحد . وكثيرا ما يسبب شرب الخمر الاتحرار حتى دلت الاحصاءات الرسمية ان ستين بالمائة من اقدم على قتل نفسه كانوا من شاربي الخمر . وقد دلت الاحصائيات القضائية الرسمية على ان اكثر مرتكبي الجرائم من الجنایات والجححهم من شاربي الخمر . وان شرب الخمر هو سبب الجنایات وعقوباتها والسجون وشروعها . ومنها ان شرب الخمر يورث التهابا في اغشية الرئة وخللا في انسجتها فيؤهلها لقبول مكروب السل ولذا ترى اكثر المصابين بهذا الداء القتال هم من شاربي الخمر وبوجه عام تؤدي الكحول الى فقدان المناعة الطبيعية عن مقاومة الامراض المعدية . ومدمن الكحول مستعد لقبول جميع تلك الامراض بسرعة . ومنها ان شرب الخمر يفسد الالات الهاضمة ويمنعها عن عملها فيتولد مرض سوء الهضم وتباعاته على بدن الانسان من الامراض الصعبة كثيرة جدا . وهو يحصل من التهاب الجهاز الهضمي وفقدان الشهية . ومنها ان شرب الخمر يحدث في اللسان والفم غددا كثيرة فيفسد بزاق الفم الضروري للهضم من جهة ويعدم حسن الذوق من جهة أخرى فلا يميز مدمتها بين الحلو والحامض والمر والتافه تمييزا كاملا . ومنها ان الخمر تحدث في المعدة غددا تعيقها عن عملها الضروري لحياة الانسان وربما ينجر ذلك الى ان يقيء شاربها الدم . ومنها انها توجب التهاب المعدة المزمن الذي ينجر في الغالب الى بثور فيها فيتعقب ذلك الاسهال وربما تعقبه الاسهال

الدموى . ومنها ان مدمن الخمر اذا ابتلى بأي مرض تمكّن منه فيصعب علاجه بل كثيراً ما يتعدّر فيقوده اسهل الامراض الى الموت . ومنها ان الكحول يتلف الانسجة الجسدية لانه يرسّب المواد الزلالية فيها ويسبّب الماء فتضطرب فعاليتها . ومنها أن ضرر الخمر لا يفتقر على شاربه ، بل يسرى الى نسله ووالده فان اولاد مدمني الخمر وشاربيها في الغالب علىلو البدن تحدق بهم الامراض الصعب علاجها ، واهونها تشنج العضلات وتلون المزاج والصرع وقد دلت الاحصاءات الرسمية على ان ثلاثة من أربعة ممن ابتلى بداء الصرع هم من اولاد مدمني الخمر وثبت ان من يتولد من مدمني الخمر مستعد الى قبول مرض تورم أغشية الدماغ وغيره من الامراض الصعبة ، ولذلك فان نسل مدمني الخمر سريع الانقراض ، حتى لا يبقى منه عين ولا أثر . هذا شيء يسير مما ذكره الاطباء المتبعون من اضرار الخمر . وقد افرد كثير من أطباء الانفرنج في أوروبا واميركا كتاباً مطولة في ضرر الخمر والتحذير من شربها لو أردنا نقلها لضاق بنا المجال وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد حفظ بدنه ونسله وما له ، ومن اصر على الغي فله الخزي في الدنيا ومصيره الى النار وبئس القرار .

الخمر حيث تورد الاختلال في جميع البدن وتسليه انتظامه من كل جهة تسلط على القوى المعنوية فتدّه العقل وتضله وتهيج القوى الشهوية وتحرّك القوى الفضبية وتتبه الواهمة وهذه القوى منبع كل شر فتغري شاربها باراقة دمه وبسفك دماء من يهيج عليه في سبيل شهوته ، ولا رادع له من عقل أو رؤية ، وهكذا يعمل في سبيل غضبه ،

وتدى به الواهمة الى الخوف المفرط ، فيرى باكيا لا لشيء ، خائفا  
لا من شيء ، مضطربا متزلزا ، متوهما كل خطر وضرر لا مصدر له  
الا الوهم .

الخمر بأعمالها هذه تسوق شاربها الى صرف ماله لا لشرائها بل  
في سبيل ما تسوله له قواه العصبية والشهوية والواهمة وقد يصبح  
فقيرا معدما بعد ان كان غنيا مثريا ، وإذا أراد تحصيل مال من طريق  
الكسب او العمل فالخمر التي ذهبت تلده هي التي تصده عن تحصيل  
طارف المال ، وتبقيه في الفقر ، لا مخرج له منه ولا مفر . وكم من سر  
مهم للانسان وللدول اذاعت الخمر ، فأودت بحياة ذلك الانسان ، وافتت  
تلك الدولة .

شارب الخمر لا يشك في انسانيته ، بل يقطع بعدها ، بل بعدم  
حيوانيته ، لاختلال عضلاته الحيوانية ، فضلا عن قواه العقلية ،  
فلا يليق لكل عمل ، خصوصا الاعمال الدقيقة ، ولا يؤتمن على سر ولا  
مال ولا عرض ولا شرف . هذا شيء مجمل من قليل أضرار الخمر  
وبتعاتها ، وفوق ذلك ما لو شرحناه لاستوعب مجلدات ضخمة لا تناسب  
هذا المختصر . وكفى بها منافاة لبدن الانسان ان الحلقوم والمريء  
لا يقبلانها طبعا ، بل يتجرعها شاربها أقاسي الخبيث ، ويوردها الى المعدة  
قهرها ، ويتسلل لدفع التهاباتها بالماكل التي قد تكون سما قاتلا ، ومع  
ذلك فالمعدة لا تقبلها طبعا ، وقد تقيئها مع ما فيها من الطعام ، وتحدث  
سوء القنية ، وضعف المعدة ، وبتعات أخرى . وان تسميتها في اللغة  
باسم الخمر مطابق للسمى ، لأن الخمر في اللغة الستر ، والخمر

ماواراك من الشجر ، ويقال خامر الداء أي خالطه وأضره ، قال  
كثير عزة :

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

والخمر تستر العقل والفضائل الإنسانية ، وهي داء مخامر لمن  
شربها ، قبحه الله وأذله . الخمر المنافرة طبعاً للإنسان ، المضرة طباً ،  
المهلكة وجداً ، لا تخلي من نفع كهضم الطعام أحياناً ، وتسلية الإنسان  
عن خيالاته وتفكيراته ، لأنها تخل القوى العقلية . ولكن هذا النفع  
اليسير في قبال ذلك الضرر العظيم ، لا يعد شيئاً ، ولذلك قال الله تعالى  
في سورة البقرة : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما اثم كبير  
ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعهما ) .

وحرمت الخمرة على شاربها ، لأنها اثم كبير ، وكل اثم محرم ،  
لقوله تعالى في سورة الاعراف : ( قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر  
منها وما بطن والاثم ) ، والخمر تسمى اثماً في اللغة ، قال الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يصنع بالعقل  
وقال تعالى في سورة المائدة : ( انما الخمر والميسر والانصاب  
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد  
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم  
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتم متهمون ) .

فسمى الخمر رجساً ، وأمر باجتنابها ، وهي من أخبث الارجاس ،  
لما من اضرارها . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

( لعن الله الخمر ، وغارسها وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ،  
ومشتريها ، وأكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ) ، وقال صلى الله  
عليه وآلـه وسلم ( من شربها لم تقبل له صلاة اربعين يوما ، فان مات  
وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة  
خبار وهو صدید أهل النار وما يخرج من فروج الزفاف فيجتمع ذلك  
في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ) .  
وقال النبي صلى الله عليه وآلـه في وصيته لعلي بن ابي طالب عليه السلام :  
( يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاہ الله من الرحیق المختوم فقال علي  
لغير الله ؟ قال نعم . والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك ، يا علي  
شارب الخمر كعابدوثن . يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته  
اربعين يوما فان مات في الاربعين مات کافرا . يا علي كل مسكر حرام  
وما اسكن کثیره فالجرعة منه حرام . يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت  
وجعل مفتاحها شرب الخمر . يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة  
لا يعرف فيها ربه عز وجل ) . وفي وصية النبي لعلي عليه السلام ( ان  
الله قال عند خلق الجنة وعزتي وجلالی لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ) .  
وهذه الاحاديث الشريفة وما يأتي من الاحاديث ، تدل على تفصيل ما ذكر  
في القرآن ، كما هو شأن جميع الاحاديث الصحيحة ، فانها مفسرة  
للقرآن ، موضحة لمقاصده العالية . فان الآية السابقة لم تبق شيئا من  
مضار الخمر الا بيته ، فرقتها باليسير ، فيبينت ان الاضرار المترتبة على  
اليسير بعضها موجودة في شرب الخمر وفرقتها بالانصاب وهي الاصنام  
وهذا معنى ما ورد في الاحاديث ان شارب الخمر کعابدوثن ، وانها

تنسى ذكر الله ، وعدتها في عداد الازلام وهي السهام التي كان يتفاءل بها عرب الجاهلية ، لمهماز الامور ، وهي ثلاثة سهام : مكتوب على أحدها ( أمرني ربى ) وعلى الآخر ( نهاني ربى ) والثالث : لا كتابة فيه ، فإذا عرض لاحدهم مهم اقترع بتلك السهام فان خرج السهم الناهي كتب عليه أمرني ربى ، أقدم على ذلك الامر ، وان خرج السهم الناهي أحجم ، وان خرج ما لا كتابة فيه كرر العمل حتى يصيب أحد السهرين الامر او الناهي ، وكانوا يقولون ان الله أمر بذلك فيبين الله في هذه الآية انه رجس من عمل الشيطان ، لا من أمر الله وقرن به الخمر ، وبهذا تعلم ان جميع مضار الاستقسام بالازلام من الاضطراب في العمل ، وتضييع الاموال ، والدعوة الى البطالة ، والاقتراء على الله وغير ذلك موجود في الخمر ، وهو ما فسرته ونطقت به الاحاديث ، وبيّنت الآية ان الخمر رجس ، وكل رجس حرام نجس ، لأنه مضر مهلك للبدن . واوضحت انه من عمل الشيطان ، وكل ما عبر به باسم الشيطان من المأكولات والمشارب فالمراد به المضر للبدن ، السام له ، كما عرفت فيما تقدم ويأتي من الاحاديث . وأمرت بالاجتناب عنه لمضاره البدنية والاخلاقية ، لرجسه وكونه من عمل الشيطان ، وبيّنت ان رجاء الفلاح في ترك الخمر ، فالشقاء والضلال في ارتكابها ، وما هذا شأنه فهو المهلك لافراد الانسان ، المخل بنظام هيئته الاجتماعية . واعلمت ان الخمر كالمسير تسبب العداوة والبغضاء ، ويسدان عن ذكر الله وعن الصلاة . وان الشيطان يجعل الخمر وسيلة الى ايجاد هذه المفاسد ، ولذلك زجرت الآية بلسان التوبيخ والتقرير عن شربها ، وقالت : ( فهل اتم متهمن ؟ )

قال بعض المفسرين ان الآية تدل على حرمة الخمر من اثنى عشر وجها ، ولا شك في ان جميع ما ذكر في الاخبار من مضار الخمر ، والتي يعسر احصاؤها ومن التغليظ في حرمتها ، مستفاد من الآية ، كما اوضحتنا في كتبنا الاصولية خصوصا في كتاب تنقیح العناوین ، من ان اخبار النبي والعترة الطاهرة ، لا تزيد على القرآن شيئا ، وكذلك جميع ما اكتشفه الطب اليوم من مضار الخمر التي تتجاوز حد الاحصاء ، مستفاد من هذه الآية الكريمة ، لمن تفكرو وتدبر ، فمهم تدل على حرمة الخمر من وجوه كثيرة لا تحصى ولا تستقصى ، وليس في الاخبار شيء زائد على ما فيها . ومما مر تعرف سر حكم الشريعة بنجاستها ، لأن اضرارها ليست مقصورة على الشرب ، بل تسرى باللقاء وال المباشرة ، وواجبت الشريعة على شاربها حدا ، دون سائر المحرمات من المأكولات والمشروبات ، لأن ضرر الخمر اعظم من ضرر كل المأكولات والمشروبات المحرمة ، حتى السموم اذا ان ضرر السموم شخصي ، وضرر الخمر اجتماعي وشخصي . والحد على شارب الخمر ثمانون جلدة في المرة الاولى ، وثمانون في الثانية ومثلها في الثالثة ويقتل في الرابعة ان أقيمت عليه الحد ثلاث مرات ، ولم يتمتع عن الشرب . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه ) . وقال : ( حق على الله ان يسقى من شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات ، والمومسات الزوااني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذى أهل النار حرره وتتنبه ) . ومن شربها مستحلا استتب فان لم

يتُبَ قُتْلُ ، وَمَنْ بَاعُهَا مُسْتَحْلِاً اسْتَتِيبْ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَ قُتْلُ ، وَانْ بَاعُهَا  
مُعْتَقِداً حِرْمَةً الْبَيْعَ عَزْرَ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ لَازْمَاً لِتَأْدِيهِ ٠

هَذِهِ احْكَامُ الشَّرِيعَةِ فِي الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا ، وَهِيَ احْكَامٌ مِنْ لَمْ تَفْلِهِ  
الشَّهْوَاتِ وَلَمْ تَؤْثِرْ عَلَيْهِ الْعَادَاتِ الْمُضْرِبةِ ، وَمِنْ نَظَرِ إِلَى الْعِبَادِ وَصَالِحِهِمْ  
وَدَرْأَ الْفَسَادِ عَنْهُمْ فَسَنْ لَهُمْ قَانُونَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صَالِحِهِمْ ٠ وَفَوْقَ ذَلِكَ  
قَدْ بَيَّنَتِ الشَّرِيعَةُ فِي آيَاتِهَا وَأَخْبَارِهَا مَضَارَ الْخَمْرِ وَشَرَحَتْ عَلَلَ تَحْرِيمِهَا  
وَحَذَرَتْ مِنْهَا وَتَوَعَّدَتْ عَلَيْهَا الْعَقَابُ الْأَلِيمُ فِي الْآخِرَةِ ٠ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ فِي مُسْتَفِيَضَةِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ الَّتِي سُئِلَ فِيهَا عَنْ عَلَلِ تَحْرِيمِ الْمِيتَةِ  
وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَتْرِيزِ وَالْخَمْرِ وَقَدْ مَرَ شَطْرُهُ مِنْهَا ( وَمَا الْخَمْرُ فَإِنَّ اللَّهَ  
حَرَمَهَا لِفَعْلِهَا وَفَسَادِهَا وَمَدْمَنِ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنِيَّ يَوْرَثَهُ الْأَرْتَعَاشُ وَيَذْهَبُ  
بِنُورِهِ وَيَهْدِمُ مَوْدَتَهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْرِأَ عَلَى الْمُحَارَمِ مِنْ سَفَكِ الدَّمَاءِ  
وَرَكْوبِ الزَّنَاءِ وَلَا يُؤْمِنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَثْبُتْ عَلَى حِرْمَةِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ  
وَالْخَمْرُ لَا يَزَادُ شَارِبَهَا الْأَكْلَ شَرَ ) ٠ وَقَالَ الصَّادِقُ : ( مِنْ شَرِبِ النَّبِيِّ  
عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَلَدَ فِي النَّارِ وَمِنْ شَرِبِهِ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عَذَابٌ فِي النَّارِ ) ٠  
وَقَالَ : ( مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ حَتَّى يَفْنِي عُمُرَهُ كَانَ كَمَنْ عَبْدُ الْأَوْثَانَ وَمِنْ  
تَرْكِ مَسْكَرِ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثُنِيًّا ) ٠

وَالْأَخْبَارُ النَّاطِقَةُ بِكُفْرِ مَدْمَنِ الْخَمْرِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيَضَةٌ بِلِ مُتَوَاتِرَةٌ ،  
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ النَّبِيِّ عَنْ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَقَبْوِ  
شَفَاعَتِهِ ، وَتَصْدِيقِ حَدِيثِهِ ، وَائْتِسَانِهِ عَلَى امَانَةِ ، وَعِيَادَتِهِ ، وَحُضُورِ  
جَنَازَتِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَمَجَالِسِهِ ٠ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وسلم ( من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة ) . و قال صلى الله عليه وآلـه وسلم ( شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا ترکوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ) . والاخبار في ذلك كثيرة متواترة ، وفي بعضها ان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسودا وجهه ، مزرقة عيناه ، مائلا شدقا ، سائلا لعابه ، دالعا لسانه من قفاه وفي بعضها ان من زوج ابنته شارب خمر ، فكأنما اقادها الى النار ، وعن الباقر عليه السلام : ( ان من ائتمن شارب خمر امانة فليس له حق على الله اذن يؤجره ولا يخلف عليه ) ، وفي بعضها ( ان شارب الخمر يأتي يوم القيمة دالعا لسانه ينادي العطش العطش وكان حقا على الله ان يسقيه من بئر خبال ، قال السائل . وما بئر خبال ؟ قال الباقر عليه السلام بئر مجتمع فيها صديد الزناة ) . وعن الصادق عليه السلام ( انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة ملعونة ) وعن احد الصادقين انه ما عصى الله بشيء أشد من شرب المسكر ان أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثبت على امه وابنته واخته وهو لا يعقل . وعن الصادق عليه السلام ان سائلا سأله فقال اصلاحك الله اشرب الخمر شر ام ترك الصلاة ؟ فقال شرب الخمر . ثم قال وترى لم ذاك ؟ قال لا . قال لانه يصير في حال لا يعرف وبه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ( ان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم

حرامه ) ٠ وبالجملة الاخبار المتوترة عن النبي واهل بيته اعطت الخمر حقها بما حكمت به على شاربها من الحد ورد الشهادة والنهي عن مجالسته وحضور جنازته ، والصلة عليه ، وتكذيب حديثه ، وترك عيادته ، وعدم تزویجه وبما اخبرت به من تعذیبه اشد العذاب في الدار الآخرة وحرمانه من النعيم الابدي ومن وصف الخمر بما تستحق من الصفات الذميمة ٠ ومن العجب ما نشاهد من مفخني الدول في هذا العصر ، ومن علماء الحقوق الذين حسبوا لانفسهم اهلية تشريع الشرائع ووضع القوانين حيث انهم لم يقرروا لشرب الخمر عقوبة ولم يعدوا شربها من الاخلاص بالحقوق العامة ، مع اعتراضهم بانها السبب المهدى للأفراد والخلل المخل بنظم الجامعه الانسانية ، ومثار الجنایات الفردية والاجتماعية ٠ اذا كان للسرقة والجرح وتجاوز بعض القوانين عقوبات مقررة عندهم فلماذا لم يكن لشرب الخمر عقوبة مع ان ضرره اعظم واثمه اكبر من غالب الجنایات التي قرروا لها عقوبات معينة ٠

ان علم الحقوق في هذا العصر لم يبن على أساس متين ، وان الحقوقين اضاعوا طرق الاستدلال وتجسموا كل وعر وحزن ووقعوا في خبط وخلط عجيب يأبه العلم وينفره الذوق السليم ، خصوصا في القوانين الجزائية وأمر العقوبات ، وهذا هو سر اختلال النظام في العالم وحيرة الدول وشدة ارتباكتها في تنظيم شؤونها الدولية وانتشار الفساد بين الناس وعدم قدرة القوانين الوضعية على درء هذه الاخطار الشديدة وازيد ميزانية الدول حتى اصبحت ميزانية كل دولة حملا ثقيلا على عاتق الامة تجراها الى الفقر العام والاحتياج المهلك ٠ وسنذكر في كتاب

القضاء وكتاب الحدود ما وقع فيه الحقوقيون ، من الخبط في اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية وما جروه على الجامعة البشرية من الوييلات بسبب اهمال اهم العقوبات والجحيف في بعضها والاخلال في القوانين الجزائية بما لا يلائم طبيعة البشر ويسوق افراد الانسان وجماعته الى ال�لاك والبوار والدمار ٠ واعلم ان ضرر الخمر دائرة مدارها ، فإذا خرجت عن كونها حمرا ارتفع ذلك الضرر ، وحلت ، وظهرت ، كالخمر تقلب خلا فانها تكون طاهرة حلا سوء اقلبت من نفسها او بعلاج من دواء وغيره ٠ لان المادة الكحولية ( الخلايا الفعالة ) تزول بالاقلاب ولا يبقى منها اثر ولذلك تظهر الآنية التي فيها أيضا والادوات المتصلة بها اذا لم يبق فيها شيء من تلك الخلايا التي كانت منشأ النجاسة الا اذا اقيمت الخمر في الخل وصار بسبب ذلك خلا فانه لا يظهر الخمر بل ينحس الخل لان الكحول الخمرى الذى هو منشأ الاضرار والحرمة والنجاسة لا يزول بالامتزاج بالخل بل يبقى بحاله فينحس الخل لسراء اضراره اليه ٠ ومثل الخمر في اضرارها العصير العنبى اذا غلى فانه تظهر مادته الكحولية ، ويترتب عليه كل ضرر يترب على الخمر ، فهو حرام شرعا حتى يذهب ثلاثة فتنزول المادة الكحولية ويعود طاهرا حلا كالدبس المستخدمن العنبر ولا فرق في هذا الحكم بين ان يغلي من قبل نفسه او بحرارة الشمس او بالنار او بغير ذلك ٠ هذه الاحكام التي قررتها الشريعة الاسلامية للخمر وهي موافقة لمصلحة البشر من كل جهة كما تقدم ذكر شيء يسير منها ، رغم قوانين بعض الدول عدوة مصلحة الانسان ، جالية الشر والوييلات ، داعية الفساد والهلاك والاستئصال ، مذهبة

العقل والمال ، مهلكة البدن ، واضعة تلك القوانين الخرقاء التي جعلت سياسة الملك وزمام الامر وصيانة الاموال والانفس والاعراض وتنظيم الجند وجباية المال ووضع القوانين بيد مدمني الخمر المتعوهين البليه المرتعشين ، على عكس ما جاء في الاحاديث من ان شارب الخمر لا يؤتمن على يسير من المال فان ضيئه فليس لصاحب على الله اجر ٠

منعت الشريعة عن ائتمان شارب الخمر على يسير من المال فكيف يؤتمن على الملك والنظام العام ، وتدير أمور الدولة وصيانتها ؟ فالفرق شاسع بين الشريعة الاسلامية التي لا يهمها الا الاصلاح والمصلحة العامة والخاصة وبين هاتيك الفرقه الضالة ٠ تلك الآراء الفاسدة التي قبضت على ازمة امور الدولة فافسدتها حتى عاثت في الارض فسادا ٠ وليس العجب من تلك الدول ، فان أولى الامر والنهي فيها تقودهم الشهوات ، ويسوقةهم الجنون الخمرى المزوج بمكروبات الامراض الزهرية الى شفا جرف هار ٠

## الخمر في اليهودية والنصرانية والاديان الاخر

ولكن العجب كل العجب من مدعى الاصلاح المنادين باسم الدين المتظاهرين بالدعوة الى الله وهم ينسبون اباحة شرب الخمر اليه جل شأنه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ولم يقف اولئك الظالمون عند حد الاباحة متقولين على الله مفترين عليه بل نسبوا شربهما الى الانبياء دعوة الاصلاح ومشروعى الشرائع ومقننى النظام الاتم ، ونسبوا شر المفاسد المترتبة على شرب الخمر الى رسول الله وجعلوا أهم واول

معجزات المسيح عليه السلام تحويل الماء خمرا وسقيه المفسدين  
راجع الاصحاح الثاني من انجيل يوحنا .

سبحانك اللهم ان هذا الا بهتان عظيم يدل صراحة على وجود  
الكذب في التوراة والانجيل الموجودين اليوم مضافا الى الادلة القاطعة  
على تحريفهما كما اعترف به جميع شراح هذين الكتاين ورؤساء  
الكنائس مع تعصبهم . انظر الى الفقرة ٢١ - ٣٢ من الباب التاسع  
والى الفقرة ٣١ الى آخر الباب التاسع عشر من سفر التكوين من  
التوراة ، تجدها قد نسبت شرب الخمر الى نوح ولوط وانهما سكراء  
وبدت عورتهما وان لوطا زنى بيته و هو سكران فولد منها ابنان  
نشأت منها قبيلتان مؤاب وبن عم وان نسب المسيح متصل بهماين  
القبيلتين بواسطة روت المؤاية ونعمه العمومية والدة حبعم بن سليمان  
هذا مع ان الاية الثالثة من باب ١٣ من سفر التشنية من التوراة صرحت  
بأنه لن يدخل أحد من اتنسب الى احد هاتين القبيلتين في جماعة الله  
فضلا عن ان يكون نبيا مرسلا او ابنا لله او الها كما يقولون في حق  
المسيح والعياذ بالله . وهذه الجمل كافية في الدلالة على تحريف التوراة  
لولم يكن غيرها من الادلة كما اعترف به كثير من قسيسي النصارى  
على تعصبهم ، وقد اعترف ( فرانكس ) من قسيسي اميركا وشرح  
كتاب العهددين في ذيل شرح الباب ١٩ من سفر التكوين في صحيفة  
٢٣٥ من النسخة المطبوعة سنة ١٨٦٧ واقر بان هذا الموضع من التوراة  
محرف لاستحلاله صدور مثل ذلك عن أحسن الناس فكيف الانبياء هداه  
الخلق الى طريق الحق وكان السبب في هذا التحريف هو ما جبل عليه

اليهود الذين افتروا في جعل هذه التوراة وافتعالها ونسبتها الى كل من الله من العداوة لقبائل كنعان ومؤابي وعموني الذين كانوا ملوك فلسطين واويعحا حين انشاء التوراة بعد خراب اورشليم وضياع التوراة الاصلية ونسیان اليهود لها كما اعترف به شراح التوراة والانجيل ، فارادوا اذلال تلك القبائل بهذا الكذب الصريح وان استلزم الطعن على الانبياء . ويظهر ان هذا التحرير بخصوصه وقع بعد المسيح لعداوة اليهود له فنسبوا اليه انه متولد من زنا السكران بابنته واخذ النصارى ذلك منهم واعترفوا به جهلا وحمقا .

ومن الغريب ما ارتكبه كثير من القسيسين في هذا المورد من الكلام الفاضح والعذر البارد والتناقض الصريح . قال قسيس الامريكان ومرسلوهم في صحيفة ١٣ من الجزء الاول من كتاب الهدایة ما هذا لفظه : لا ننكر ان شرب الخمر حرام وقالوا في صحيفة ٢٥ ما هذا لفظه : ولكن التوراة حرمتها من اول الامر لانها تنزيل العليم الحكيم العالم بما ينفع عباده ويضرهم ونفر منها بعبارات فصيحة بالغة حد الاعجاز . ثم استشهدوا على حرمة الخمر بفقرة ٢٩ - ٣٥ من باب ٢٣ من امثال سليمان ، ثم قالوا في صحيفة ٢٣ معتبرين عن وجود تلك العبارات الفاضحة والسبة الكاذبة الى نوح ولوط في التوراة ما هذا لفظه : فالسكر هو سبب هذا الشر الفظيع ، فالمولى سبحانه وتعالى أراد أن ينفرنا منه بالامثلة التي تشعر منها الابدان . انتهاء موضع المحاجة من كلامهم . وان نقل هذه العبارات كاف في الدلالة على مبلغ تعصب هؤلاء القسيسين وجهالتهم وغرابة ما ارتكبوا من

هذه الاقاوين ، و مع ذلك فانا نشير الى يسير من جهلهم وعنادهم او غفلتهم واشتباههم .

اولا : ان نسبة شرب الخمر للانبياء لا يلائم حرمتها بل هي حتى شرب الخمر وارتكابه واقتراف اثماها .

ثانيا : ان شرب الانبياء للخمر المحرمة من الله مناف لنبوتهم لأنهم مخالفون لا وامر الله عز وجل عاصون له مستحقون لسخطه وغضبه فكيف يكونون من المقربين لديه المخلصين له المبلغ عنهم ما هم مخالفون له .

ثالثا : لو كانت الخمر حراما لكان الانبياء هم المبلغون لحرمتها عن الله عز اسمه ولو كانوا من يرتكبون شربها لما استطاعوا تبليغ ذلك الحكم واجراءه فيلزم العبر من تأسيس هذا الحكم وتبليغه بواسطة مخالفين وما اضعف القانون اذا لم ي العمل به مؤسسه والامر به ، و مجريه .

رابعا : نسبة الزنا المحرم للانبياء تسقطهم عن درجة النبوة .

خامسا : نسبة الزنا بالبنت لشخص تسقطه عن درجة الانسانية فكيف يكون نبيا .

سادسا : ان هذه الامثال التي تشعر منها الابدان كما اعترفوا بذلك ان كانت واقعة فهي تدعو الى وقوع امثالها من غير الانبياء بطريق اولى فلا تكون منفحة وان لم تكن واقعة فقد كذبت التوراة على الانبياء كذبا قبيحا لا مبرر له من تنفيذ الناس وغيره ولا شك ان

ذلك كذب كما اعترف به بعض شراح التوراة . والتوراة الحقيقة  
منزهة عن ذلك .

سابعا : هب انا صدقنا ان الغرض من هذه الامثال التي تشعر  
منها الابدان تنفير البشر عن شرب الخمر وتحريمهما كما يقولون فكيف  
نصنع بالفقرات الاخر المبيحة للخمر الواردة في الاصحاح الحادي عشر  
والثاني عشر من سفر التثنية في التوراة .

ثامنا : ما بال مؤلفي الهدایة يدعون أفضليتهم في العلم على المسيح ،  
اذ لو كانت هذه الامثال التي تشعر منها الابدان لغرض التنفير عن  
الخمر وتحريمهما كما يدعون لكان المسيح اعلم بذلك ولو كان المسيح  
عالما به لما سقى الناس الخمر ولما شربها هو لانه ما جاء الا لتأييد  
التوراة كما هو من اصول مذهب النصارى مع ان الانجيل قد صرخ  
بأن المسيح سقى الناس الخمر وعد ذلك من معجزاته وآيات نبوته وانه  
شرب هو الخمر ، ففي الباب الثاني من انجيل يوحنا ان المسيح وامه  
العذراء وحواريه ذهبوا في أول بعثة المسيح الى مجلس زفاف قاناي  
حيث كان هناك مجلس شراب لليهود فلما شربوا جميع ما كان من  
الخمر ولم يبق منها شيء كان هناك اثاء كبير من حجر كان اليهود  
أعدوه لغسل أيديهم ، فأمر المسيح أن يملأ ذلك الاثاء ماءا ، وبدل ذلك  
الماء بخمر قوي السكر للغاية وكانت هذه اول معجزة له وارسل من  
تلك الخمر الى رئيس المجلس فشربوا منها وعجبوا من قوتها .

هذا ما ذكره انجيل يوحنا ، ولسنا ندرى كيف التوفيق بينه  
وبين ما في كتاب الهدایة ، ألم يأت المسيح لتأييد التوراة واتبعها كما

عليه مذهب النصرانية ، او ان المسيح كان جاهلا بما علمه كتاب الهدية من ان الخمر حرام وان هذه الامثال التي تقشعر منها الابدان انما هي للتنفيذ منها فسقاها الناس جهلا بحرمتها ، وان المسيح أقدم على اقتراف اثم سقى الناس الخمر عالما بحرمتها عاما على ارتكاب الحرام وما بال المسيح وهو كلمة الله وروح الله ونبيه وعبد المقرب يحضر هو وأمه الصديقة مثل هذا المجلس الذي بنى على الشر والفساد ، اما علم ان العاشرة مؤثرة والجليس يؤثر على جليسه ان خيرا فخير وان شرا فشر وما الذي دعى النبي الله وكلمته الى ان يبدل المباح شرابة حراما ، هل انحصر الاعجاز في ذلك ؟ الم يكن الاولى والاحق ان يبدل الخمر الحرام ماء مباحا ويجعل ذلك معجزة له ويخبر بحرمة الخمر ويفسر تلك الامثال التي تقشعر منها الابدان بما فسره به كتاب الهدية .

واعجب من هذا ما جاء في باب ٢٦ من انجيل متى ، وباب ١٤ من انجيل مرقس وباب ٢٣ من انجيل لوقا ومواضع اخرى من الانجيل من ان المسيح ليلة صلب كان قد شرب (عشاء الرب) الخمر وسقاها حواريه . فكيف يصنع كتاب الهدية مع هذا النص هل كان المسيح غير عالم بحرمتها فشربها او انه أراد (والعياذ بالله) ان يودع الدنيا وينتقل عنها بارتكاب كبيرة من الكبائر في آخر حياته على مايدعون ، او انه (وحشاه) أبى ان يخرج من الدنيا الا بمعصية الله . سبحان الله ان هذا الا اخلاقه اختلقته رؤساء النصرانية ، وافتراها على الله بغير ما انزل واتبعا للشهوات متجنبين مصلحة البشر والرشد الى الفساد والضلال ، والا فان التوراة التي اقررت على كلهم الله والانجيل الذي

انزل على كلمة الله منزهان عن هذه المفاسد التي تقشعر منها الابدان  
لكن لما فقدت التوراة في التيه ، وتناسى أحكامها بنو اسرائيل بعد خراب  
اورشليم واسارتهم المدة الطويلة في بابل وأشار عليهم كورش الفارسي  
بكتابه التوراة بعد استخلاصهم من الاسر كتبوا من عند انفسهم على  
يد عازر ما اوحى اليهم شيطان شهواتهم خلاف المصلحة اذ كانوا قد  
نسوا ما اوحاه الله عز وجل الى كل منه طبقا لمصلحة البشر والحكمة الالهية  
وكذلك لما افتقده الانجيل بعد رفع المسيح كتب الكاتبون خرافات شهوية  
نسبوها الى الانجيل والفرق بين ما اوحاه الله تعالى الى عبده ورسوله  
المسيح ، وبين ما خطر على وهم يوحا ومتى ولوقا ومرقس من اوهام  
الشهوات واضح بين . ولقد صرحت شراح التوراة والانجيل بأنهما  
افتقدا ، وكتب الكاتبون ما اوحى اليه ضمائرهم في اليقظة أو المنام  
وهما التوراة والانجيل التي يied الناس اليوم . والا فان التوراة  
والانجيل الالهيين أجل وأعظم وأعز من هذه الخرافات الشنيعة ، ولقد  
صرحت الاخبار عن الآئمه الاطهار عن النبي المختار بأن الله لم يرسل  
رسولا الا اكمل دينه بتحريم الخمر ، وكذلك صرحت كتب الانبياء  
من التوراة في موارد كثيرة بحرمة الخمر وآلات الطرف حيث ان تلك  
الكتب كتبت بعد افتقاد اصل التوراة ولعلها ابعد عن التحريف من أصل  
التوراة ولنشر الى بعض ما جاء من ذلك .

ففي جملة ٢٢٩ و ١١ من الباب الخامس من كتاب اشعيا وفي جملة ٨٧ و ٨٦  
من الباب ٣٨ من الكتاب المذكور صرحت بحرمة الخمر وجميع آلات  
الطرف وعبر عن الخمر بالنجاسة وتوعد عليها العذاب والويل لشاربه ،

وفي الجملة الاولى من الباب العشرين من أمثال سليمان وفي جملة ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢٣ من الكتاب المذكور زجر عن شرب الخمر ونهى عن شرب الخمر وسمها سما وحية وأفعى وتوعد بالويل لشاربها ووصفه باوصاف ذميمة كثيرة ، وفي جملة ٣ من الباب ٦ من سفر الاعداد أمر باجتناب شرب الخمر ونهى عن شربها وعن شرب العصير العنبى وكل مسكر ، وفي جملة ٤ من الباب ١٣ من سفر القضاة حذر عن شرب الخمر وكل مسكر وقرنها بسائر النجاسات ومنع عن أكل كل نجس ، وفي جملة ١١ من الباب الرابع من كتاب يوشع النبي قرن شرب الخمر بالزنى وجعلهما سواه ، وفي جملة ١٥ من الباب الاول من انجيل لوقا مدح يحيى بن زكريا بتركه الخمر في حضور الرب ( ولو كانت مباحة لما استحق المدح بتركها ) . وفي جملة ٣٣ من الباب ٢١ من الانجيل المذكور حذر عن تشقيل القلب بسبب شرب الخمر ، وفي جملة ٢١ من الباب ١١ من رسالة بولس الاولى الى فرتيمان ذم شرب الخمر ، وفي جملة ١٨ من الباب الخامس من رسالة بولس رسول المسيح الى انسيان قال بعد النهي عن السكر بالخمر ( ان فيه فجورا ) . وقال شراح الانجيل عند شرح هذه الجملة انه كان من عادة الوثنين انهم يشربون الخمر في أعيادهم المنسوبة الى آلهتهم لئلا يتحاشوا عن اجراء كل شر قبيح حيث كانوا لا يميزون بسبب السكر الحسن والقبيح والخير والشر وكان ذلك اثما كبيرا ، وكأن المسيحيون اقتدوا بهم في ذلك فكانوا يسکرون في الايام المباركة فلذلك نهاهم الرسول وقال ان في ذلك فجورا ، ( وهذا مثل سائر احكام النصرانية وعقائدها اليوم فانها مأخوذة من

الوثنية كما هو واضح بين ) وفي جملة ٨ و ١١ من الباب العاشر من سفر لاوى نهى هارون وولده عن شرب الخمر وسائر المسكرات عند المجيء الى المجتمع لئلا يزول عقلهم فلا يميزون بين المقدس وغيره وبين الطاهر والنجس . هذا شيء مما جاء في الكتاب المقدس عند النصارى اليوم وعند اليهود ولكن ينافق بعضه بعضا حيث صرحت التوراة بحلية الخمر وكذلك الانجيل كما تقدم . والحق مهما جد في اخفائه لابد ان يظهر ، وقد دعت الشهوات رؤساء اليهودية والنصرانية الى القول بآبادة الخمر ، لكن الحق ظهر على فلتات لسانهم بالتحرير فجاء كتابهم المقدس متناقضا . وعلى أي حال فإن القسيسين يتعاطون ما يسمونه العشاء الرباني والعشاء المقدس وعشاء القربينة ، وهو أن يتناول القس مریده وتابعه كسرة من خبز فطير وكأسا من خمر فياكل الخبز ويشرب الخمر ويغفر له ذنبه ، لأنه شرب دم المسيح وهو الخمر وأكل لحمه وهو الخبز الفطير . وقد بلغ تقدیس الخمر عندهم هذه المنزلة ان سموها دم المسيح . والاديان القديمة الموجودة في هذا العصر كلها تبيح الخمر وتقدسها . فالبراهمة يشربونها بالزق والمجوس يشبهونهم فيها واليهود والنصارى عرفت مذهبهم ، ولم يحرموا الا الاسلام بتصريح القرآن ومتواتر السنة . وبهذا يتجلی لك مقام الشريعة الاسلامية من جلب المصالح ودفع المفاسد ، وان الشرائع الموجودة كلها غير الاسلام لم تبن على جلب المصالح ودفع المفاسد . فليس من خير البشر ان ان يأخذوا بها .

ولو لم يكن فيها الا ابادة الخمر لكتفى في وجوب الابتعاد عنها

وكان قد عزمنا على افراد مجلد في اضرار الخمر من النواحي المختلفة ، كالاضرار البدنية والعقليّة والجناحية والفردية والاجتماعية والعائلية . فكتبنا الى كثير من علماء أهل العالم في آسيا واوربا واميركا ولا سيما الاطباء والقضاء وعلماء التربية والمجتمع ، نسائلهم عن رأيهم فيها فجاءتنا أجوبتهم في الكتب والصحف تذكر جميع اضرارها ومفاسدها المختلفة وقد اعترفوا كلهم بأنه لا شيء اضر على البشر من الخمر من جميع النواحي والجهات . وكتبهم ومجلاتهم محفوظة في مكتبتنا ( مكتبة مدينة العلم ) . وهناك جماعات مختلفة من غير المسلمين في أوروبا واميركا ، لکفاح هذا الداء العضال والسم القاتل .

وهذا الاعتراف من جميع العلماء غير المسلمين يشكل اعترافاً ضمنياً بخطأ الشرائع غير الاسلامية الموجودة الآن وعدم أهليتها للاتباع والأخذ بها لما اشتملت عليه من اباحة الفساد وترك الصلاح . وقد قام الدليل القطاع على ان الشرائع الموجودة بيد اولي الاديان غير الاسلام ليست من الله لأن الله لا يأمر بالفساد ، وان الشريعة الاسلامية هي الوحي المنزلي من الله تعالى لانفراطها بتحريم الخمر . ولا يستلزم ذلك تكذيب أصل تلك الشرائع بل تكذيب المتشرعين بما لديهم من شرائع هذا العصر . والثابت من الاحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ما جاء النبي الا بتحريم الخمر . وان الشرائع المنزلة من الله كلها حرمتها ، وان الموجودة اليوم فيها من اباحة الخمر ليس من اصل تلك الشرائع وانما هو من التحرير والتغيير والتبديل الذي طرأ عليها لتقاوم عهدها وشهوات تابعيها وانه لم يبق من الشرائع الاليمية الا الاسلام .

### فتوى الإمام أبي حنيفة

وإذ عرفت نص القرآن الكريم وتواتر الأحاديث في حرمة الخمر بتأكيدات شديدة لم يؤكد بمثلها باقي الأحكام ، تعلم أن ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة من حلية النبيذ لم يقصد منه الخمر ، وأنه يخالف الكتاب والسنة وضرورة الدين وأجماع كافة العلماء على تحريم الخمر ، بل كان نزاعه وخلافه موضوعياً وصغروياً ، أي أنه كان يقول إن النبيذ ليس بخمر فهو حلال ٠

والمعروف من فتاواه أنه يحرم النبيذ المسكر ، ويبيح ما ليس بمسكر منه ٠ فلا مورد للتشنيع عليه بهذه الفتوى وإن كانت مخالفة للحق ولا جماع باقي العلماء من جميع المذاهب والمجتهد ليس بمعصوم وقد يخطيء فلا يخرج بذلك عن الدين كما شنع عليه لهذه الفتوى كثير من علماء الشافعية وغيرهم ، وتحامل عليه الزمخشري بآياته المعروفة بقوله :

وان حنفيا قلت قالوا بانتي أبيح الطلا وهو الشراب المحرم



## الفصل السادس

### في آنية الأكل والشرب

حرمت الشريعة الإسلامية كل آناء يضر استعماله من الوجهة الأخلاقية او الاقتصادية او الصحية او غيرها وأباحت مالا يضر وباعتبار انواع الضرر والاحكام تقسم الآنية الى اربعة أقسام :

الاول : — الآنية المتخذة من الذهب والفضة ، واستعمالها للأكل والشرب والطبخ والزينة مضر من الوجهة الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية فلذلك حرمتها الشريعة بتاتاً ، لأن استعمال الذهب والفضة للآنية امارة التكبر والجبروت المبغوضين في الشرع ، وموجب لحسد القراء وتذميمهم ، وبئس الخلة ذلك . وسبب لاحتقار هذين العرضين في حين امكان الاتفاف بهما . فلو ان امرءاً أداه فقيراً بمقدار ما يستعمله من آنية الذهب والفضة لامكن ان يسد عوزه ويبيء له رأس مال يستغنى به ، وفي ذلك راحة الفقير وغناه هو وعائلته وترويج للكسب الذي يعد ركناً مهماً من أركان الاقتصاد العام ، وربما أضر استعمال الذهب والفضة للأكل والشرب من الوجهة الصحية لما يعلق به من الاوساخ المؤدية الى الامراض المختلفة الصعبة ولا يمكن ازالتها الا بنقص من وزن هذين المعدنين الذي يعد اطلاقاً واسرافاً . وقد ذكر القدماء ان استعمال آنية الفضة مضر بالامعاء وان كانت له فوائد ، وان استعمال آنية الذهب مضر بالثانية وذكروا له فوائد .

ولعل فوائدهما لا تعدل ضررها . وذكروا استعمالهما في الأدوية وفي أمراض كثيرة وزعموا ان ذر الذهب على العضو المصاب بالسرطان يشفيه ، واذا عدت الفضة والذهب في الدواء فيكون استعمالهما في الحالات الاعتيادية حراما مثل جميع الأدوية غير المغذية . وبين آراء القدماء والمعاصرين في الذهب والفضة اختلاف كبير ، ولعل القدماء وصلوا الى ما لم يصل اليه المؤخرون في ذلك . وغاية ما ذكره المؤخرون ان للفضة أثرا في ايصال الحرارة الى البدن يفوق آثار سائر المعادن . وكذلك أثراها في حفظ الحرارة . ولعل هذه الخاصية من أسرار تحريم استعمالها لأن الحرارة التي توصلها اكثرا من حاجة الإنسان ف تكون مضرية .

الثاني : — الآنية التي تتخذ من الجلد ، ويحرم منها ما يتخذ من جلد نجس العين وجلود ما لم يذكر ، ويحل ما كان ظاهرا في أصله مذكى ، وان كان غير مأكول اللحم ، لانه ظاهر بعد التذكية ، وقد عرفت سر ذلك كله في احكام المأكل لأن حال الجلد في اضراره حال الحيوان فهو تابع له في الحكم .

الثالث : — الآنية التي تتخذ من العظم ويحرم منها عظم نجس العين وما لا يقبل التذكية كالإنسان ليس غير لأن اضراره موجودة في عظمه كما ذكرنا سابقا ، ويحل غيره وان لم يكن مأكول اللحم ولا مذكى لأن العظم لا يسرى اليه الدم حتى يتشرط خروجه منه بالتذكية والعظم ظاهر وان لم يذكر الحيوان وقد مر تفصيل ذلك كله .

الرابع : — الآنية التي تتخذ من غير هذه الأقسام الثلاثة ويجوز استعمالها لعدم الضرر في ذلك ، لكن يشترط خلوها من النجاسة تحرزا من اضرارها . وقد تقدم ذكر اقسام النجاسة !

و اذا وجدت آنية مستعملة ، ولم يعلم انها قد اصابتها النجاسة ، جاز استعمالها ، وان كانت في بيت مشرك .

و اذا اصابت الآنية نجاسة لا يجوز استعمالها قبل تطهيرها ، بالكيفية التي مر تفصيلها في تطهير المتنجسات .



## الفصل التاسع

### في أحكام المأكل والمشارب في الاحوال الاضطرارية

قد مر ما اختصت به الشريعة الاسلامية من تقديم الامر على المهم عند التزاحم في جميع احكامها ، ان الشريعة قررت في الاحوال الاعتيادية احكاما وعند الاضطرار ومزاحمة تلك الاحكام بما هو اعظم مصلحة وأشد تفعا تصرف النظر عن احكامها الاولية وتسن احكاما ثانوية تجلب بها الامر من المصالح والاكثر من النفع ، ومن جملة ذلك احكام المأكل والمشارب . فان جميع ما ذكرنا من الاحكام السالفة انما هو حكمها في الاحوال الاعتيادية ، ولها في موارد الاضطرار والاحوال الشاذة احكام اخر ، بنيت على مصالح اهم نلخصها فيما يلي :

قد يكون الحال حراما ، والحرام حلالا ، متى حصل الضرر من استعمال الاول ، وترك الثاني .

فالاول كالاكل على الشبع ، اذا ادى الى هلاك الاكل ، او مرضه ، او طول مرضه ، او ضعفه ، وكأكل المالك مالا يضطر اليه مع وجود من يخشى تلفه من الجوع فان ذلك كله حرام بالعرض ، تدارك لضرر الانسان مع انه حلال بالاصالة مباح .

ومثله أكل المريض لما يتحمل ضرره من المأكل المحللة وشربه من المشارب المباحة بالاصل ، فانه حرام لوجوب دفع الضرر المحتمل وحفظ النفس . فلا يجوز للمريض استعمال شيء من المشارب والمأكل اذا

احتفل ضررها الا باستشارة الطبيب و اشارته ° والثاني : كأكل الميّة ولحم الخنزير والسباع والكلاب و شرب الخمور والابوال وكل ما هو حرام بالاصالة اذا اضطر اليها ، والمضرر هو من يخاف على نفسه التلف من الجوع والعطش اذا لم يجد ما يأكله غير المحرم بالاصالة ، او يخاف المرض او الضعف المفرط المؤدى الى المرض او طول المرض او اكره على استعمال المحرم بحيث لولم يستعمله خيف على نفسه او على ما لا يتحمل ضرره من ماله او أحد اقاربه ° ويصبح من الحرام بقدر ما يدفع به الضرر والتجاوز عن ذلك حرام فلا يجوز الشبع من الميّة مثلا بل سد الرمق ، ومتى جاز استعمال الحرام وجب شرعا فلو ترك الميّة تنزها عن اكلها والخمر تنزها عن شربها مع خوف التلف فعل حراما وكان حكمه حكم من قتل نفسه °

ومن ذلك شرب الادوية والسموم فانها حرام للصحيح واجبة للمريض بقدر ما يحتاج اليه في دفع المرض ° وكل ما يضطر اليه يجب استعماله بشرط ان لا يؤدي الى قتل انسان محقون الدم محرم القتل فلو كان عند انسان طعام حرام او حلال وهو مضطر اليه فلا يجوز لغيره أخذه منه وان كان الثاني مضطرا °

والحرمات مباحة للمضطر ترتيبا ببول ماكول اللحم مقدم على بول غير ماكوله وبول غير المأكول مقدم على الخمر وهي مقدمة على الدم ° ومذبوح ما لا يؤكل لحمه مقدم على ميّة ما يؤكل لحمه وهي مقدمة على ميّة ما لا يؤكل لحمه وهي مقدمة على ميّة الكلب والخنزير ° وهكذا بحسب ما يحتاج ويضطر اليه وبمقدار نفعه وضرره °

ويجب الأكل من مال الغير عند الاضطرار وان لم يأذن فان مانع مع عدم اضطراره وجب دفعه وجاز قتله . وأكل مال الغير مقدم على اكل الميتة والنجس وان لم يرض الغير ويجب دفعه الا ان ينجر الى القتل فيجب اكل الميتة ويحرم قتل المالك الممانع وعقاب اكل الحرام على المالك ، فانه يجب عليه دفع المال للمضطر ولا يلجه الى اكل الحرام .

والحكمة البالغة في هذه الاحكام كلها هي نفع الانسان ودفع الضرر عنه . وكلما كان ضرره اخف فهو مقدم على ما كان ضرره اعظم ومن هنا يعلم ان كل مضر يحرم استعماله مطلقا وان كان ظاهرا حلالا بالاصالة ، فالانسان ظاهر بنفسه في اصل الشريعة ، ولكن اذا علم منه انه لا يتوقي من النجاسة دينا كاليهود والنصارى وامثالهم صار نجسا بالعرض يجب اجتنابه ويحرم شرب وأكل ما مسه برطوبة سارية ، ومثله الانسان المجنوم فانه يحرم استعمال ما مسه برطوبة سارية من اكل وغيره . كما ورد في الحديث ( فر من المجنوم فرارك من الاسد ) وهكذا أكل من بلى بمرض سار كاولى العاهات ومن بلى بالأمراض الزهرية والعاهات التناسلية اعادنا الله تعالى منها . ومن يعلم من حاله انه لا يجتنب المحرمات ولا يبالي بارتكاب المنكرات كمن يدعى الاسلام من بعض من قعن من الدنيا لنفسه باسم المتجدد ، فانه نجس يجب اجتناب مامسه برطوبة سارية ويحرم مؤاكلته وشرب سؤره ، لانه لا يسلم من الامراض السارية غالبا ملوث بالنجاسات والخمور محاط بالأمراض التي تعدى من يساور صاحبها . والمناط في نجاسة غير المسلمين بعينه موجود في اولئك الاجلاف الذين يدعون الاسلام فحكمهم في الطهارة والنجاسة ، وحرمة المؤاكلة والمساورة والمقاربة واحد ، لوجوب دفع الضرر . واذا حصل العلم بعدم الضرر جاز سؤرهم .

## الفصل العاشر

في فوائد بعض المأكولات التي وردت في الشرع ومضار بعضها

قد وردت في الشرع نصائح وذكر بيان حكم بعض المأكولات فمنها ما  
ادركتها الأطباء ومنها ما غفلوا عنها وحرم البشر من فوائدها . ونحن نذكر  
بعضها كما ورد بها الشرع عسى أن تنفع من يؤمن بما جاء به الوحي ومن  
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . وهي :

١ - الخبز فقد وردت الأخبار ب مدحه وانه بنية البدن وقوامه  
وانه عمل فيه ما بين العرش والارض واخرج الله له بركات السماء  
والارض وغير ذلك .

٢ - خبز الشعير وقد فضل في الشرع على خبز البر لا للزهد بل  
لما فيه من الفوائد لصحة البدن ، وذكر انه طعام الانبياء ، وان فضله  
على البر كفضل محمد على سائر الانبياء وانه ما من نبي الا دعا لأكل  
الشعير وببارك عليه ، وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه ، وهو  
قوت الانبياء وطعم الابرار ، وقد ابى الله ان يجعل قوت الانبياء  
لللاشقياء ، وان الله لو علم في شيء شفاءا أكثر من الشعير ، ما جعله غذاء  
الانبياء . وقد جرب في كثير من الامراض خصوصا الصدرية والمعدية  
منها فوجد نافعا جدا وحصل منه تأثير عظيم اكثر من الدواء .

٣ - خبز الارز وقد ورد في الخبر انه ما دخل جوف المسلول

مثله وانه يسل الداء سلا ، وهو كذلك بالتجربة فليجربه المسؤولون  
وليقولوا ما شاءوا ويدعنوا بأن الطب الذى يئس عن علاج السل لم  
يدرك ما ادركه الشرع .

٤ - اكل لحم الضأن باللين فانه دواء لضعف القلب والبدن وهو  
مجرب بنى عليه قدماء الاطباء وجربوه ، وقد روى ذلك عن الصادق  
وعن امير المؤمنين علي عليه السلام .

٥ - شحم البقر ففي الخبر ان لقمة من شحم البقر تخرج مثلها  
من الداء ، وهو كذلك مجرب لكثير من الامراض الداخلية والمعدية ،  
وفي بعض الاخبار ورد الشحم مطلقا لكنه فسر في بعضها بشحم البقر .

٦ - كراهة لحم البقر واستحباب لبnya وسمتها . قال الصادق  
عليه السلام : ( لحم البقر داء وأسمانها شفاء والبانها دواء ) وفي خبر  
آخر عنه وقد ذكر عنده لحم البقر فقال : ( البانها دواء وشحومها شفاء  
ولحومها داء ) .

٧ - اكل مرق لحم البقر فانه يذهب بالبياض ( البهق في الجلد ) ،  
وكذلك اكل لحم البقر بالسلق .

٨ - كراهة اكل القديد ( اللحم اليابس ) ففي الخبر عن الصادق  
( أربعة يهدمن البدن وربما قتلن ) وعد منها أكل القديد .

٩ - استحباب اطعام المحموم لحم القبيح ، ففي الخبر عن الكاظم  
عليه السلام : انه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا .

١٠ - استحباب اطعام ذى اليرقان لحم القطاع المشوى كما ورد  
عن الباقي عليه السلام .

- ١١ — اكل لحم الحبارى فانه يسكن البواسير ووجع الظهر ويعين على الجماع كما ورد في الخبر عن الكاظم عليه السلام .
- ١٢ — لحم الدراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل لحم الدراج ) ، وقال الصادق عليه السلام ( اذا وجد احدكم غما وكربا لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدراج فانه يسكن ان شاء الله ) ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج ) .
- ١٣ — السمك ، وقال الصادق عليه السلام ( اكل الحيتان يورث السل ) ، وقال ( اكل السمك الطرى يذيب الجسد ) ، وكان النبي صلى الله عليه واله اذا اكل السمك قال : ( اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه ) وكتب الحميرى الى ابى محمد عليه السلام يشكو اليه الدم والصفراء فاذا احتجم هاجمت الصفراء واذا اخر الحجامة أضره الدم فكتب له : احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا بماء وملح قال الحميرى فاستعملت فكنت في عافية وصار غذائي وهذا دواء في مورد خاص وربما كان السم دواء بعض الامراض ، فالسمك مأكول مذموم . وهو يورث السل ، والاطباء اليوم يصفونه للمسلول جهلا ، يظنون انهم يداوونه وهم يهلكونه .
- ١٤ — البيض فان محبه ينفع في استمراء الطعام والاشتهاء ، وقد ورد عن الرضا وعن الصادق من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه ومثله عن أمير المؤمنين .

١٥ — المثلثة وهي أرز وحمص وباقلي بالتساوي ترض  
جميعاً وتتطبخ ويتحسني منها وهي انفع شيء لقوة البدن خصوصاً اذا  
أكلت باللبن ، وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ( لو اغنى  
شيء عن الموت لاغنت المثلثة )

١٦ — الرأس قال الصادق ( ان الرأس موضع الذكاء واقرب  
من المرعى وأبعد من الاذى ) ٠ ( يعني الفرج ) ٠

١٧ — الكباب بالبيض فانه يذهب اصفار البدن الناشيء من  
الوعك ويدر الوجه كما عن الرضا ليكن من حلال اللحم والبيض ٠

١٨ — العسل قال الصادق عليه السلام ( العسل شفاء من كل داء )  
وقال عليه السلام ( ما اشتفى الناس بشيء مثل لعق العسل ) ٠ والروايات  
فيه كثيرة والتجربة شاهد عيان على نفعه في اكثر الامراض وكفى فيه  
فضلاً ودواء ناجعاً قوله تعالى في سورة النحل ( واحسني ربك الى التحل  
ان اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشوْن ٠ ثم كلي من  
كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف  
الوانه فيه شفاء للناس ) ٠ وقد قلل المفسرون ان رجلاً شكى الى النبي  
صلى الله عليه واله وسلم وجع بطن أخيه فقال النبي ( اسقه العسل ) ،  
ف Sah وعاد الى النبي وقال : لم يبرأ فقال النبي صدق الله وكذب بطن  
أخيك اسقه العسل فعاد وسقاوه فشفاه الله تعالى ٠

١٩ — العسل بالحليب فانه نافع لمن تغير عليه ماء ظهره ٠

٢٠ — ان يخلط العسل بزعفران وشيء من طين قبر الحسين عليه  
السلام ويعجن بما السماء فانه نافع لكل مرض كما ورد في الخبر ٠

٢١ — طين قبر الحسين عليه السلام . قال الصادق عليه السلام ( ان طين قبر الحسين شفاء من كل داء ) . وقال عليه السلام : ( الطين حرام كل حم الخنزير ومن أكله فمات فلم أصل عليه ، الا طين قبر الحسين فمن أكله بغير شهوة فليس عليه فيه شيء ) ، وقال عليه السلام وقد سئل عن طين قبر الحسين : ( فوالله الذي لا اله الا هو ما اخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا ينفعه ) ، وقد مر تفصيل الكلام في ذلك في بحث الاطعمة من القسم السابق فراجع .

٢٢ — السكر في الخبر انه نافع من كل داء خصوصا اذا اكل قبل النوم منه قدر سكريتين . وان وزن عشرة دراهم منه بماء بارد على الريق يذهب الحمى .

٢٣ — العنبر الرازي ، والتفاح ففي الخبر أنهما لا يضران .

٢٤ — التمر ففي الخبر انه شفاء ، وان من اكل سبع تمرات عجوة <sup>(١)</sup> على الريق كل يوم لم يضره سبب ولا سحر ولا شيطان وقتلت الديدان في بطنه ، وان اكل النساء التمر البرني في تقاسمهن يجعل الولد . وان في البرني تسع خصال : يقوى الظهر ويخلب الشيطان ويمري الطعام ويطيب النكهة ويزيد في السمع والبصر ويقرب من الله عز وجل ويبعاد من الشيطان ويزهب بالداء . روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

---

(١) في الحديث العجوة من الجنة ، قيل هي ضرب من أجود التمر يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ونخلها تسمى اللينية . وقد تبين في تضاعيف هذا الكتاب ان كل ما قيل انه من الجنة فمعنى ان غرسه من عالم آخر او من كرة اخرى ، ويستشعر من هذه الاخبار ان ثمارا وحيوانات جاءتها من عوالم مختلفة ، وما جاء من الجنة يجوز ان يكون قد جاء من أجود العوالم وأحسنها وهي الجنة التي وعد المتقون . وتدل أمثل هذه الاحاديث على أنها مخلوقة لا أنها ستخلق ، كما قاله بعض غير أولي أهل البصيرة من المتكلمين .

٢٥ — الحلوى قد نهى النبي ان لا يصيب الاكل منها اذا وضعت  
وكان يحب شراب الحلوى البارد .

٢٦ — الرمان : قد وردت اخبار كثيرة في مدحه وفي بعضها ان  
الرمانة تنير معدة المسلم ، وتنفي الشيطان والوسوسة عنها أربعين  
صباحاً . ومن اكل رمانة غضب شيطانه اربعين صباحاً . ويسمى الرمان  
في الحديث سيد الفاكهة وأمر امير المؤمنين عليه السلام ان يؤكل الرمان  
بشحمه وقال : انه دباغ المعدة . وأمر الصادق ان يؤكل ما تبدد من  
حب الرمانة قال ( لان فيه حبة من حبات الجنة ) . وكان امير المؤمنين  
عليه السلام اذا أكل الرمان بسط منديلاً فسئل عن ذلك فقال ( فيه  
حبات من الجنة ) ، فقيل له يأكله اليهودي والنصراني ومن لم يستحق  
الاكل من الجنة ، فقال : ( اذا كان ذلك بعث الله ملكاً يتزعها منها لئلا  
يأكلها ) . وكان النبي اذا أكل الرمان لا يشرك معه أحداً . وقد علمت  
معنى نفي الرمان للشيطان وحبات الجنة والملك في موارد متعددة عبر بها  
بالشيطان عن كل مضر ، وبالملك والجنة عن كل نافع ، ولعل النفع من  
آثار الملائكة ، والضرر من آثار الشيطان .

٢٧ — السفرجل وفي الحديث ( انه من فواكه الجنة في الدنيا )  
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( انه يقوى القلب ويشجع الجبان )  
وأمر بأكله وتهاديه وقال : ( انه يجلو البصر ويثبت المودة في القلب ) .  
وأمر اطعمه الجبلى وقال : ( انه يحسن الولد ) ، وقال امير المؤمنين  
عليه السلام : ( السفرجل قوة القلب وحياة المؤناد ويشجع الجبان ) .  
وقال الصادق ( من أكل السفرجل انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه  
أربعين صباحاً ) ، وقال الرضا عليه السلام ( عليكم بالسفرجل فانه يجلو  
القلب ويذهب بطخاء <sup>(١)</sup> الصدر ) ، وقال : ( من أكل السفرجل على الريق

---

(١) في الخبر ( اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل )  
أي ثقل وغشاء ، وأصله الظلمة .

طاب مأوه وحسن وجهه ) ، وقال الباقر عليه السلام ( السفرجل يذهب بهم الحزين ) ونظر الصادق عليه السلام الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون أبو هذا أكل سفرجلا ٠

٢٨ - التفاح وقال الرضا : ( التفاح نافع من خصال من السحر والسم واللهم ( ضرب من الجنون ) ، والبلغم ٠ وليس شيء ابرع منه منفعة ) ، وعن الصادق ( انه يطفيء الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى ) ، وفي حديث آخر ينفع من الرعاف ٠ قال زياد العبدى : دخلت المدينة ومعي أخي سيف ، فاصاب الناس رعاف شديد كان الرجل يعرف يومين ويموت فرجعت الى منزله فإذا سيف في الرعاف وهو يعرف رعافاً شديداً ، فدخلت على أبي عبد الله ( الصادق ) فقال : ( يا زياد أطعم سيفاً التفاح ) ، فأطعنته فبرئ ٠

٢٩ - التين في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر بأكله وقال : ( أنها فاكهة تقطع البواسير وتتفع من النقرس ) ، وعن الرضا عليه السلام ( إن التين يذهب بالبخر ، ويسد العظم ، ويذهب بالداء حتى لا يحتاج الى دواء ) ٠

٣٠ - العنبر عن الصادق عليه السلام : ( إن العنبر الاسود يذهب بالغum ) ، وقال ( شيئاً يؤكلان باليدين : العنبر والرمان ) ٠

٣١ - الكمشري ( العرموط ) عن امير المؤمنين علي عليه السلام : ( ان الكمشري يجعل القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى ) وقال الصادق عليه السلام : ( الكمشري يدبغ المعدة ويقويها ) ٠

٣٢ - الاجاص عن الرضا عليه السلام ( انه في ابانه يطفيء الحرارة ويسكن الصفراء ، وان الياسن منه يسكن الدم ويسكن الداء الدوى باذن الله تعالى ) ٠

٣٣ — الزبيب عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : ( من أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يعتل الا علة الموت ) وقال : ( عليكم بالزبيب فانه يطفي المرة ويأكل البلغم ، ويصح الجسم ، ويحسن الخلق ، ويشد العصب ، ويذهب بالوصب ) .

٣٤ — العناب عن امير المؤمنين علي : ( انه يذهب الحمى ) وقال ابن ابي الخصيب : أبیقت عيناي فلم أكن أبصر شيئاً فرأيت امير المؤمنين علياً عليه السلام في المنام فشكوت اليه ذلك فقال : ( خذ العناب فدقه فاكتحل به ) ، فأخذت العناب فدققته بنواه ، فكحلتها به ، فانجلت عن عيني الظلمة .

٣٥ — الغيراء ( سنجد ) <sup>(١)</sup> عن الصادق : ( ان لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم ، وجلدـه ينـبت الجلد ، وـمع ذلكـفـانـه يـسـخـنـ الـكـلـيـتـيـنـ وـيـدـبـعـ الـمـعـدـةـ ، وـهـوـ أـمـانـ مـنـ الـبـوـاسـيـرـ ، وـالـتـقـطـيرـ ، وـيـقـويـ السـاقـيـنـ ، وـيـقـطـعـ عـرـقـ الـجـذـامـ ، باذن الله تعالى ) .

٣٦ — الخضرات فقد أمر بأكلها ووضعها في المائدة وكان الرضا عليه السلام لا يمد يده الى الطعام ما لم يكن في المائدة خضر من البقل .

٣٧ — الدباء وهو القرع قال الصادق عليه السلام : ( انه يزيد في الدماغ ) . وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يعجبه الدباء .

٣٨ — الهندباء قال الصادق عليه السلام : ( من بات في جوفه سبع ورقات من الهندباء امن من القولنج ليـلـتهـ تـلـكـ ) وأـمـرـ باـكـلـهـ دونـ انـ يـنـفـضـ مـأـوـهـ ، وـقـالـ : اـنـهـ يـكـثـرـ الـمـالـ ، وـقـالـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ : ( الـهـنـدـبـاءـ شـفـاءـ مـنـ الـفـ دـاءـ ، وـمـاـ مـنـ دـاءـ فـيـ جـوـفـ الـإـنـسـانـ إـلـاـ قـمـعـهـ الـهـنـدـبـاءـ ) . وـكـانـ بـعـضـ موـالـيـهـ يـأـخـذـهـ الحـمـىـ وـالـصـدـاعـ ، فـدـعـيـ بـالـهـنـدـبـاءـ ، وـأـمـرـ بـأـنـ يـدـقـ ،

(١) ويسمى في بلادنا ( نبق العجم ) .

ويضمد على قرطاس ، ويصب عليه دهن بنفسنج ، ويوضع على رأسه وقال : ( انه يقمع ويدهب بالصداع ) . وفي الخبر انه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكور .

٣٩ — الكراث عن الرضا عليه السلام : انه داوى بعض مواليه من الطحال باطعامه الكراث ثلاثة أيام فعقد الدم وبرىء . وعن الباقي عليه السلام : ( ان الكراث يطرد الريح ، ويطيب النكهة ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن ادمن ) وأمر موسى بن جعفر موسى ابن بكير بأكل الكراث وكان مصfra فأكل فبراً .

٤٠ — الباذورج <sup>(١)</sup> : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه ذلك . وقال الصادق عليه السلام ( انه بقلة الانبياء اما ان فيه ثماني خصال يمري الطعام ، ويفتح السدد ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسيل الدم ، وهو أمان من الجذام ، واذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله ) . ثم قال : ( انه يزين به أهل الجنة موائفهم ) . وقال موسى بن جعفر عليه السلام : ( اني أحب ان استفتح به الطعام ، فانه يفتح السدد ، ويشهي الطعام ، ويدهب بالسلل ، وما ابالى اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام ، فاني لا اخاف داء ولا غائلة ) . وقال : ( اختم به طعامك فانه يمرى ما قبله ، ويشهي بعده ، ويدهب بالثقل ، ويطيب الحشا والنكهة ) .

---

(١) وفي النبطية باذروج وفي الفارسية ريحان كوهي وفي المصرية الريحان الاحمر وفي العربية الحواة والحوكة وهو الريحان الجبلي ومن نبات الخريف مربع الساق ، ورده مائل الى الحمرة ، وقد ذكر له في الطب خواص كثيرة منها انه مفرح للقلب مقو لفم المعدة وللقلب ومؤثر في قوة الباه ومدر للبن والبول والطمث ومعرق ومحلل للاورام واذا دق واستنشق كان معطسا قويا . وذكرت له خواص كثيرة لا يناسب ذكرها هذا الكتاب .

٤١ — الفرفخ وتسمى البقلة الحمقاء وبليسان العامة ( بربين ) عن الصادق عليه السلام ( انها افع وشرف بقلة تبت على وجه الارض وهي بقلة فاطمة ) ° وعن النبي : ( عليكم بالفرفح ، فانه ان كان شيء يزيد في العقل فهي ) ° وقد خلط صاحب القاموس في تفسيرها خلطا عجيبة فلا يعبأ به ، وقلله صاحب البحار دون ان يعلق عليه بشيء °

٤٢ — الجرجير ( ١ ) : وقد نهى عن أكله خصوصا في الليل ، وان من أكله ليلا ضرب عليه عرق الجذام من أنفه ، وانه يورث البرص °

٤٣ — الكرس ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أكله ، وقال : ( انه بقلة الياس ويوضع بنون عليهم السلام ) °

٤٤ — السداب ( ٢ ) : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( انه جيد لوجع الاذن ) وعن الرضا : ( انه يزيد في العقل الا انه يثير ماء الظهر ) °

٤٥ — السلق قال الرضا : ( انه شفاء من الادواء ، وهو يشد العصب ، ويصفي الدم ، ويغليظ العظام ، اطعموا مرضاكم السلق ، فانه شفاء ولا داء فيه ، ولا غائلة ، ويهدى نوم المريض ° وانه يقلع عرق الجذام ، وما دخل جوف البرسم مثل ورق السلق ) °

وقال الصادق عليه السلام : ( رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق ، وقلعهم العروق ) ، ( أي جذ العروق من اللحم وقد تقدمت كراهة أكل العروق ) °

---

( ١ ) الجرجير : نبت له اصناف مختلفة منه ما يسمى الرشاد ومنه ما يسمى ( حرف بابلي ) . وقسم منه يسمى بالفارسية تره تيزك . وصنف منه يسمى الخردل البرى .

( ٢ ) يسمى باليونانية ( فيجن ) ، ويسمى بلغة أهل الدليم وتنكابون به ، اصغر من شجرة الرمان ، كثير الورق والاغصان شديدة الخضراء كدر كان على ورقه غبار ، ورده اصفر .

٤٦ — الشلجم : قد ورد في الحديث مدحه ، وعن الصادق : الامر  
بأكله ، وانه ( ما من أحد الا وفيه عرق الجذام ، وان الشلجم يذيبه )  
وفيه فوائد جمة ، وهو يعين على الباه \*

٤٧ — الثوم : وقد ورد في الحديث رفع البأس عن أكله ، اذا كان  
مطبوخا ، ونهى من يأكله عن الخروج الى المسجد ، لئلا يتأنى الناس  
برائحته ، ومثل المسجد سائر المجتمعات وورد في الحديث التداوى به ،  
وهو دواء ناجع من الحمى المعنفة ، والحمى النائية ( الملاريا ) \*

٤٨ — البطيخ : عن النبي صلى الله عليه واله وسلم : الامر بأكله  
وتعظيمه ، فان ماءه من ماء الجنة ، وحلاؤته من حلاؤتها ، ويمحى عن  
أكله السيئات ، وتكتب له الحسنات ، وترتفع له الدرجات \* وعن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : ( كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة ،  
وهو شحمة الارض ، لا داء فيه ولا غائلة ، وهو طعام وشراب ، وهو  
فاكهة ، وهو ريحان ، وهو اشنان ، وهو ادام ، ويزيد في الباه ،  
ويغسل المثانة ، ويدر البول ) \* وينبغي ان لا يؤكل على الريق ، فعن  
الرضا عليه السلام انه قال : ( البطيخ على الريق يورث الفالج ) ، وكان  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأكله بالرطب ، ويأكله بالسكر \*

٤٩ — الشونيز وتسمى حبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
لكثرة استعماله لها \* وفي الخبر : ( انها شفاء من كل داء ) وقال رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم : ( ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء من  
كل داء الا السام ) قيل له : وما السام ؟ قال : ( الموت ) \* قيل : وما  
الحبة السوداء ؟ قال : ( الشونيز ) \* قيل : وكيف تصنع ؟ قال :  
( تؤخذ احدى وعشرون حبة \* فتتجعل في خرقة فتتسع في الماء ليلة ،  
فاذَا كان الصباح تقطر في المنخر اليمين قطرة ، وفي الايسر قطرة ، فاذَا  
كان اليوم الثاني قطر في اليمين قطرتان ، وفي الايسر قطرة ، فاذَا كان

في اليوم الثالث قطر في اليمين قطرة ، وفي اليسير قطرتان ، تختلف بينهما ثلاثة أيام وتجدد الحب ) • وشكى محمد بن ذريح إلى الصادق عليه السلام وجعا في بطنه وقراقر ، فقال له : ( ما يمنعك من الشوينز ففيه شفاء من كل داء ) •

وشكى إليه المفضل أنه يلقى من البول شدة ، فقال له : ( خذ من الشوينز في آخر الليل ) ، وقال عليه السلام : ( في الشوينز شفاء من كل داء ، فانا آخذه للحمى ، والصداع ، والرمد ، ولو جع البطن ، ولكل ما يعرض لي من الاوجاع ، يشفيني الله به ) •

٥٠ — الحرمل واللبان : ( وهو علك ويسمى الكندر ) • عن النبي : ( مدح شجرة الحرمل ، وان في اصلها وفرعها نشرة ، وفي جها شفاء من اثنين وسبعين داءا ) • وسئل الصادق عليه السلام عن الحرمل واللبان فقال : ( اما الحرمل فما تقلقل له عرق في الارض ، ولا ارتفع له فرع في السماء ، الا وكل الله عز وجل به ملكا حتى يصير حطاما ، او يصير إلى ما صار إليه ، فان الشيطان ليتنكب سبعين دارا دور الدار التي فيها الحرمل ، وهو شفاء من سبعين داءاً فهو منها الجذام ، فلا يفوتكم ) • قال : واما اللبان فهو مختار الانبياء عليهم السلام ، وبه كانت تستعين مريم عليها السلام ، وليس دخان يسعد الى السماء اسرع منه ، وهو مطردة الشياطين ، ومدفعه للعاقة ، فلا يفوتكم ) •

٥١ — البصل : قد أمر النبي صلى الله عليه واله وسلم : من دخل بلادا ان يأكل من بصلها ، فإنه يطرد عنه وباهها : وقال الصادق عليه السلام : ( ان البصل يذهب بالنصب ، ويشد العصب ، ويذهب بالحمى ويطيب النكهة ، ويزيد في الجماع ، ويشد اللثة ) •

٥٢ — الخس : قد أمر الصادق عليه السلام بأكله ، وقال : ( انه

يقطع الدم ) •

٥٣ — الباقي : عن الصادق انه يمخرن <sup>(١)</sup> الساقين ، ويزيد في الدماغ ، ويولد الدم ، وانه يذهب بالداء ، ولا داء فيه ) ومثله عن الرضا وقال : ( كلوا الباقي ببشره ، فانه دباغ المعدة ) . ولعل المراد القشر الاسفل .

٥٤ — الباذنجان : قد ورد مدحه في الاخبار ، وانه حار في الحرارة ، بارد في وقت البرودة ، معتدل في الاوقات كلها ، جيد على كل حال ، نافع من المرة السوداء . وخص البوراني منه ، وهو المقللي بالزيت ، وانه شفاء من البرص .

٥٥ — الجزر : في الحديث انه يسخن الكليتين ، ويقيم الذكر ، وانه أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجماع ، سواء اكل نيا او مسلوقا او حلوى .

٥٦ — الماش : في الخبر انه دواء من البهق ، وقد أمر الرضا بعض اصحابه وقد شكى اليه البهق ، ان يطبخ الماش ويتحساه ، ويجعله طعامه ، ففعل فبرئ . وامر آخر أن يأخذ الماش الرطب في أيامه ، ويدقه مع ورقه ، ويعصر ماءه ، ويشربه على الريق ، ويطلق به البهق ، ففعل ، فعوفي .

٥٧ — الحلبة : قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : ( عليكم بالحلبة ، لو تعلم امتی مالها في الحلبة لتداؤوا بها ولو بوزنه ذهبا ) .

٥٨ — النانخواه : ويسمى بالفارسية زنيون . قد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستنه ، ويفتح به الطعام ، ويقول : ( لا ابالى بعده ما اكلت من شيء ) وكان يقول : ( انه يقوى المعدة ، ويقطع البلغم

---

(١) مخرن العظم وتمخرن وامتنخن ومخمرن : أخرج مخه .

وهو أمان من اللقوة ) ٠ ويسمى الماضمون لأنّه يهضم الطعام ، ولا كله مع الجوز خواص يأتي ذكرها عند ذكر الجوز ٠

٥٩ — السعتر : وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستفه وهو يعين على المضم ٠

٦٠ — الحمص : وهو جيد لوجع الظهر كما روى عن الصادق عليه السلام ٠

٦١ — العدس : وهو يسرع الدمعة ، ويرقق القلب ٠ وقد أمر النبي صلى الله عليه واله وسلم عبد الله بن التيهان بأكله ، حين ذكر انه يجلس الى النبي ، ويسمع منه ، فما يرق قلبه ، ولا تسرع دمعته ٠

٦٢ — السننا : عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : ( عليكم بالسنا فتداروا به ، فلو دفع الموت شيء دفعه السننا ) ٠ وقال الصادق عليه السلام : ( لو علم الناس ما في السننا بلغوا مثقالا منه مثقالين من ذهب ، اما انه أمان من البهق ، والبرص ، والجذام ، والجنون ، والفالج واللقوة ، ويؤخذ مع الزبيب الاحمر ، الذي لا نوى له ، ويجعل معه هليلج كابلي ، واصفر واسود ، أجزاء سواء ، يؤخذ على الريق مقدار ثلاثة دراهم ، ومثله قبل النوم ، وهو سيد الادوية ) ٠

٦٣ — بذر القطونا : قال الصادق عليه السلام : ( من حم فشرب في تلك الليلة مقدار درهمين او ثلاثة دراهم أمن من البرسام <sup>(١)</sup> في تلك الليلة ) ٠

٦٤ — الجن : وهو يهضم ما قبله ، ويشهي ما بعده ٠ كما عن الصادق عليه السلام ٠ الا ان فيه ضررا وعن الصادق : ( انه يجب الهزال فلا ينبغي الاكثر من أكله ) ٠

(١) البرسام : علة تستد فيها الحمى ويكثر الهذيان ٠

٦٥ — الجوز : وأكله مضر خصوصا في الصيف الا مع الجن ،  
قال الصادق عليه السلام : ( أكل الجوز في شدة الحر أو النانخواه  
يهيج القروح في الجسد ، وفي الشتاء يسخن الكليتين ، ويدفع البرد ) .  
وقال عليه السلام : ( الجن والجوز في كل واحد منهما شفاء فإذا افترقا  
كان في كل واحد منهما داء ) . وقال الصادق عليه السلام : ( اربعة  
اشياء تجلو البصر ، وينفعن ولا يضرن ) ، فسئل عنهن فقال : ( السعتر  
والملح اذا اجتمعا ، والنانخواه والجوز اذا اجتمعا ) قيل ولم تصلح  
هذه الاربعة اذا اجتمعن ؟ قال : ( النانخواه والجوز يحرقان البواسير ،  
ويطردان الريح ، ويحسنان اللون ، ويحسنان المعدة ، ويسخنان الكلى ،  
والسعتر والملح يطردان الرياح من الفؤاد ، ويفتحان السدد ، ويعرقان  
البلغم ، ويدران الماء ، ويطبيان النكهة ، ويلينان المعدة ، ويدهبان بالريح  
الخيثة من الفم ، ويصلبان الذكر ) .

٦٦ — الخل : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( نعم الادام  
الخل وما افتقربت فيه خل ) . وفي الخبر انه يشد العقل ويكسر المرار ،  
ويحيي القلب ، وان خل الخمر لا يبقى في الجوف دابة الا قتلها ، والمراد  
بخل الخمر الخل المعتقد المستخدمن العنبر .

٦٧ — الزيت : قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ( كلوا الزيت  
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ) . وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم :  
( الزيت دهن الابرار ، وطعم الاخيار ) .

٦٨ — السعد : في الخبر انه نافع للأسنان والاضراس .

٦٩ — الاشنان <sup>(١)</sup> : في الخبر انه رديء يبغى الفم ويصفر اللون  
ويضعف الركبتين .

(١) الاشنان بالضم والكسر نبت معروف يستعمل في الفسول  
والاصباغ .

٧٠ — السويق <sup>(٢)</sup> : في الخبر انه يشد العظم ، وينبت اللحم ،  
و اذا غسل سبع مرات ، وقلب من اناه الى انان ، يذهب بالحمى ، ويورث  
القوة في الساقين والقدمين ، وأمر ان يسكن الصبيان في صغرهم السويق ،  
لينبت لحمهم ويشتد عظمهم ، وان من شربه اربعين صباحا امتلاً كعبه  
قوة ، وانه افضل السحور للصائم ◦

٧١ — سويق الشعير ، في الحديث انه غذاء للمريض ، وشفاء له ◦

٧٢ — سويق الجاورس <sup>(٣)</sup> : قد أمر الصادق ابن كثير وكان قد  
انطلق بطنه ان يشربه بالكمون ، ففعل فامتنأ بطنه ، وعوفي ◦

٧٣ — سويق التفاح : وهو نافع للسع الحية والعقرب والرعاف  
كما ورد في الخبر ◦

٧٤ — سويق العدس : عن الصادق انه يقطع العطش ، ويقوى  
المعدة ، وهو شفاء من سبعين داءا ، ويطفئ الحرارة ، ويبعد الجوف ،  
ويسكن هيجان الدم ، واصاب جارية لعلي بن مهزيار دم الحيض فكان  
لا ينقطع ، حتى اشرفت على الموت ، فأمر ابو جعفر عليه السلام ان  
تسقى سويق العدس ، فسقطت فانقطع عنها ◦

٧٥ — اللبن : وهو ممدوح شرعا ◦ فعن الصادق عليه السلام ان  
رجالا قال له : اكلت لينا فضربني ، فقال : ما ضر شيئا قط ، ولكنك

(٢) السويق : دقيق مقلو يعمل من الحنطة او الشعير او العدس  
او الفواكه ، وطريق أخذه من الحبوب ان تدق وتقليل ، ومن الفواكه ان تترك  
الفاكهة حتى تجف وتبيس ثم تدق وتقليل واذا حسى منه بحاله فهو  
السويق اليابس ، واذا خلط بزيت او عسل او دبس او غيره سمي  
السويق الرطب ◦

(٣) الجاورس هو قسم من الدخن ، وحبه أصغر من الدخن المتعارف ،  
ولونه مائل الى الغبرة ◦

أكلت معه غيره ، فاضر بك الذي أكلت معه ، فقلت : انه من اللبن .  
ولذلك كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا شرب اللبن :  
( اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ) . وقال امير المؤمنين عليه السلام :  
( البان البقر دواء ) .

٧٦ — أبوالبقر والاتن والابل ، فقد أتيح شربها للتداوي كما  
تقدّم . وقال امير المؤمنين عليه السلام : ( أبوالابل خير من البانها ،  
ويجعل الله الشفاء في أبوالها ) .

٧٧ — مضغ اللبن : عن امير المؤمنين عليه السلام : انه يشد  
الاضراس ، وينفي البلغم ، ويقطع ريح الفم وأمر الرضا عليه السلام :  
بالاستكثار منه ، واستبقاءه ، ومضغه ، وقال : ( ان مضغه ينزع بلغم  
المعدة ، وينظفها ، ويشد العقل ، ويمرى الطعام ) .

٧٨ — البصل : يؤكل بالزيت والبيض ، فانه يزيد في الباه ،  
ويقوى على الجماع ، واكل البيض مع اللحم يكثر الاولاد ، وقد روى  
ذلك عن موسى بن جعفر عليهمما السلام . وعن بعض اصحاب الصادق  
عليه السلام انه قال له : جعلت فداك اني اشتري الجواري فاحب ان  
تعلمني شيئا اتقواه عليهم . قال : ( خذ بصل وقطعه صغارا ،  
وأقله بالزيت ، وخذ بيضا فاعقصه في صحنه ، وذر عليه شيئا من الملح ،  
فاذدره على البصل والزيت ، واقله شيئا ثم كل منه ) قال : ( ففعلت  
فكنت لا اريد منهم شيئا الا قدرت عليه ) .

٧٩ — ما يسمن وما يهزل وما لا يضر قال الصادق عليه السلام :  
( ثلاث لا يؤكلن فيسمن ، وثلاث يؤكلن فيهزلن ، واثنان ينفعان من  
كل شيء ، ولا يضران من شيء . فاللاتي لا يؤكلن فيسمن : استشعار <sup>(١)</sup> )

الكتان ، والطيب ، والنورة ، واللاتي يؤكلن فيهزلن : اللحم اليابس والجبن والطلع ، (وفي حديث آخر الكسب وفي آخر الجوز) واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء : السكر والرمان ) ٠

٨٠ — ما يؤثر النسيان ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي : (يا علي تسعه اشياء تورث النسيان : اكل التفاح الحامض ، واكل الكزبرة والجبن ، وسؤر الفارة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين وطرح القمامه والحجامة في القرفة ، والبول في الماء الراكد) ٠

٨١ — ما يزيد في الحفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث المتقدم (يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم : اللبن ، والسوائل ، وقراءة القرآن ٠ يا علي السواك من السنة ، ومطهرة للضم ، ويجلو البصر ، ويرضى الرحمن ، ويبغض الاسنان ، ويذهب بالبخر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة ) ٠

٨٢ — ما يسمن وما يهزل : قال الصادق عليه السلام : ( ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فاما التي يسمن : فادمان الحمام ، وشم الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب اللينة ٠ واما التي يهزلن : فادمان اكل البيض ، والسمك ، والطلع ) ٠ قال الصدوق : المراد من ادمان الحمام دخوله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه ٠

٨٣ — التداوى بالبنفسج ، ورد عن الصادق عليه السلام : انه داوى رجلا صرعته بغلته باسعاشه البنفسج فبرؤ ٠ وقال : ( ان البنفسج حار في الشتاء ، بارد في الصيف ، ولو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدینار ) ٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه ) ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : ( المس

وآخر الحمى بالبنفسج ) وفي الحديث ان دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

ولبعض المياه خواص وردت في الشريعة لا بأس بالاشارة إليها :

٨٤ — ماء زمم : في الخبر ( انه شفاء من كل داء ) ، وفي آخر ( انه شفاء لما شرب له ) ، وقد استشفى به كثيرون من ادواء كثيرة فنجع ، فاما لان ذلك الماء يمازجه من الموارد ما ينفع الامراض ويعالج به كبعض المياه المعدنية ، واما لان فيه تأثيرا غبيا وشفاء ربانيا ، ولقل الجهلة من منكري التأثير الغيبي ما شاؤوا وليسموه بالتوجه الى الصحة ، فلا مشاحة في الاسم ، وليدعوا ان التوجه الى الصحة يوجبها فانها دعوى بلا برهان .

٨٥ — ماء المizarب ، اذا كان السطح المتصل به المizarب قياماً طاهرا ، فقد ورد في الخبر ( ان فيه شفاءا ) .

٨٦ — ماء المطر ، اذا اخذ تحت السماء ، قال امير المؤمنين عليه السلام : ( اشربوا ماء السماء فانه طهور للبدن ، ويدفع الاصقام ) . قال الله عز وعلا : ( ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ) . وماء السماء اذا أخذ في انانه نقي احسن من كل ماء ، فانه سالم من كل شائبة ، لطفته السحائب بيخرها ، وسرى في الفضاء ، فخالطه الاوكسجين اللطيف ، الذى هو حياة البدن ان مازج الماء ، مضافا الى ما في ماء المطر من القوة الكهربائية . ولا يبلغ الماء المقطر بأدق ادوات التقطر الكيماوية مبلغ ذلك ، وانى لآلات التقطر ان تدرك شأو الآلات التي خلقها الله في السحاب لاحاته ماءا .

٨٧ — الماء البارد ، شربه نافع جدا ، قال الصادق عليه السلام : ( الماء البارد يطفئ الحرارة ، ويسكن الصفراء ، ويديب الطعام في

المعدة ، ويذهب بالحمى ) ٠ وان غسل المحموم بالبارد من الماء نافع طبا ، مهما كان نوع الحمى ، بشرط ان لا يصبه الهواء ، قال امير المؤمنين عليه السلام : ( صبوا على المحموم الماء البارد ، فانه يطفئ حرها ) ٠ والطب قد أيد ذلك وأكده ٠

٨٨ — استحباب شرب الماء المغلي ، قال الصادق عليه السلام :

( الماء المغلي ينفع من كل شيء ، ولا يضر من شيء ) ٠ وقال : ( اذا دخل احدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف من الماء الحار ، فانه يزيد بهاء الوجه ، ويذهب بالالم من البدن ) ٠ وينبغي ان يعلم ان ماء الحمام الذى يستحب الشرب منه هو ما يكون ظاهرا ، تقينا ، محفوظا من أن تمسه يد أولي العاهات والامراض السارية وأبدانهم ، واما امثال الحمامات المتداولة فيحرم الشرب من مياه حياضها الحارة شرعا ، لاذتها من جملة الخبائث ومظنة للضرر ٠ وقال الرضا عليه السلام : ( الماء المسخن اذا غليته سبع غليات ثم قلبته من انان الى انان فهو يذهب بالحمى ، وينزل القوة في الساقين والقدمين ) ٠ وقد أثبتت الطب منافع الماء المغلي خصوصا في بعض الامراض فان الاطباء يحرمون شرب الماء فيها قبل غليانه وتبریده ٠

٨٩ — كراهة شرب ماء نيل مصر وفي الخبر انه يميت القلب ، والغسل بطينها يورث الزمانة ٠ وهو معروف برداءته ، والمصريون اليوم يتتجنبون شربه ، لضرره ، ويشربون مياه العيون والآبار ٠

هذا شيء مما وردت به الاحاديث ، وأيدته التجربة ، واكتره وارد في حال صحة الانسان ، وعدم عروض مرض له ، فمن كان صحيحا في بدنك يجد تلك الفوائد ، وبعضه وارد حين عروض الامراض كما يتداوى به من الاسهال ، ونزف الدم ، والرعاف ، وامثاله ٠ ولقد كتب الرضا عليه السلام رسالة في منافع بعض المالكل والمشارب للمؤمنون تسمى ( الرسالة الذهبية ) وهي اسم على مسمى ، فيها من الفوائد الصحية ما لم تتحصه رسالة ولا كتاب غيرها .

# الفهرست

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥	علل التواهي وبطلان القول بالتبعد	١٦	الآيات القرآنية في مراحل الحياة الإنسانية
١٧	كشف الشارع السبب والمؤثر ، وكشف العلوم ، المسبب والاثر القوى المختارة والتنديد بنظر الماديين	١٨	المرحلة الثالثة في بقية اسرار ما ذكر في الجزء الاول من الاحكام وبعض الإيضاحات الازمة خلاصة عناوين هذه المرحلة في هذا الجزء وفصولها ومطابقها الإشارة الى اسرار الاحكام بوجه عام ، وفيها الدلالة على كمال الشريعة الإسلامية وصدق التوحيد الالهي والرسالة المحمدية
<b>الفصل الثالث</b>		<b>القسم الاول</b>	
١٩	في الدم وخصائصه ، تعريفه ، خاصيته ، احواله	٢٠	في المقدمات وفيه اربعة فصول <b>الفصل الاول</b>
٢١	<b>الجزء الاول (گروئر)</b> الكريات الحمر ، خواصها ، احوالها	٢٣	فوجوب حفظ الصحة شرعا والفرض من تشرع احكامها في الاسلام
٢٤	الكريات البيض ، خواصها احوالها	٢٥	ذكر جملة من الآيات المشيرة الى سر التشريع
٢٦	<b>الجزء الثاني ( بلازما )</b>	٢٧	ذكر بعض الاخبار وفيها الاشارة إلى سر التشريع ، دفع الشريعة للأمراض قبل وقوعها والفرق بينها وبين الطبع
٢٨	<b>الجزء الثالث ( بخار الدم )</b>	٢٩	ذكر الاستعداد بكل نوعيه الوراثي والاكتسabi
٣٠	عمل الدم الطبيعي ، الحجيرة وخصوصها	٣١	الإشارة الى سبق الشريعة الإسلامية . الطبع والكيميا في سن قوانين الوقاية ومعرفة أسباب الامراض
٣٣	الدم مدار الحياة الحيوانية ، وهو مثال للمعاد الجسماني	٣٣	<b>الفصل الثاني</b>
٣٤	الدورة الدموية ، صغرها وكبرها	٣٤	في تفسير بعض الالفاظ الشرعية الواردة في علل احكام الصحة بيان اسلوب تعبير القرآن عن أسباب الامراض
٣٥	القلب ، تعريفه ، تركيبه ، وظيفته	٣٥	
٣٧	الشرائين واحوالها	٣٧	
٣٨	الاواعية واحوالها	٣٨	
٣٩	الاواعية واحوالها	٣٩	
٤٠	الإشارة الى اعمال الدم وجهاز الدوران على التوحيد الالهي وتقرير اصحاب العلوم على	٤١	
٤١	التشكيك في ذلك	٤٢	
٤٢	التوحيد والمعاد وحكم التشريع ذكر عدد الادلة في الدم وغيره على التوحيد ، تعريف مدعى ( بختر )	٤٣	
٤٣	تقديم نصح لوزارات المعارف ،	٤٤	

[ ب ]

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣	الحجامة للحامل في بعض الموارد ، سر كراهة لبس السواد والصوف	٤٤	الإشارة الى سبب تأسيس جامعة مدينة العلم ، المعاد في بدن الإنسان
٥٤	سر استحباب الهدوء بعد الغذاء ، واستحباب التعرى عن اللباس ، واستعمال الماء البارد عند الحمى ، والتدافئة عند النوم ، فيما يفسد الدم من المأكل	٤٥	حكم التشريع دلالة الأحكام على التوحيد وصدق الرسالة معا ، سر الاكتفاء بفسل الدم مرة واحدة والعفو عنه في بعض الموارد ، سر الاكتفاء بفسل الدم وأن بقي لونه
٥٥	سر حرمة أكل الدم والميته ، وبعض اسرار حرمة أكل الخنزير ، وسر التذكرة هذيان الملحدين ، ومحاولاتهم الفاشلة في تعليل ظاهرات الكون	٤٦	سر استحباب مص الماء ، وسر شربه بثلاثة انفاس ، وسر ابعاد الفم عن الاناء بين الانفاس ، سر استحباب لابدء بالملح قبل الطعام والختم به
٥٦	٤٧ في ( المف ) وظيفة الجهاز المفاوي	٤٨	سر نجاسة الدم وحرمة أكله ، سر مخالفه المرأة للرجل في بعض الأحكام ، سر حرمة أكل الطحال ، وتفيد آراء المذاهب في حليته سر حرمة المراراة ، سر الأغسال الواجبة والمستحبة ، استعمال الماء البارد للمحموم ، سر طهارة المادة البيضاء وحرمة أكلها
٥٩	الأوعية والقناة والعقد المفاوية	٤٩	سر طهارة الدم في الباطن ونجاسته في الخارج ، سر استحباب البكور في النوم والانتباه ، وبعض اسرار صلاة الليل ، وسر استحباب النوم على الجانب اليمين
٦١	تعريف المف	٥٠	اسرار احكام الحيض ، سر سقوط الصوم وال الجمعة ونحوهما عن الشیخ
٦٢	٥١ في الهضم والجهاز الهضمي وما يتعلق به ، تعريف الهضم ، المواد الغذائية واحوالها	٥٢	سر سقوط الجهاد ونحوه عن المرأة ، سر استحباب الاستلقاء بعد الغذاء ، سر الصوم
٦٤	المشروبات الروحية	٥٣	سر كراهة اكثار اللحم ، وسر كراهة تركه اربعين يوما ، واستحباب التغذى بالنبات ، وسر استحباب الافطار على الماء او التمر والحلو ، سر استحباب
٦٥	٥٤ الهضم في الفم ، البراز (الألعاب ) ، غدهه اقسامه	٥٤	ادخار الغذاء
٦٧	٥٥ الهضم المعدى اللحم ، اثر الرطوبة المعدية ونتيجة عملها	٥٦	عجز العلوم الطبيعية والكمياوية عن درك بعض مسائل الهضم والتغذية ، وحل الاحكام الشرعية
٧١	٥٧ الكيموس والكيلوس الاشارة الى ان حفظ المعدة من من تأثير رطوبتها فيها ، وجهل السبب هو دليل التوحيد	٥٧	
٧٣	٥٨ الالهي	٥٨	
٧٤	٥٩ هضم الامعاء الدقيقة	٥٩	
٧٥	٦٠ هضم الامعاء الغليظة	٦٠	
٧٨	٦١ ادخار الغذاء	٦١	
٨٠	٦٢ عجز العلوم الطبيعية والكمياوية عن درك بعض مسائل الهضم والتغذية ، وحل الاحكام الشرعية	٦٢	

[ ت ]

الصفحة	الصفحة الموضوع	الموضوع
١٠٠	الجلوس على المائدة	لكثير منها ، في التوحيد والمعاد واسرار بعض الاحكام الشرعية وعجائب الجسم وغرائبه التنديد بالماديين
٨٣	سر استحباب لعق الاصابع ،	استطراد بعض اجهزة الجسم ( من المشرف على طبع الكتاب ) <b>القسم الثاني</b>
٨٨	سر استحباب الاكل بثلاث اصابع ، سر غسل اليدين بعد	في احكام الاكل وما ينفع اكله وما يضر وفيه فضول ، <b>الفصل الاول</b>
١٠١	ال الطعام	في غذاء الرضيع والارضاع <b>الفصل الثاني آ</b>
٨٩	سر مسح العينين بيل اليدين بعد الاكل والاشارة الى سر فتح العين في الوضوء ، وجوب نقاؤة الماء المستعمل ، سر الاكل عند الاشتهاء والقيام من الطعام مع الاشتهاء ، سر كراهة الشرب كالبهائم ، سر كراهة الشرب	في كيفية الاكل وما يحسن فعله فيه وقبله وبعده ، تكرير الانسان الشقاء في مخالفه الاحكام الشرعية في الدنيا والآخرة . التحرز عن الجوع ، النهي عن ترك العشاء
١٠٢	قائما وحكمه في النهار	النهي عن ترك الطعام في بعض الاحوال ، سر غسل اليدين قبل ال الطعام ، سر تفضيل الاكل باليد على الملعقة
١٠٣	الاقلal من شرب الماء وحكم	سر عدم مسح اليدين بالمنديل قبل الاكل ، كيفية الجلوس في الاكل وسرها
٩١	شربه في الطعام وسر ذلك	سر كراهة الاتكاء عند الاكل نقد الجلوس على الكراسي عند الاكل ووضع الطعام على المائدة ، استحباب التسمية عند الاكل القوة الاجرائية الشرعية
١٠٤	سر ابقاء سور للماء ، سر كراهة	سر استحباب الاستلقاء بعد الاكل محاورة للؤلوف مع طبيب حول اسرار الاحكام ، رجال الاديان الباطلة حجر عشرة من الاستفادة
١٠٥	شرب الماء بنفسه ، واستحباب	من الدين سر تطهير الفم بالسواد عند الاكل ، سر استحباب تجويد المضغ وتصغير اللقمة ، واطالة
٩٢	شرب الماء بثلاثة انفاس	
٩٣	سر شرب الماء مصا والنهي عن	
٩٤	عيه ، سر اكتفاء الاناء بعد	
٩٥	العروفة والكسر من الاناء والاشارة	
٩٦	الي اسلوب تعبير الاخبار	
٩٧	سر الشرب بكلتا اليدين ، سر	
٩٨	النهي عن البزاق في بئر الشرب ،	
٩٩	سر ابتلاء ماء المضمضة وعدم	
١٠٠	شرب الماء بعدها مباشرة	
١٠١	سر البدء بالملح والختم به ، سر	
١٠٢	تجنب الاكل الحر	
١٠٣	سر كراهة النفح في الطعام	
١٠٤	والشراب ، سر كراهة الاكل	
١٠٥	والشرب للجنب قبل الفسل او	
١٠٦	الوضوء ونحوه ، سر استحباب	
١٠٧	جملة من آداب المائدة	
١٠٨	استحباب اكرام الخبز ، سر	
١٠٩	تنظيم غسل الايدي للطعام ،	
١١٠	سر استحباب التخليل وبعض	
١١١	آدابه	
١١٢	سر حرمة الاكل على مائدة	
١١٣	الخمر ونحوها ، ترتيب الصلاة	
١١٤	والطعام	

[ ث ]

[ ج ]

الصفحة	الصفحة الموضع	الموضوع
	أهل البيت (ع) دون غيرهم ، وسر ذلك ، سير الدين والعلم في طريق واحد	<u>المطلب الثاني</u> في الصيد بالحديد
١٧١	<b>المطلب الثالث</b>	<u>المطلب الثالث</u> في آلة الصيد قوانين الصيد الدولية ونقدتها ، بعض آداب الصيد ، حكم قتل الحيوانات
١٧٣	في الاعيان النجسة وما يلاقيها المني ومكوناته ، وخواصه ،	١٥٤
١٧٤	وسر نجاسته	بعض آداب الصيد ، حكم قتل
١٧٦	العذرة وسر نجاستها	الحيوانات
	<b>المطلب الرابع</b>	<u>المطلب الرابع</u> في حكم الصيد وتملكه
١٧٧	في كيفية تطهير ملaci النجاسة	الفصل الخامس
١٧٨	خواص الشمس والتراب	في اختلاف الآراء والشروع في أكل لحم الحيوان ، ذكر قضية لابي العلاء المعري ، تفصيل الآراء
١٧٩	الاستحالة	ذكر رأي الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالطبع
	<b>المطلب الخامس</b>	شبهة مانعي أكل اللحوم
	في الطين والأشياء المستحبطة .	جواب المستعمرين عن شبهم
	حكم تربة الحسين عليه السلام ورأي الطب فيها وامثلها	والتعليق عليه
١٨٠	<b>المطلب السادس</b>	ذكر بعض آداب الحيوان شاهداً على مراعاة الشارع
١٨١	في أكل السموم القاتلة	<u>الفصل السادس</u> في غير الحيوان المذكى وبعض أجزاء المذكى مما يحرم أكله .
١٨٢	في مضار التدخين	<b>المطلب الأول</b> في حكم الميتة
	<b>القسم الثالث</b>	<b>المطلب الثاني</b> في تحريم ما فيه ضرر من أجزاء الذبيحة المحللة ، اسرار محركات الذبيحة
١٨٣	في المشارب	عملية للفرق بين الكبد والطحال ، حديث امير المؤمنين علي (ع)
	<b>الفصل الاول</b>	في ذلك
	في احكام الماء ، خواصه ، انواعه ، بعض احكامه	فتوى الائمة الاربعة تبعاً لحديث
١٨٤	سُورِ الحيوان	موضوع في كتاب مجمع الانهر
١٨٦	سر النهي عن استعمال الماء المسخن بالشمس	في شرح ملتقى الابحر ، فتوى الائمة في الطحال ونقد فتواهم
١٨٧	<b>الفصل الثاني</b>	الدعوة الىأخذ السنة من طريق
	في امور تتعلق بالمياه ، تعقيم الماء بالتمر ، حكم الماء المستعمل ، والتعليق عليه	
١٨٨	وصف المياه في الرسالة الذهبية	
١٨٩	سر طهورية التراب ، ذم مياه البطائح	
١٩٠	الإشارة الى خلل رسائل العلماء وضلال الناس	
١٩٢	<b>الفصل الثالث</b>	
	في المائعتات المحللة اذا عرض لها	

الصفحة	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢٢٠	الخمر في اليهودية والنصرانية والاديان الاخر	١٩٤
٢٢١	تحريف التوراة والانجيل، وذكر بعض الفضائع التي جاءت فيهما	في احكام الالبان المحرمة وتوابعها ، حكم الاستصباح
٢٢٣	تفنيد بعض مزاعم القسيسين وذكر الادلة عليه	بالدهن النجس وحكم اشتراط كونه تحت السماء
٢٢٦	نصريح كتب الانبياء بحرمة الخمر	الفصل الرابع في حكم البول ، مكوناته وخصائصه وسر حرمتة ونجاسته
٢٢٨	التناقض في الكتاب المقدس ، عشاء القرينة	١٩٧ العرق
٢٢٩	اباحة الاديان للخمر ، دليل تحريفها	١٩٨ الفرق بين البول والعرق وسر نجاست الاول دون الثاني
٢٣٠	فتوى الامام ابي حنيفة في النبيذ ، والتعليق عليها	١٩٩ الفصل السادس في احكام الدم
٢٣١	في آنية الاكل والشرب ، وسر تحريمها	٢٠٠ سر حرمة الدم في الاخبار وفي العلوم
٢٣٢	أنواع الاواني واحكامها	٢٠١ الدم مدار حرمة جملة من المحرمات
٢٣٤	في احكام الماكل والمشارب في الاحوال الاضطرارية	٢٠٢ الفصل السابع في الخمر ( ام الخبراث ) ، تعداد اضرارها وخصائصها على
٢٣٥	ترتيب المحرمات للمضرر	وجه التفصيل تأثير الخمر على القوى المعنوية،
٢٣٦	تقديم الاهم على المهم	واذهبها للعقل
٢٣٧	الارز	٢١٠ تأثير الخمر على الوجهة الاقتصادية ، منافاة الخمر لبدن
٢٣٩	لحم الضأن ، شحم البقر ولحمه ومرقه ، القديد ، القبيح ، القطا ، الجباري ، الدراج ، السمك ،	٢١١ الانسان طبعا ذكر جملة من الآيات والروايات
٢٤٠	طين قبر الحسين (ع) ، السكر ، التمر	٢١٢ الواردة في الخمر الإشارة الى ان اخبار العترة (ع)
٢٤١	الحلوى ، الرمان ، السفرجل	٢١٣ مستفادة من القرآن ، نجاسته الخمر ، سرها ، وضع الشارع
٢٤٢		٢١٤ حدأ على شارب الخمر علل تحريم الخمر في الاخبار
		٢١٥ نقد القوانين الوضعية وعلم الحقوق
		٢١٦ حكم ارتفاع موضوع الخمر ، حكم العصير العنبي اذا غلى ،
		٢١٧ نقد سياسة بعض الدول

## [خ]

الصفحة	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢٥٠	السنا ، بذر القطنوا ، الجبن الجوز ، الخل ، الزيت ، السعد ،	التفاح ، التين ، العنب ، الكمثرى ( العرموط ) الاجاص
٢٥١	الاشنان	الزبيب ، العناب ، الغبيراء
٢٥٢	السوبيق وانواعه ، اللبن ابوال البقر والاتن والابل ،	( نبق العجم ) ، الخضروات ، الدباء ( القرع ) الهندباء
	مضع اللبن ، البصل مخلوطا بغيره ، خواص بعض الاطعمة	الكراث ، الباذورج
٢٥٣	مايسمن وما يهزل وما لا يضر	الفرفخ ( بربين ) ، البرجir ، الكرفس ، السداب ، السلق
	ما يؤثر النسيان ، ما يزيد في الحفظ ، ما يسمن وما يهزل ،	الشلجم ، الشوم ، البطيخ ، الشوئيز
٢٥٤	التداوي بالبنفسج ماء زمزم ، ماء المizar ، ماء	الحرمل ، واللبن ، البصل ، الحس
٢٥٥	المطر ، الماء البارد	الباقل ، الباذنجان ، الجزر ،
	شرب الماء المغلي ، كراهة شرب	الماش ، الحلبة ، النانخواه
٢٥٦	ماء نيل مصر	السعتر ، الحمص ، العدس ،

## فهرست

## مقدمة الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	النص على الائمة الاثني عشر		الصحف ، ترجمة الكتاب الى اللغة
ص	في احاديث أهل السنة	ب	الفارسية
ق	مناظرات المؤلف مع علماء مصر والجزائر	ج	تأثيرة أهل البدع
ر	الإشارة الى بعض الاخطاء التي وقعت في الجزء الاول	ز	أجوية المؤلف على كلمات
ش	بيان فيما يتعلق بالجزء الثاني والثالث	ن	بعض المثقفين
ث	صفحة بخط المؤلف صورت بالزنكغراف	س	المهدون
خ	الآيات القرآنية	ع	تأثير الحقائق الإسلامية على العلم والدين

# جدول الخطأ والصواب

لقد طبع هذا الجزء الثاني كا خرج من السجن ولم يصحح لتبقي آثار السجن عليه  
تذكاراً، وقد رأينا أن تدارك أخطاء في هذا الجدول، وربما بقيت بعض الأخطاء  
لم نفبه عليها لأنها غير خفية على المطالع

الصواب	الخطأ	س	ص	الصواب	الخطأ	س	ص
تستبدل فيه	تستبدل	١٢	٣٦	ليس كل ما	ليس ما	١٥	١
مستندة	مستند	١٩	٤٨	الرابع	الثالث	٢٠	٣
قيلا	قليلا	٤	٥١	فهذه	فهذا	٢	٤
المنخنق	المنحنق	٦	٥٥	عشرة أقسام	اثني عشر قسمها	٧	٤
يكون	يكون	١٣	٥٦	ي بلايا	بلايه	٢	١٢
فكلاهما مكون	فكلاهما مكون	١١	٦٠	اصطلاحاً	اصلاحاً	١٤	١٣
عقدلما فاوية	لفاوية	١٤	٦٠	عشت	تمشت	١٧	١٣
ولاعمالها	فلاعما لها	٥	٦١	تستطيع	تستطيع	٢١	١٥
قليلا	قليل	١٥	٦٦	الاصل	الاصل	١٦	١٦
الواقعة	الواقع	١٧	٦٨	اصطدامها	اصدامها	١	١٧
غباء اللون	دات غباء اللون	١٧	٦٨	اصطلاحات	اصطلاحات	١٦	١٨
بالعظام	بالطعام	١٣	٦٩	٤٤١	٤٤٠١	١٨	٢٠
بالعظام	بالطعام	١٨	٦٩	الحياة	الحياة	٦	٢١
وان تبدل	ان يتبدل	١٨	٧٢	محلول	محلول	٧	٢١
الكيلووس	الكيلووس	١٨	٧٨	اصغر	اصغر	٨	٢١
الثلاث	الثلاثة	١٤	٨٣	كلتها	كلتها	٣	٢٤
اسناناً	اسنان	١٤	٨٤	ذات	ذات	٧	٢٤
غددأ	عدد	١٤	٨٤	ربما	ربما	٦	٢٥
كأين	كم	١٨	٨٨	فيرينا	فيريباً	١	٢٨
أحد	احدى	١٨	٨٩	يمحف السطر		٠٠٠	٢٨
أنواع	الأنواع	١١	٩٠	هاتين		١٤	٣٣
وكاناً	وكتاً	٢٣	٩٣	او لها		٢٣	٣٥

الصواب	الخطأ	س	ص	الصواب	الخطأ	س	ص
غيره	غيره	١٠	١٥٦	الجمال	الجمال	١٥	٩٤
متبعهم	متبعوهم	١٩	١٥٦	كتنا	كلا	٩	٩٩
فانها تبلغ	تبلغ	١٨	١٥٨	كتنا	كلا	٢٣	١٠٠
يعدم	بعدم	٢	١٦١	احدهما	احدهما	١٠	١٠٦
اظفاراً	اظفار	٢٢	١٦٢	بكلا	بكلا	١١	١٠٦
فيختلف	فيختلف	٢٢	١٦٢	يتخلل	يتخلل	١٠	١١٠
العصعص	العصعص	٢٢	١٦٨	اثني	اثني	٧	١١١
ليسا بمنجسين	ليس بمنجسين	٢٠	١٧٢	الذى	الذى هو	٢٠	١١٢
وورد	ورد	٧	١٧٥	الفصل الثالث	الفصل الثاني	١	١١٤
وينزل عليك من	وينزل من	٢٤	١٩١	الكلب	الكلب غيره	٢٢	١٢٠
لها	لها	١٨	١٩١	مدورة	مدره	٢٢	١٢١
كأين	كم	١٦	١٩٢	اوجبت	احيث	١٨	١٢٢
هم عنها	هم	١٧	١٩٩	فأعلى	فأعلا	٥	١٢٨
ظاهراً	ظاهر	٢٠	١٩٩	شم الخيل والتمير	شم الخيل والتمير	١٤	١٢٩
الاصغر	الاصغر	٣	١٩٩	كان قد	قد	٥	١٣٠
بها	به	٣	٢٠١	جميع ما	ما	١١	١٣١
يظل	يضل	٩	٢٠٤	لتكون	تكون	١٥	١٣٤
ذعرأ	وان كان ذعراً	١٣	٢٠٦	ما يأتني	يأتى	٤	١٣٥
يظل	يضل	١٩	٢٠٦	اكبر وكل ما فيه	اكبر	١٦	١٣٨
سبع	سبعة	١٩	٢٠٦	ذكر الله			
احدى هاتين	احد هاتين	١٣	٢٠٧	ذبح الكافر غير	ذبح الكافر	٨	١٤٠
ارحاما	او حما	٣	٢٢١	الكتابي			
المبلغين	المبلغون	٩	٢٢٢	فيحل	وتحل فيحل	٦	١٤١
افتراها	واتفراها	١٩	٢٢٣	الموارد	المواض	٦	١٤١
المسيحيين	المسيحيون	١٩	٢٢٥	نزف	نزوف	٢١	١٤٢
غيره	غير	١	٢٢٧	ميته	ميته	١٥	١٥٠
غيره	غير	٢	٢٣٦	صهيب	صهيباً	١١	١٥٤
				ملك غيره	الملك للغير	٦	١٥٦

صحيح ما يأتي في مقدمة الكتاب

الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	ص	س
لتقليل	لتقليل	فسيه	فسيه	١٢	٢٣٩
سلام	سواء	اللينية	اللينية	١٧	٢٤٠
الفتنة من قبل	الفتنة	غباراً	غبار	٢٠	٢٤١
لئن يهدى الله بك	لئن يهدي الله ربك	بساعاته	بساعاته	٢٥	٢٤٦
ذلك خير ذلك	ذلك خير	لحسوه حسوأ	لحسوه	٢٠	٢٥٤
ظعنكم	ضعنكم	اكسروا حر	اكسروا حر	٢٣	٢٥٤
		المس وأحر	المس وأحر	١	٢٥٥
		الدياثة	الزمانة	١٧	٢٥٦

تم الجزء الثاني من كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة . ويتلوه الجزء الثالث واوله الفصل الحادي عشر في الفناء وفوائده وانواعه بوجه عام وكان تأليف هذين الجزئين في سجن طهران سنة ١٣٤٩ هـ

تاريخ  
صدور الجزء الثاني من كتاب

احياء الشريعة

من الاسلام آثاراً رفيعه  
واسراراً بها أحیت ربوعه  
صدور كتاب احياء الشريعة

١٣٧٦

عبدالرسول الخطيب

لقد أحیي محمد في هداه  
أبان بعلمه حکماً تجلت  
وجدد فيه تاريخاً : حباه



منشورات  
لجنة مشروع الطبع

في مدارس دراسة العلم للدراسات الخاصة الشاملة  
في الكاظمية

مطبعة البرهان - بغداد





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

